الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
فرع أسيوط

فقه الربا
وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها
« دراسة فقهية مقارنة »

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :

« يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ » .

صدق الله العظيم

[البقرة ٢٧٦]

تقديم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم اليه صراطا مستقيما ففتح قلوبا غلفا وآذانا صما وأعينا عميا وعلى آله وصحابته الذين حملوا المشعل من بعده فأضاؤا للناس طريقهم •

وبعد •••

فان الهدف الأساسى من ارسال الرسل هو أن يربطوا قلوب الناس بربهم الكبير المتعال وأن يطهروا معاملاتهم من كل ما يتسبب فى افساد العلاقة بين الانسان وأخيه • أو يكون سببا فى محق المال وضياعه فيما لا يفيد ، من أجل ذلك وجدنا الشرع الحنيف قد نظم العلاقة بين الانسان وربه عن طريق العبادات وأمر الانسان المسلم أن يراقب ربه فى السر والعلانية حتى يستحضره فى كل حركاته وسكناته وهذا يؤدى بالطبع الى ارتباط قلب المؤمن بربه كما أننا وجدنا أن هذا الشرع ينهانا عن كل معاملة فيها ظلم ومآلها الخسار والبوار ومن بين هذه المعاملات الربا وهو من المشكلات المعضلة فى هذا الزمان اذ يظن البعض أنه لا يمكن الاستغناء عنه •

ولو نظر هؤلاء الى الاسلام لوجدوا فيه الحل لهذه المشكلة فليس من العجيب أن يكون الحل الاسلامى هو ضالة العالم فى أى عصر من العصور ولكن من العجيب أن يبحث الناس عن حلول تفرزها قرائح البشر وعقولهم ويغفلون عن الحل الذى وضعه خالق البشر الذى يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم وما يسعدهم وما يشقيهم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »•

وحينئذ ينطبق عليهم قول القائل « كالعيس(١) فى البيداء يقتلها الظما — والماء فوق ظهورها محمول •

---

(١) أى كالابل •

ومن الغريب أن يتمسك النـــاس حكاما ومحكومين بهذه المعـــاملة الفـــاسدة مع أن الله سـبحانه وتعـــالى قـــد أوصـــد بابهـــا أمامهم وفتح لهم أبوابا أخرى كالبيع الحلال والمشـــاركات بجميع أنواعهـــا القائمة على العدل والانصاف .

ولذا آثرت التحدث فى هذا البحث عن الربا واهم شـــبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها .

وقد رتبته على تمهيد وبابين وخاتمة .

أما التمهيد ففى نبذة تاريخيـــة عن الربا فى التشريعات المدنيـــة والدينية القديمة — وموقف البلاد الاسلامية فى عصرنا الحـــاضر من التعامل بالربا .

وأما الباب الأول : ففى تعريف الربا وموقف القرآن والسنة من التعامل به ومراحل تحريمه وحكمة تحريمه وحكم عقوده واشهر أنواعه وفيه فصلان :

الفصـــل الأول : فى تعـــريف الربا وموقف القرآن والســـنة من التعـــامل به ومراحل تحريمه وحكمـــة التحريم وحكـــم عقوده وفيـــه خمسة مباحث :

والفصل الثانى : فى أشهر أنواع الربا وفيه أربعة مباحث :
الأول فى ربا الجاهلية — والثانى فى ربا النساء والثـــالث فى ربا الفضل والرابع فى ربا اليد .

والباب الثانى : فى علـــة تحريم الربا وأهم شـــبه القائلين بحـــل بعض صوره — وحكم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين .
وفيه ثلاثة فصـــول :

والخاتمة فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال هذا البحث .
فأقول وبالله تعالى التوفيق

التمهيـــد

نبذة تاريخية عن الربا فى التشريعات المدنية والدينية القديمة :

قبل أن أتحـدث عن الربا وما يتعلق به من أحكـام فى الشريعة الاسلامية السمحة أود أن أشير بكلمة موجزة عن الربا فى التشريعات السابقة مدنية كانت أم دينية •

أولا : الربا فى التشريعات المدنية القديمة :

لقد تعامل المصريون منذ أقدم العصـور فى تشريعاتهم بالربا الا أنهم وضعوا نظما وقواعد تنظـم الفوائد الربوية وتحـد من أضراره فهذا « ديودور » المؤرخ الاغريقى يحدثنا عن القانون الذى أصـدره الملك « بوخوريس » وهو من ملوك الأسرة الرابعـة والعشرين والذى يقضى بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يصل الى مقدار رأس المال وكذلك تعاملت به اثينا وروما « الاغريق والرومان » قبـل ظهور الاصطلاحات التى وضعها « صولون » المشرع الاغريقى وقبـل الاصطلاحات التى وضعها مؤلفو « الألواح الاثنى عشر » فى روما •

فقد كان شائعا بدون قيود ولا حدود وكان العرف الجـارى فى كلتا الدولتين يقضى بأن المدين اذا لم يوف بدينـه فى الميعاد المحـدد له أصبح هو نفسـه ملكا للدائن يفعـل به كيف يشـاء فجـاء تشريع «صولون» قاضيا على هذه العادة البشعة حيث قرر أن الدين مسئولية المدين فى ما له وذمتـه لا فى شخصه ورقبتـه كما انه حدد النهـاية القصوى التى يمكن أن تبلغها فوائد الدين بنسبة ١٢٪ من رأس المال(١)

---

(١) الاقتصاد الاسلامى للدكتور عيسى عبده ص ٢٨٣ طبعة دار النهضة ، مصادر الحق للسنهورى جـ ٣ ص ١٩٤ منشورات محمد الداية

وكذلك صنع واضعوا الألواح الاثنى عشر فى روما مثل هذا وبقيت هذه النسبة محفوظة فى التشريع الرومانى حتى جاء « جستنيان » فجعلها تدور بين ١٢٪ للتجار وأمثالهم ٤٪ للنبلاء .

هذه التنظيمات والتشريعات كلها لم تظهر الا فى أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء فى هذه البلاد فكانت هذه الاصلاحات علاجا وقتيا لتلك المشاكل الاجتماعية الخطيرة التى ما ان تتفشى فى مجتمع الا أتت على الأخضر واليابس على السواء .

ثانيا : الربا فى التشريعات الدينية القديمة :

لقد كان الوضع بالنسبة للربا فى التشريعات القديمة على العكس من الوضع الذى كان سائدا فى التشريعات المدنية القديمة ، فبعد أن كان التعامل بالربا فى الشرائع المدنية أمرا سائغا فى حدود واسعة أو ضيقة نرى التشريعات السماوية تتجه به نحو الحظر والتحريم الكلى(٢) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم يبح الربا فى شريعة قط ، فبالنسبة لليهود فقد نص القرآن الكريم على أنهم كانوا منهيين عن أخذه وكذلك نصت كتبهم على ذلك فقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)(٣) .

ولقد جاء فى سفر الخروج « أن اقرضت لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى »(٤) .

---

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٧٢ طبعة دار الكتب ، حاشية البجرمى على الخطيب جـ ٣ ص ١٥ طبعة الحلبى ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٤ طبعة دار الفكر .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٦١

(٤) سفر الخروج الاصحاح ٢٢/٣٥

وجاء فى سفر الخروج أيضا « أنى بكت العظماء والولاة وقلت لهم انكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه »(٥) •

وجاء فى سفر التثنية « لا تقرض أخاك ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا » •

فهذه النصوص التى وردت فى كتابهم المقدس تدل على أن الربا محرم ومنهى عن التعامل به سواء كان ربا قرض أو ربا طعـــام أو ربا أى شيء يقبل التعامل بالربا •

ورغم هذا فقد تحايل اليهود على التعامل بالربا وقد نهـــوا عنه فزعموا أنهم انما نهوا عن الربا بالنسبة الى التعامل مع الأخ اليهودى أما التعامل بالربا مع غير اليهودى فليس منهيا عنه ولامحرم عليهم • وانما استدلوا على ذلك بأن كتابهم المقدس قرن النهى عن الربا بمعاملة الأخ « انكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه » ولا تقرض أخاك ربا • ولكن هم مخطئون فى زعمهم هذا ولا سند لهم فيما ادعوه وذلك لأن الأخ فى كتابهم المقدس يطلق على من اتبع الرسول الذى يأتى من بعد موسى والذى بشر به نبيهم فقد قال موسى عليه السلام لليهود « وأن نبيا مثلى سيقيم الرب الهكم من اخوتكم له تسمعون فى كل ما يكلمكم به ، ويكون ان كل نفس لا تسمع لذلك النبى تباد من الشعب »(٦) •

فهذا يدل على أن الأخ يطلق فى كتابهم المقدس على من اتبع النبى الذى يأتى بعد موسى عليه السلام •

وجاء فى سفر الصـــحاح « اذا افتقر أخوك وقصرت يده عنـــدك

---

(٥) سفر الخروج الاصحاح الخامس •

(٦) سفر الأعمال ـ الاصحاح جـ ٣ ٢٢/٢٣

فأعضده غريبـــا أو مستوطنا لا تأخذ منه ربا ولا مرابحـــة بل أحسن اليه فيعيش أخوك معك فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه مرابحة »

من هذا النص يظهر أن الأخ يطلق على كل من تربطهم رســـالة موسى برباط العقيدة وكل من اتبع النبى الذى يأتى بعد موسى يهوديا كان أم لا ، وكل أخ فى الانسانية غريبا كان أو مستوطنا وانما نصوص كتابهم قد قرنت الربا فى الأعم الأغلب بالأخ ترقيقا للقلوب وشحذا للهمم وتأليفا للنفوس وتنفيرا من الربا والتعامل به بين بنى آدم أيا كان جنسهم أو ملتهم(٧) ٠

ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه فزعموا أن الربا المنهى عنه انما هو بالنسبة الى الأخ الذى تربطهم به رسالة موسى برباط العقيدة مخالفين بذلك نصوص كتابهم المقدس ، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى فى أكثر من آية بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ٠ مثل قوله عز وجل

« من الذين هـــادوا يحرفون الكلم عن مواضـــعه ويقولون ســـــمعنا وعصينا» (٨) ٠

بل ان اليهـــود لم يكفهم أن تعاملوا بالربا مع غـــير اخوانهم من اليهود بل اهملوا معنى الأخ بالكلية ولم يعملوا به أصلا فأخذوا الربا وتعاطوه فيما بينهم مما جعل أنبياءهم يبكتونهم وينهرونهم ويغضبون عليهم ٠

---

(٧) انظر ماتقدم فى بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤ طبعة دار الفكر العربى والربا فى نظر القانون الاسلامى للاستاذ/محمد عبد الله ص ٥ طبعة دار يوسف للطباعة ، تعليل حكم الربا للأستاذ الدكتور / على مرعى ص ٣ طبعة مطبعة السباعى ٠

(٨) سورة النساء آية رقم ٤٦

ولا يخفى على أدنى صاحب فكر ما لليهود من مكر وخداع لمصالحهم فوق الأديان والأوطان والبشرية جمعاء .

وأما بالنسبة لتحريم الربا على النصارى فقد جاء فى الانجيل ما يدل دلالة قوية على تحريم الربا سواء بالنسبة الى تعامل النصارى بعضهم مع بعض أو تعاملهم مع غيرهم . يدل على هذا ما جاء فى انجيل لوقا « من أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضا وكل من سألك فاعطه ومن أخذ الذى لك فلا تطالبه »(٩) .

وجاء فى هذا الانجيل أيضا « بيعوا مالكم واعطوا صدقة اعملوا لكم أكياسا لا تفنى وكنزا لا ينفد فى السماوات »(١٠) . وجاء فيه أيضا: « وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم فان الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكى يستردوا منهم المثل بل أحبوا أعدائكم وأحسنوا واقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما وتكونوا بنى العلى »(١١) .

فها هو نص انجيلهم المقدس لا تحرم الربا وتنهى عنه فحسب بل تأمر بالاحسان والقرض وتحث المقرض أن لا يرجو استرداد شىء ممن اقترض منه كى يكون أجره عظيما ويكون من أبناء العلى .

ولكن سرعان ما تنشى التعامل بالربا فى معاملات النصارى أيضا ونادى باباحته كثير من طوائفهم بل ان من زعمائهم من زعم أن تعاطى

---

(٩) انجيل لوقا الاصحاح ٦ ، ٢٩ ، ٣٠

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المرجع السابق .

الربا فى المعاملات أمر يتفق مع الطبيعة ولا يأباه الدين(١٢) •

أما العرب فى الجاهليــة الذين لم يبق لديهم من التراث الدينى الذى تركه جدهم ابراهيم عليه السلام ســوى آثار قليلة لا تخلو من التحريف ولم يكونوا منعزلين عن غيرهم بل كانوا يختلطون بالنازحين اليهم من الأمم والديانات الأخــرى من الفــرس والــروم واليهــود والنصارى وهؤلاء جميعا كانوا يتعاملون بالربا آنذاك فكان اليهــود يتعاملون فى كل شىء فى شــبه الجزيرة العربيــة وكان لهم نشــاطهم التجارى والصناعى والزراعى سواء فى المدينة أو فى خيبر أو أعــالى الحجاز فكان لهذا التعامل بالربا المنتشر بين اليهود أثر كبير فى محاكاة العرب الأميين له فأخذوه فى تعاملهم التجارى بشتى أصنافه ومختلف أنواعه وتأصل فى نفوسهم واستقر فى معاملاتهم وظلوا على هذا الحال الى أن جــاء الاسلام الحنيف بتعاليمه السمحة النقيــة التى طهرت المعاملات من جميع أنواع الربا فسادت روح المحبة بين جميع أفــراد الأمة فكان الحب لله والتعاون لله والاقراض لله والنصرة لله ومن كان لله دام واتصل ومن كان لغيره انقطع وانفصل •

وكفل لمن تمسك به خير حياة وأسعدها فأصبحوا ســادة العالم ودكوا حصون جبابرته وأحلوا فيه الطمأنينة ونشروا فى ربوعه السلام فأمن الخائف واستقر الشريد وملىء العــدل جوانبه ورفــرفت راية

---

(١٢) انظر ماتقدم فى ــ دائرة المعارف للبستانى ج ٨ ص ٥١٣ وما بعدها ، أسس الاقتصاد بين الاســلام والنظم المعاصرة للمودودى ص ٣٠ ، وحقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ١٢٥ طبعة دار القلم ، الربا بين الاقتصاد والدين لعز العرب ص ٨٢ ، الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ٥ للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة دار يوسف للطباعة •

الاسلام خفاقة على أرجاء الدنيا وصار المسلمون سادة حاكمين وقضاة عادلين بل كانوا مصابيح الانسانية يستضئ الناس بسنا حضارتهم وينعمون فى ظلال دستورهم وشريعتهم •

موقف البلاد الاسلامية فى عصرنا الحاضر من التعامل بالربا :

لقد جاهد الاسلام والمسيحية قرونا متطاولة لا لمنع قانونية الربا فحسب بل لمنع التعامل به مطلقا وظلوا على هذه الحالة الى حين قيام الثورة الفرنسية حيث احتضنت الذين ينادون باباحة الربا وجعلته مبدأ رسميا منذ أن قررت الجمعية العمومية فى الأمر الصادر بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٧٨٩ أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يعينهاالقانون وبهذا أقرت الربا الذى بقى فيها منبوذا طوال ألف عام كاملة •

يقول الأستاذ / الدكتور محمد عبد الله دراز(١٣) :

فكان طبيعيا أن تؤدى العلاقات بين أجزاء العالم القديم الى انتشار هذه الفكرة المادية رويدا رويدا ونقلها الى خارج أوربا وهكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر الا وقد سرت عدواها الى البلاد الاسلامية فبدأ بعض المسلمين يتعاملون بالربا لا اقراضا بل اقتراضا ثم اتسع الأمر وشاع عمليا مع بقائه محظورا قانونيا •

ثم دخل الاذن به فى دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوربية المحتلة للاقطار الاسلامية وبقيت الشعوب الاسلامية نفسها مدة طويلة متمردة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف فى جميع المعاملات المالية التى منها القرض بفائدة •

---

(١٣) الربا فى نظر القانون الاسلامى للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٨ طبعة دار يوسف للطباعة •

ونذكر فيما يتعلق بمصر على الخصوص :

لن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل فى أول هذا القرن العشرين بسبب حادث تاريخى خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية فى وقت واحد نعم لقد حدث اذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة فى مصر عن مد يدها بالقرض الى الشعب المصرى فأصبح الشعب وقـد وجد نفسه أمام محظورين لا مخرج له منهما . اما أن يلجأ الى المرابين الذين ليس فى قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره واما أن ينشىء شركة مالية برؤوس أموال وطنية خالصة يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة ومالت بعض النفوس الى اختيار الشق الثانى غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية اذ كيف تقوم فى بلد اسـلامى مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن ، ورغـم هذا وذاك فقد أنشـئت هذه المؤسسات المسماة بالمصارف الوطنية .

وبهذا انتشر الربا فى جميع ربوع البـلاد مدنها وقراها ففى كل مدينة أو قرية يوجد مصرف يقرض المحتاجين بفوائد ربوية فدخل الناس فيه أفواجا أفواجا ونسوا ما توعد الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من سوء العاقبة فعم الناس العنت والضيق ونزعت البركة من الأرزاق والأقوات وساءت أحوال العباد وكثرت ديونهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

الباب الأول

في

تعريف الربا وموقف القرآن والسنة من التعامل به ومراحل تحريمه وحكمة التحريم وحكم عقوده .

وأشهر أنواعه : وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف الربا وموقف القرآن والسنة من التعامل به ومراحل التحريم وحكم عقوده وفيه خمسة مباحث :

والفصل الثاني : في أشهر أنواع الربا وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في ربا الجاهلية .

المبحث الثاني : في ربا النساء .

المبحث الثالث : في ربا الفضل .

المبحث الرابع : في ربا اليد .

الفصل الأول

تعريف الربا وموقف القرآن والسنة من التعامل به ومراحل تحريمه وحكمة تحريمه وحكم عقوده : وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الربا :

أولا : معناه لغـة

يطلق الربا فى اللغة على عدة معان أشهرها الفضل والزيادة يقال ربا الشىء يربو اذا زاد وأربى الرجـل دخـل فى الربـا وأربى على الخمسين زاد عليها(١٤) قال الله سبحانه وتعالى عن الأرض « اهتزت وربت »(١٥) أى زادت .

كما أنه يطلق على الأكثرية والعلو والارتفاع والنمو قال الله تبارك وتعالى « ان تكون أمة هى أربى من أمة »(١٦) أى أكثر منها .

وقال تعالى « فاحتمل السيل زبدا رابيا »(١٧) أى طافيا فـوق سطحه .

وقال تعالى « ويربى الصدقات »(١٨) أى ينميها .

---

(١٤) المصباح المنير مادة رب و ، لسان العـرب مادة رب و ، التعريفات للجرجانى باب الراء .

(١٥) سورة الحج آية رقم ٥

(١٦) سورة النحل آية رقم ٩٢

(١٧) سورة الرعد الآية رقم ١٧

(١٨) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٦

وألف الربا أصلها واو تحـــركت وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا على القاعـــدة ولهذا يثنى بالواو فيقـــال ربوان ويكتب بالألف على الأصـــل واختار البعض تثنيته وكتابته بالياء بسببكسر أوله فيقال ربيان وينسب اليه على لفظه فيقال ربوى(١٩) •

ثانيا : معناه اصطلاحا :

اختلفت كلمة الفقهاء فى تعريف الربا(٢٠) وأرى أن أجمعهـــا هو تعريف ا لشافعية القائلين بأنه « عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيـــار الشرع حـــالة العقـــد أو مع تأخير فى البـــدلين أو أحدهما »(٢١) •

---

(١٩) الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ١٦٤ طبعة مطبعة مصطفى محمد ونيل الأطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٣٨ طبعة الكليات الأزهرية •

(٢٠) فعند الحنفية عرفوه بأنه (فضل مال خال عن عوض بمعيار شرعى شرط لأحد المتعاقدين فى عقد معاوضة مال بمال) •

مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر جـ ٢ ص ٨٣ طبعة دار احياء التراث العربى بيروت وعند المالكية عرفوه ، بأنه الزيادة فى العـــدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير •

حاشية العدوى ٤١٢/٣ طبعة الحلبى وعند الحنابلة عرفوه بأنه تفاضل فى أشياء ونساء فى أشياء مختص بأشياء ورد الشارع بتحريمها منتهى الارادات جـ ١ص٣٧٥ طبعة مكتبة دار العروبة • « وبأنه الزيادة فى أشياء مخصوصة » المغنى لابنقدامة جـ ٤ص٣ طبعة مكتبة ابن تيمية•

وعند الزيدية عرفوه بأنه التفاضل فى متفقى الجنس أو زيادة لاجل النساء البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٣٠ طبعة انصار السنة المحمدية •

(٢١) حاشية قلبوبى وعميرة جـ ٢ ص ١٦٦ طبعة الحلبى ومغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢١ طبعة الحلبى •

شرح التعريف

قوله : « عقد » جنس في التعريف يشمل جميع العقود .

وقوله « على عوض » جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لعقد أى عقد واقع على عوض مخصوص والمراد « بالعوض المخصوص » هو أصناف الأموال الربوية وهو قيد أول فى التعريف خرج به الأموال غير الربوية .

وقوله « غير معلوم التماثل » قيد خرج به معلوم التماثل لأن معلوم التماثل ليس فيه ربا ويدخل بهذا القيد معلوم التفاضل كبيع اردب من القمح باردب ونصف ويدخل أيضا مجهول التفاضل والتماثل مثل بيع كمية من القمح مجهولة بكمية أخرى مجهولة .

وقوله « فى معيار الشرع » أى عادة الشرع من الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وهو قيد ثالث خرج به ما لو كان معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كبيع الموزون مكيلا أو بيع المكيل موزونا .

وقوله « حال العقد » قيد خرج به ما كان معلوم التماثل فى معيار الشرع حال العقد كما لو باع اردبا من الشعير بآخر مثله وكان الكيل معلوما وقت العقد(٢٢) .

وقوله «أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما » أو هنا للتنويع وقوله تأخير معطوف على عوض أى عقد واقع على عوض مخصوص ... الخ والتأخير قد يكون بتأخير القبض أو تأخير الاستحقاق الى وقت معلوم

---

(٢٢) حاشية الشبرملسى على المنهاج ج ٣ ص ٤٢٤ طبعة دار الفكر

والأول عند الشافعية يكون فى ربا اليد والثانى عندهم فى ربا النساء فتكون كلمة مع تأخير قيد لبيان بعض أنواع الربا وذلك لأن قوله عقد

على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد لبيان ربا الفضل • وهو لا يكون الا فى العوضين المتحدين فى الجنس •

وقوله « أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما » لبيان ربا اليد وربا النساء وهما يكونان فى العوضين المتحدين فى علة الربا سواء اتحد الجنس فيهما أو لم يتحد(٢٣) •

---

(٢٣) تعليل حكم الربا للاستاذ الدكتور على مرعى جـ ٢ ص ١٠ طبعة السباعى •

المبحث الثـانى

موقف القرآن الكريم والسنة المطهرة من التعامل بالربا

وفيـه مطلبان

المطلب الأول ــ موقف القرآن الكريم :

يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز فى هذا الشأن :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كمـا يقوم الذى يتخبطـه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظـة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصـلاة وآتوا الزكاة لهم أجـرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعـلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وان كان ذو عسرة فنظرة ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون • واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون »(٢٤) •

وقال سـبحانه وتعـالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون • واتقوا النـار التى أعدت للكافرين »(٢٥) صدق الله العظيم •

المعنى الاجمالى لهذه الآيات :

ان المتأمل فى هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة لمرتكب هذه

الجريمة الشنعاء يعلم أن الربا من أكبر الكبائر(٢٦) التى نهى الله عنها فقـد قال عز وجل فى شأن المرابين « لا يقومون » أى لا يقومون من قبورهم « الا كما يقوم » أى مثل قيام « الذى يتخبطه الشيطان » أى يصرعه الشيطان « من المس » أى مسه له والمس فى الحقيقة الصـاق اليـد ولكن المراد به فى الآية الكريمة الجنـون لأن الشيطان اذا مس الانسان والعياذ بالله بيده اعتداء عليه أفقده أعظم قواه ـ وهو العقل .

ان الله سبحانه وتعـالى اذا بعث النـاس يوم القيامة خرجـوا مسرعين من قبـورهم الا أكلة الربا فانهم كلما قامـوا سـقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذه الأموال «التى حرمها الله سبحانه وتعالى» بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا فى بطونهم وزاد حتى أثقلهم فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح الذى حلت به اللعنة فى الدنيا وتخلفوا عنهم والنار التى تحشرهم الى الموقف كلما سـقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله سبحاه وتعالى عليهم فى الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسـقوط من ثقل البطون ولفح النار وأكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك الـتخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف . فآكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا كى يعرفه أهل الموقف جميعا .

---

(٢٤) سورة البقرة الآيات رقم ٢٧٥ الى ٢٨١

(٢٥) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠

(٢٦) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٨ص٤٦٨ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر .

أن هؤلاء الذين يتعاملون بالربا ويمتصون دماء الناس يقيسون الأمور بمقياس مقلوب فيقولون « انما البيع مثل الربا » وهذا تشبيه مقلوب وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبه مشبها به ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله ولكن بلغ اعتقادهم فى حل الربا أنهم جعلوه أصلا امعانا فى الحل ثم شبهوا به البيع ووجه ذلك القياس الفاسد الذى تخيلوه ، انه كما يجوز شراء سلعة بعشرة ثم بيعها بأحد عشر حالا أو مؤجلا يجوز بيع عشرة من الجنيهات بأحد عشر حالا أو مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضى من الجانبين وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تبارك وتعالى لا تقابل بقضية رأى ولا عقل بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها حكمة مناسبة أم لا اذ هذا هو شأن التكليف والتعبد(٢٧) •

والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوى القهار العليم الخبير فمتى حكم العبد عقله فى الأمور التعبدية ضاع وهلك « فمن جاءه موعظة من ربه » أى من وصل اليه حكم تحريم الربا « فانتهى » أى رجع عما كان عليه من أخذ الربا فورا عقب العلم بالحرمة « فله ما سلف » أى مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلاف ما بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء فلا يعفيه ذلك من رد جميع ما جمعه من الربا الى أصحاب الحقوق وذلك لأن الجهل الذى يعذر به صاحبه انما يؤثر فى رفع الاثم دون رفع الغرامات ونحوها من الأموال لأنها حقوق عباد •

---

(٢٧) الزواجر فى اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ج ١ ص ٢٢٠ طبعة الحلبى •

« وأمـره الى الله » أى أمـر ما سلف وانتهى قبـل نزول هذه الآيات الى الله فى العفو وعدمه .

(ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) أى من عـاد الى الكلام المتقدم وقال انما البيع مثـل الربا فجزاؤهم ومصـيرهم الخلود فى النار « يمحق الله الربا » المحق هو نقصان الشىء تدريجيا أى رويدا رويدا ومنه محـاق الهلال أى نقصانه شـيئا فشيئا وهذه معاملة لفاعلية بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى أن ذلك يغضب الله سبحانه وتعالى فمحقت تلك الزيادة بل امتد المحق الى المال من أصله وكانت عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد فى أكثر من يتعـاطاه وعلى فرض أنه مات غنيـا يمحقه الله سـبحانه وتعالى من أيدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان الا وقد صـاروا فى غاية الفقر والذل والهوان فقد قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل(٢٨) ، ومن المحـق أيضا ذم النـاس للمرابى وبغضهم له وسقوط عدالته وزوال أمانته وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة عليه .

« ويربى الصدقات » أى يزيدها وينميها بدعاء الملائكة له بالخلف عليه وبأنه يزداد كل يوم وجاهة وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخـالص له من قلوب الفقراء والمحتاجين وانقطاع الأطماع عنـه وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفى الاخـرة يربى له المـولى تبارك وتعالى هذه الصدقات الى أن تصير اللقمة كالجبل كما جاء ذلك فى الأحـاديث النبوية الشريفـة ، ولكن اعتقـد بعض النـاس الذين

---

(٢٨) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٦٩ طبعة احياء التراث العربى .

لا يتحسسون الطاف الله بين خلقه ان اخراج الصدقات ودفعها الى الفقــراء والمحتاجين طريق الى نقص المال وضياعه وان المستمر على بذلها والتمادى فيها مآله الفقر والبــوار وما جعلهم يعتقــدون ذلك الا الشيطان فقد قال الله سبحانه وتعالى « الشــيطان يعدكم الفقــر ويأمركم بالفحشــاء والله يعدكم مغفــرة منه وفضــلا والله واســع عليم »(٢٩) •

فالصدقات سبب فى نماء المال حسا ومعنى والربا سبب فى نقصان المال فى الحقيقة والواقع ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، «والله لا يحب كل كفار أثيم » كلاهما صيغة مبالغة ومعناهما كثير الكفــر والاثم فى الآيــة تغليظ لأمــر الربا وايذان بأنه من فعــل الكفــار لا من فعــل المسلمين •

« يا أيها الذين آمنوا » نداء من الله تبارك وتعالى للمؤمنين بياء النــداء البعيــدة مع انه قــريب منهم ليلفت أنظــارهم لما يتلى عليهم « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » أى اتركوا ما بقى منه فى ذمــة المدين وخذوا رؤوس أموالكم فقط •

سبب نزول هذه الآية :

ان أهل مكة أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون فلما اسلموا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت هذه الاية آمــرة لهم بأخذ رؤوس أموالهم فقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباسى وكل دم من

---

(٢٩) سورة البقرة آية ٢٦٨

دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب(٣٠) ٠

« ان كنتم مؤمنين » أى بتحريم الربا « فان لم تفعلوا » أى فان لم تؤمنوا بتحريمه « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » فى هذه الآية يبين الله تبارك وتعالى أن الحرب معلنة من قبله وقبل رسوله على هؤلاء الذين لم يتركوا التعامل بالربا حتى يتوبوا ويأخذوا رؤوس أموالهم ومن حاربه الله فهو مغلوب مقهور لا محالة ومحاربة الله ورسوله كناية عن ابعاد الذى يتعامل بالربا عن رحمة الله فيكون ممقوتا بين خلقه مكروها يتمنون هلاكه ودماره وبواره مسخوطا مطردوا ملعونا ترى اللعنة على وجهه ترتسم لا يهدأ له بال ولا يستقر له حال توعده الله بأشد أنواع الوعيد وناهيك بحالة موته فالانسان اذا خرجت روحه وشيع الى قبره ذهب عنه ماله ولم يأخذ معه الا التبعات وهى خسارة ما بعدها خسارة وحسرة وندامة ومن ثم ورد « مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما أن تترك مالك كلـه وتعاقب عليـه كله » فيجب على حكام الشريعة الذين هم خلفاء الله فى أرضه أنهم اذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى أن يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال فقد قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة وقال ابن عباس رضى الله عنهما من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان فى الآية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره ولكن الأول أنسب بنظم الآية ٠

---

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٣١٠ طبعة دار الكتاب العربى ببيروت ٠

« فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون » أى المدين يأخذ زيادة على رأس المال « ولا تظلمون » أى ينقصكم عن رؤوس أموالكم لما نزلت هذه الآية قال المرابون نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بغضب الله ورسوله فرضوا بأخذ رأس المال فشكا المدينون الاعسار فأبوا الصبر عليهم فنزلت هذه الاية « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » أى فيلزمكم أن تمهلوهم الى يسارهم وان كان الأفضل التصدق به عليهم وكذلك يجب انظار المعسر فى كل دين أخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •

أما قول الله تبارك وتعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة — كان سبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا الى أجل واعسر المدين بان يدفعها فى الأجل المضروب لها قال له صاحب الدين زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل فربما جعل المائة مائتين فاذا حل ا لأجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا الى آجال كثيرة فيأخذ فى تلك المائة أضعافا مضاعفة •

« لعلكم تفلحون » أى تنالون ما ترغبون فى الدنيا والاخرة وفيه اشارة الى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شىء من الفلاح والنجاح •

« واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » •

لما كان الذين يعاملون بالربا من العظماء أصحاب الثروة والجاه كانت الحالة داعية الى مزيد الزجر والوعيد حتى يمتنعوا عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل • لهذا توعدهم الله وهددهم بهذه الآية فقال سبحانه وتعالى « اتقوا يوما تشتد فيه الأهوال وتعظم فيه الخطوب » «ترجعون فيه الى الله» لتوقيع الجزاء عليكم بما كسبتم «ثم توفى كل

نفس ما كسبت » أى جزاء ما عملت من خير أو شر «وهم لا يظلمون» بهذه العقوبات فانها مناسبة لاسبابها الواقعة منهم •

ففى هذه الاية تذكير بالوقفة العظيمة بين يدى أحكم الحاكمين • قال ابن عباس رضى الله عنهما(٣١) أن هذه الآية اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن وعاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليالى ثم انتقل الى الرفيق الأعلى وبنزولها انقطع الوحى •

هذا بعض ما قيل فى تفسير هذه الايات « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »(٣٢) •

وبعد فان الربا فى الاسلام معدود من الكبائر ولم يبلغ الاسلام أمرا أراد ابطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا ولا بلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد فى أمر الربا فقد ذكر القرآن الكريم لأكل الربا خمس عقوبات هى :

١ ـ التخبط « كالذى يتخبطه الشيطان من المس » أى المصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار وهو ما نراه الآن من شقاء وتعاسة بين الناس وعدم استقرار اقتصادى ونوبات الكساد•

٢ ـ المحق « يمحق الله الربا » بالهلاك والاستئصال أو ذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع به واصابة المحاصيل الزراعية بالآفات وما الى ذلك من صور المحق •

---

(٣١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ١١٣ طبعة دار الفكر •

(٣٢) سورة النور آية رقم ٦٣

٣ ــ الحرب « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذا ما نعايشه الان فقد قاتل المؤمن أخاه المؤمن وعدم الامن وحدوث القلاقل والتناحر على الدنيا والقتال من أجلها •

٤ ــ الكفر والعياذ بالله « والله لا يحب كل كفار أثيم » فمستحل الربا كافر آثم فاجر بأكله •

٥ ــ الخلود فى النار « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » اعاذنا الله سبحانه وتعالى بمنه وفضله من أحوالهم وطهــر قلوبنا من أعمالهم وأفعالهم ــ اللهم أمين »(٣٣) •

وبعد فان هــذه الآيات التى حرمت الربا عامة لم تفــرق بين ربا البيوع أو ربا القروض أو غير ذلك فكل ما ينطبــق عليه انه ربا يكون محرما •

---

(٣٣) انظر ماتقدم من تفسير الآيات فى أحكام القرآن الكريم للقرطبى ج ٣ ص ٨٦ الطبعة الثالثة ، روح المعانى للألوسى ج ٣ ص ٥٠٣ طبعة دار احياء التراث ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٤١ طبعة دار الجيل بيروت وتفسير القرآن للفخر الرازى ج ٧ ص ٩١ : ١١٤ طبعة دار الفكر بيروت •

المطلب الثانى : موقف السنة المطهرة من التعامل به :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى هذا الشأن كلها تلعن المرابين وتشنع بهم وتبين أن الربا من أكبر الكبائر منهـا ما يأتى :

١ ــ ما رواه مســلم بسنده الى جابر رضى الله عنه انه قال ــ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فيه سواء(٣٤) •

وجه الدلالة من هــذا الحديث

أن النبى صــلى الله عليه وســلم دعا على آكـل الربا أى أخذه وموكله أى المأخوذ منه وكاتبه وشاهديه وقال هم فيه سواء دعا عليهم بالابعاد من رحمة الله نظرا لما ارتكبوه من اثم •

فالذين يســلفون الأموال بالفــوائد الربوية فى البنوك وغــيرهم والأخذين لهذه الأموال والكاتبين لها والشاهدين عليها داخلين فى اللعنة والعياذ بالله واللعنة اذا حلت فى قوم فانها تفتك بهم لأن ملائكة الرحمة لا تنزل على قوم ملعونين مطرودين من رحمة الله فلا يرفع لهم دعاء ولا يقبل لهم عمل • ولكن أكثر الناس لا يعلمون العاقبة •

٢ ــ وما رواه البخارى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبــوا السبع الموبيقات قيــل يا رسول الله وما هى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق واكل الربا وأكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف

(٣٤) صحيح مســلم شرح النووى ج ١١ ص ٢٦ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها وآكل الربا ــ بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعـد الميم ويجوز ابدالها واو •

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(٣٥) .

فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أن الربا من السبع الموبيقات التى تردى مقترفها وتودى به الى جهنم والعياذ بالله وأمرنا باجتنابها فدل ذلك على حرمة الربا .

٣ ـ عن عبد الله بن حنظلة رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة(٣٦) .

٤ ـ وما رواه أحمد بسنده الى ابى هريرة رضى الله عنـه انه قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم رأيت ليلـة أسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا أنا برعد وبرق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحياتترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا(٣٧) .

٥ ـ وما رواه البخارى بسنده الى سمرة بن جنـدب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى آتينا على نهر من دم فيـه رجل قائم وعلى و سط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجـل بحجر من الحجارة فى فيـه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فرجع كما كان قلت ما هذا ـ فقال ـ الذى رأيته فى النهر آكل الربا »(٣٨) .

---

(٣٥) صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٢٣٢ كتاب الطب .
(٣٦) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٤٦٩
(٣٧) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٤٦٩
(٣٨) صحيح البخارى حديث رقم ٢٠٨٦ باب آكل الربا .

المبحث الثـــالث

المراحل التى مر بهـا تحريم الربا

لقد مر تحريم الربا بمراحل عدة أول مرحلة منها كان وحيا مكيـا والباقية وحيا مدنيا •

وكانت كل مرحلة من هذه المراحل مشابهة تمام المشابهة لمراحـل تحريم الخمر •

وسبب التدرج التشريعى لتحـريم الربا هو انه كان شـائعا فى الجاهلية قبل الاسلام وكان من أهم دعـائم الاقتصاد الجاهلى لذلك جاءت تعاليم الاسلام بتحريم الربا على نهج تدريجى وتلك هى طريقة القرآن الكريم فى علاجه للامراض الاجتماعية المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأت بل يسير بها الى طريق الاصلاح فى خطوات متئدة متريثـة ترتفع بالحكم الشرعى شيئا فشيئا حتى يصل الى الغاية التى يريدها الشارع ويتوخاها لتحقيق العدالة والخير فى المجتمع فكان ترتيب الآيات نزولا فى التحريم التدريجى للربا كالاتى :

المرحلة الأولى : يقـول الله تبـارك وتعالى « وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكـاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »(٣٩) • ففى هذه الاية الكريمة أخبر الله سبحانه وتعالى أن الربا لا ثواب له عند الله ولا أجر فالافضـل ترك التعامل به والبعد عنه وهذا نظير قول الله تبارك وتعالى فى شأن تحريم الخمر فقد قال فى الاية المكية « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان فى ذلك لاية لقوم يعقلون »(٤٠) •

---

(٣٩) سورة الروم آية رقم ٣٩

(٤٠ سورة النحل آية رقم ٦٧

فقد أوما الله سبحانه وتعالى برفق الى أن ما يتخذ سكرا ليس من الرزق الحسن دون أن يقول انه رجس واجب الاجتناب ومع ذلك فان هذا التفريق فى الاسلوب كان كافيا وحده فى ايقاظ النفوس الحية وتنبيهها الى الجهة التى سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم •

أما المرحلة الثانية من مراحل تحريم الربا فكان درسا وعبرة قصها علينا القرآن الكريم من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها الا اذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ولكنه حتى الان تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح فقد قال الله سبحانه وتعالى فى شأن اليهود :

« وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما »(٤١)

وهذا نظير قول الله تبارك وتعالى فى تحريم الخمر « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما »(٤٢) •

وأما المرحلة الثالثة من مراحل التحريم فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافا مضاعفة •

فقال سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين »(٤٣) •

---

(٤١) سورة النساء آية رقم ١٦١
(٤٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٩
(٤٣) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠

نظيرة ما جاء فى النهى عن الخمر حال أوقات الصلاة فقد قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٤٤) .

وأما المرحلة الرابعة والنهائية من مراحل التحريم التى ختم الله بها التشريع فى الربا بل ختم بها التشريع القرآنى كله على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون »(٤٥) ونظيره فى تحريم الخمر تحريما نهائيا قول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(٤٦) انتهينا يا رب .

---

(٤٤) سورة النساء آية ٤٣
(٤٥) سورة البقرة آية ٢٧٨ الى ٢٨١
(٤٦) سورة المائدة آية رقم ٩٠ ، ٩١

المبحث الرابع

الحكمة من تحريم الربا بوجه عام

ان التشريع الاسلامى الحنيف لم يحرم شيئا علينا الا اذا غلب ضرره ، وشاع فحشه ولا غرو ان الربا له مضار كثيرة تحققت فى الواقع العملى واثبتها البحث العلمى فمضاره شديدة فادحة على كيان الامم والشعوب وانها مضار واسعة تشمل سائر نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولعل هذه المضار من بين الاسباب التى اقتضت حكمة العليم الخبير تحريمه •

فمضارة من الناحية الاجتماعية كثيرة منها ما يأتى :

١ ــ ان الربا يطبع الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال والنهم فى جمعه بينما الاسلام يقيم العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون ويربى الناس على التراحم والتعاطف وأن يكون كل منهم عونا للاخر سيما عند شدة الحاجة « من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » « ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة »« من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة »(٤٧) والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه •

٢ ــ انه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ويدعو الى تفكك الروابط الانسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ويزرع فى قلوبهم الحقد والحسد وكفى المرابى مقتا وهوانا انه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل انه عدو الانسانية لانه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطراهم اليه •

---

(٤٧) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٢٤١٧ ، ٢٥٤٤ طبعة المكتبة العلمية

واما مضاره من الناحية الاقتصادية فهى كثيرة منها :

١ — ان الربا يقسم النـــاس الى طبقتين — طبقة تعيش عـــلى النعيم والرفاهية والتمتع على حساب الاخرين وطبقة معدمة تعيش على الكفاف والحاجة والبؤس والحرمان وبذلك ينشأ الصراع الطبقى بين أبناء الوطن الواحد •

٢ — أن الربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها الى جهة واحدة هى أصحاب رؤوس الأموال وذلك لأن الدائن المرابى يربـــح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة فيؤدى ذلك الى أن المال فى النهاية سيصير الى حوزة المرابى فينجم عن ذلك نتيجتان :

أولاهما : تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد(٤٨) •

ثانيهما : أن هؤلاء الذين يتركز فى أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول فى المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة أما غيرهم من المنتجين البسطاء فيتحـــولون الى اجراء يعملون لحســـاب أصحاب رؤوس الأموال وينجم عن هذا أن يضيف المنتجون الفـــائدة الربوية التى يدفعونها للمرابين الى أسعار السلع المنتجة مما يؤدى فى النهاية الى أن يتحمل السواد الأعظم وهم المحتاجون لهذه السلع عبء الربا كذلك يتحمـــل جميع المجتمـــع عبء الفـــوائد الربوية للقـــروض الحكومية من بيوت الربا فى صورة زيادة للضرائب المختلفـــة مما يؤدى الى سوء حالة اقتصاد الأمم واعلان افلاسها فى نهاية المطاف وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التى تعترى الاقتصاد العالمى تكون من الديـــون

---

(٤٨) تفسير المنار ج ٣ ص ١٠٨ ، والربا للمودودى ص ٤٠ ، ٤٤ واعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٩ طبعة ادارة الطباعة المنيرية ، الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ٢٠ وما معهما ومعجزة الاسلام فى موقفه من الربا ص ١٥٩ طبعة المعهد الدولى للبنوك •

تتضاعف وتتزايد يوما بعد يوم بسبب الفوائد والعجز عن السداد • وهذا يدفعها الى الخروج عن بضاعتها بأقل الاثمان ان وجدت من يشترى ذلك منها ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة بتقليل الديون بطرق مختلفة كاحداث تضخم مالى من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعا لذلك كما فعلت أمريكا فى سنة ١٩٣٤ أو بتنقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر فى التسويات العقارية(٤٩) •

٣ ـ أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يفضى الى انقطاع مصالح الخلق بترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات فتحريم الربا يتوجه الى مترفى الأغنياء ليتجافوا عن الدعة والراحة وييتعدوا عن الفراغ ليقدم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لتنطلق تيارات الفكر وحوافز الكسب التى فطر الناس عليها فى جنبات الامة كلها •

٤ ـ ان تسهيل القروض بفائدة شجع الكثيرين على الاسراف وعدم الادخار • فانه اذا كان يشجع على الادخار الاثم عند بعض الناس فهو يشجع على الاسراف عند آخرين لانه اذا كان المسرف يجد من يقرضه بالفائدة فى أى وقت كان ذلك مدعاة الى التبذير وضياع المال وهذا كله يؤدى الى الاضرابات النفسية المستمرة بالنسبة لأكل الربة ومؤكله على حد سواء ولقد قرر بعض الأطباء المسلمين أن كثرة الأمراض التى تصيب القلب وضغط الدم المستمر والذبحة الصدرية والجلطة الدموية والنزيف الحاد والموت المفاجىء نتيجة حتمية للتعامل بالربا « عافانا الله منه بجودة وكرامة » هذه هى بعض الحكم الظاهرة وهناك حكم كثيرة دقت حتى خفيت علينا لا يعلمها الا علام الغيوب •

---

(٤٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ص ٢٢٢ طبعة الحلبى ، بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣ طبعة دار الفكر العربى •

المبحث الخامس : حكم عقود الربا

اختلف الفقهاء فى حكم عقد الربا من حيث البطلان والفساد على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة الى أن عقود الربا باطلة واجبة الفسـخ والازالة(٥٠) وذلك لأن هذه العقـود منهى عنها شرعا والنهى يقتضى الفساد وهم لا يفرقون بين الفسـاد والبطـلان هنا .

وذهب الحنفية الى أن هذه العقـود فاسدة وليست باطـلة(٥١) والفاسد عندهم غير الباطل — فالفاسد ما كان مشروعا بأصـله دون وصفه — والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه — وعقـود الربا اذا زال عنها الوصف الفاسد وهى الزيادة الربوية أصبحت مشروعة فعقود الربا فاسدة بوصفها لا بأصلها لأن البيـع أو الدين حلال فى الأصـل مشروع والربا أمر طارىء عليهما فاذا زالت الزيادة الربوية بقى العقد حلالا مشروعا كما هو .

الرأى المختار :

هو ما ذهب اليه الحنفية من أن عقود الربا فاسدة وليست باطلـة وذلك لأن الآيات الواردة فى شأن الربا تؤيد ذلك فقد قال الله تبـارك

---

(٥٠) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١١٣ طبعة الشعب ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٧٢ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص٤ طبعة مكتبة ابن تيمية ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦ طبعة الحلبى مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٠ طبعة الحلبى .

(٥١) المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص ١٠٩ طبعة دار صادر بيروت ، كشف الاسرار للبزدوى جـ ١ ص ٢٥٩ طبعة دار صادر بيروت .

وتعالى : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون » وقوله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقــوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » •

فالنهى فى هاتين الآيتين متوجه الى الزيادة الربوية دون السبب الذى نشأت عنه هذه الزيادة فتكون وحدها هى الباطلة عمــلا بالنهى أما العقد الذى نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهى فلا يبطــل والذى يبطل هو الشرط فقط •

الفصل الثانى

فى أشهر أنواع الربا وفيه أربعة مباحث :

ان الربا له أنواع كثيرة تبعا لاختلاف المعاملات ولكن أشهر أنواعه أربعة هى :

ربا الجاهلية — وربا النساء — وربا الفضل — وربا اليد .

وسوف أتناول بمشيئة الله تبارك وتعالى هذه الأنواع بشىء من التفصيل كل فى مبحث :

المبحث الأول

ربا الجاهلية

لقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة على الدين المستحق مقابل التأجيل من ربا الجاهلية . كأن يكون للرجل على الرجل دين سواء كان هذا الدين نتيجة بيع أو اقراض الى أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند المدين قضاء وتعذر عليه ذلك زاد الدائن عليه فى دينه وأخر له فى الأجل(٥٢) .

واختلفوا بعد هذا فى هل من ربا الجاهلية القرض بفائدة تؤدى دفعة واحدة حين انتهاء المدة أو بتقسيط شهرى فاذا لم يؤد المدين

---

(٥٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٥٢٣ طبعة الامام ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣ ، طبعة لكتبة ابن تيمية ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٧ . طبعة الحلبى وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٢٨ طبعة الحلبى ، شروح زروق على متن الرسالة جـ ٢ ص ١٠٣ طبعة دار الفكر ببيروت والمدونة الكبرى ص ١١٦ لأبى غانم الخرسانى الاباضى طبعة سلطنة عمان .

الدين عند حلول أجله زاد الدائن فى مقدار مبلغ التقسيط وأخر مـدة الأداء •

والفرق بين هذه المعـاملة المختلف فيهـا بين الفقهاء والمعـاملة المتفق عليها هو أن المعاملة المتفق عليها بأنها من ربا الجاهلية هى زيادة على الدين فى مقـابل التأجيل ، أما هـذه المختلف فيها بأنهـا من ربا الجاهلية هى اعطاء قرض بفائدة سـواء أجل الدائن الى أجل أو لم يؤجله ، لكن بالبحث فى كـلام الفقهاء وما نقـله المفسرون من صـور المعاملة التى كانت شائعة فى الجاهلية نجد أن هاتين الصـورتين من ربا الجاهلية •

فقد قال الجصاص « أنه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بزيـادة مشروطـة فكانت الزيـادة بدلا عن الأجـل فابطـله الله تعالى »(٥٣) •

وقال ابن حجر الهيتمى المكى الشافعى فى هذا « كان الدائن يدفع الى غيره المال الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحالة فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل »(٥٤) ويقول فخر الدين الرازى «انهم» أى الجاهلية كانوا يدفعون المـال على أن يأخـذوا كل شـهر قدرا معينا ويكـون رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فان تعذر عليـه الأداء زادوا فى الحـق والأصل فهـذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به »(٥٥) •

---

(٥٣) أحكام القرآن الكريم للجصاص جـ ٢ ص ١٨٤ طبعة دار الكتب

(٥٤) الزواجر فى اقتراف الكبار جـ ١ ص ٢٢١ طبعة الحلبى •

(٥٥) تفسير الرازى جـ ٧ ص ٩٢ طبعة دار الفكر ، أحكام القرآن لابن عربى جـ ١ ص ٢٤٢ طبعة دار الجيل بيروت •

المبحث الثـــانى

ربا النساء وحكمه

وفيه مطلبان : المطلب الأول :

تعريفـــه :

أولا : تعريفه لغـــة :

النساء والنسء والنسيئة التأخير(٥٦) يقال نسأ الله أجله وأنساه ونســأ فى أجله وأنسأ فيه أخره روى البخارى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه(٥٧) ٠

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

اتفق الفقهاء على أن ربا النساء هو «بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية بشرط تساويهما فى المعيار الشرعى من كيـــل ووزن وكان أحد البدلين نقدا أى معجلا والاخر نسيئة أو كلاهما نسيئة ولو كانا متساويين فى المقدار »(٥٨) ٠

---

(٥٦) المصباح المنير مادة نسو ٠

(٥٧) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠١

(٥٨) المنقى للباجى ج ٤ ص ٢٧١ طبعة دار الكتب ، شرح زروق على متن الرسالة ج ٢ ص ١٠٣ طبعة دار الفكر بيروت ، مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٨٤ طبعة احياء التراث العربى ، حاشـــية الشبراملسى ج ٣ ص ٤٢٤ طبعة دار الفكر ، المغنى لابن قدامة ج ٤ ص٣ كتاب الجامع للبهلوى ص ٣١٨ طبعة وزارة التراث القومى والثقافة ٠

ويظهر من هذا التعريف أمران :

الأمر الأول — أن تقع المبادلة عــلى التأجيل فى البدلــين أو فى أحدهما •

الأمر الثانى — أن يكون كل من البدلين مالا ربويا قد جمعتهمــا علة واحدة اتحدا فى الجنس أو اختلفا علم التماثل أو جهل •

ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

١— مبادلة الذهببالذهب أو الفضةبالفضة أو القمحبالقمح أو التمر بالتمر مع تأخير البدلين أو احداهما كأن يقول البائع بعت لك هذا الدينار من الذهب بهذا الدينار بعد ستة أشهر فقد تأخر البدلان أو يقول بعت لك هذ الاردب من القمح الان •• ويقبضه اياه باردب من القمح بعــد ستة أشهر فقد تأخر أحد البدلين ففى هذه الأحوال اتحد البدلان فى الجنس والعلة وقد وقعت المبــادلة عــلى التأجيل فتكــون من باب ربا النساء •

٢ — مبادلة الذهب بالفضــة أو الشعير بالتمر مع التأجيــل فى البدلين أو كلاهما ففى هذه الحالة اتحد البدلان فى العلة ـــواختلفا فى الجنس وقد وقعت المبادلة على التأجيــل فتكون من باب ربا النســاء أيضــا •

وأما اذا كان التعامل عبارة عن مبادلة مال ربوى بمال ربوى مع الاختلاف فى العلة والجنس كمبادلة ذهب بشــعير أو فضة بملح مثــل هذه المبادلة لا يشترط فيها شىء وهى خالية عن الربا لاختلاف العــلة والجنس •

المطلب الثانى : حكم ربا النساء

أجمع الفقهاء قاطبة على تحريم ربا النساء(٥٩) سواء كان بيعا أو قرضا .

واستدلوا على ذلك بما سبق من آيات تحريم الربا فانها بعمومها تحرمه وبالسنة فقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة منها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح واشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »(٦٠) وهذا الحديث صريح فى تحريم ربا النساء فى هذه الأصناف .

٢ ــ ما رواه البخارى بسنده الى مالك بن أوس انه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء

---

(٥٩) مجمع الانهر جـ ٢ ص ٨٥ طبعة دار احياء التراث العربى ، والمنتقى للباجى جـ ٤ ص ٢٧١ طبعة دار الكتب العربية ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ طبعة دار الفكر ، منتهى الارادات جـ ١ ص ٣٧٩

(٦٠) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٠ ولقد روى بعدة روايات اخرى .

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء(٦١) •

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر على المدعى •

وقد أجمع الفقهاء على حرمته فى كل عصر ومصر ولم يخالف فى ذلك أحد فكان اجماعا لا تجوز مخالفته •

وعلى هذا فمستحل ربا النساء كافر والعياذ بالله لأنه منكر لتحريم أتى به القرآن الكريم وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة لذا سماه الفقهاء بالربا الجلى ويسمون غيره بالربا الخفى(٦٢) •

---

(٦١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٤٠ طبعة الكليات الازهرية

(٦٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٨ ص ٤٦٨ طبعة المكتب التجارى للمطبوعات بيروت

المبحث الثالث : ربا الفضل وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه :

أولا : تعريفه لغـــة : الفضل فى اللغة الزيادة يقال فضل يفضل فضلا من باب قتل أى زاد وحاذ الفضل أى الزيادة(٦٣) .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

هو بيع الجنس بجنســـه يدا بين متفاضلا أى بيع أحـــد البدلين الربويين المتحدين فى الجنس بالاخر متفاضلا فى معيار الشرع أى فى الكيل أو الوزن .

ومن هذا يظهر أن ربا الفضل يعتمد على أمور أربعة :

أولها : أن يكون كل واحد من البدلين مالا ربويا كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وما فى معناها .

وثانيا : زيادة أحد البدلين عن الاخـــر زيادة معتبر ةفى معيـــار الشرع حـــال العقد ـــ كدرهم بدرهمـــين أو اردب من القمـــح باردب ونصف منه .

وثالثها : أن يكـــون البدلان متحـــدين فى الجنس كـــذهب بذهب وقمح بقمح .

رابعهـــا : أن تكون المبـــادلة قـــد وقعت فى الحلول والتقـــابض كبيـــع درهـــم بدرهمـــين فى المجـــلس فان اختـــلف المجـــلس كانت

---

(٦٣) لسان العرن لابن منظور مادة فضل

المبادلة مشتملة على ربا الفضل والنســاء وأما اذا كانت المبــادلة بين صنفين من أصناف الربا مختلفين فى الجنس وكانا متفاضلين وكان ذلك التبادل فى مجلس العقد لم يكن فيه ربا كبيع دينار بعشرين درهما فى المجلس وكبيع اردب من القمح باردبين من الشعير فى المجلس •

هذا اذا كانت الزيادة فى المقايضة أى البيوع أما اذ اكانت الزيادة فى القرض فانها تكون ربا(٦٤) •

المطلب الثانى : حكم ربا الفضل

ذهب جمهــور الفقهــاء الى حرمة ربا الفضــل وخــالف فى ذلك ابن عباس وعبد الله بن الزبير واسامة بن زيد وزيد بن الأرقم فذهبوا الى اباحته(٦٥) •

الأدلــــة

إستدل القائلون بحرمة ربا الفضل بالسنة ــ منها :

١ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أبى بكر رضى الله عنه قال ــ قال رســول الله صلى الله عليــه وسلم ــ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء(٦٦) •

٢ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة

---

(٦٤) المحلى لابن حـــزم جـ ٨ ص ٤٦٧ ، كذلك نفس مراجـــع الفقهاء السابقة

(٦٥) فتح القدير جـ ٧ ص ٣ طبعة الحلبى وتفسير الفخر الرازى جـ ٧ ص ٩٢ طبعة دار الفكر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٦ ص١٣٧ طبعة دار صادر بيروت ، المنتقى للباجى جـ ٤ ص ١٥٨ طبعة دار الكتب العربية ومغنى المحتاج جـ ٢ ص٢٢ طبعة الحلبى ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ص ١٢ طبعة الامام ، المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص٣ طبعة مكتبة ابن تيمية •

(٦٦) صحيح البخارى حديث رقم ٢١٧٥ باب بيع الذهب بالذهب

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب « أى طيب قوى » فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكـذا قال لا والله يا رسـول الله آنا لنأخذ الصاع من هـذا بالصاعين والصـاعين بالثلاثة فقال الرسـول صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمـع بالدراهم ثم أبتع بالدراهم جنيبا (٦٧) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هو أن النبى صلى الله عليه وسـلم نهى عن زيادة أحد البدلـين الربويين عن الاخر اذا بيع بجنسه والنهى حقيقة فى التحـريم ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن ظاهرة ولا صارف هنا .

وكذلك رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم كثير من الأحـاديث التى تثبت حرمة ربا الفضل نكتفى منها بهذا القدر .

واستدل القائلون بعدم حرمة ربا الفضـل بالكتاب و السـنة :
أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى « واحل الله البيع »(٦٨) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

ان قول الله تبارك وتعالى « وأحل الله البيـع » عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الربا ولكن قول الله سبحانه وتعالى وحرم الربا يخرج هذه المعاملة من عموم البيع ويجعلها محرمة ولكن جاء لفظ الربا

---

(٦٧) صحيح البخارى حديث رقم ٢٢٠١ باب بيع التمر بالتمر
(٦٨) سورة البقرة رقم ٢٧٥

فى القرآن معرفا بأل فى قوله تعالى وحرم الربا ولم يرد فى القـــرآن ولا فى السنة تعريف محدد للربا ويقول المفسرون(٦٩) ان الألف واللام للعهد أى الربا المعهود المعروف لكم فى الجاهلية ولم يكن معروفا آنذاك الا ربا النسيئة فيكون التحريم منصبا عليه .

وقد نوقش وجه الدلالة من هذه الآية : من وجهين :

الوجه الأول : لو سلم أن ربا الفضـــل داخل فى قول الله تبـــارك وتعالى « وأحل الله البيع » فقد خرج بقوله تبارك وتعالى « وحرم الربا » فان الربا الوارد فى الاية الكريمة من الألفاظ العامة(٧٠) التى لم تخصص بأى نوع من أنواع الربا فتشـــمل كل أنواع الربا التى ورد الشرع بتحريمها ولقد ثبت أن العرب كانوا يتعاملون بربا الفضل واثبتت الأحـــاديث هذه المعـــاملات ونهى عنهـــا فى حديثى أبى بكـــر وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما .

والوجه الثانى : أن قول الله تبارك وتعالى « وأحل الله البيع » مقصود به البيع الشرعى أى الذى استجمع شروطه وأركانه الشرعية وربا الفضل لا يدخل فى عموم البيع الذى ذكرته الآية الكريمة لأن النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه فى مثل قوله «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل » .... الخ .

أما السنة فما رواه البخارى بسنده الى أســـامة بن زيد رضى الله

---

(٦٩) تفسير الامام القـــرطبى ج ٣ ص ٣٥٦ ، الربا للمـــودودى ص ٨١ الطبعة الثانية

(٧٠) احكام القرآن الكريم لابن العربى ج ١ ص ٢٤٢ طبعة دار الجيل بيروت ، احكام القرآن الكريم للهراسى ج ١ ص ٢٣٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

عنهما أنه قال ــ قال رسول الله ﷺ ــ لا ربا الا فى النسيئة »(٧١) •

وفى رواية لمسلم بسنده الى أسامة أيضا أنه قال ــ قال رسول الله ﷺ ــ انما الربا فى النسيئة(٧٢) •

وجه الدلالة من هذا الحديث

هو أن النبى ﷺ نص على أن الربا فى النسيئة لأن انما الواردة فى الحديث تفيد الحصر فيكون الربا المحرم محصور فى هذا النوع ويكون ما عداه من أنواع الربا لا حرمة فيها •

وقد نوقش وجه الدلالة هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول : على فرض التسليم بافادة انما للحصر فتكون دلالة منطوق(٧٣) الحديث محرمة لربا النسيئة ودلالة مفهومه(٧٤) مبيحة لربا الفضل ولكن القائلين (٧٥) بدلالة المفهوم اشترطوا لهذا شروطا منها أن لا تعارض دلالة المفهوم منطوق وها هنا قد عارضته أحاديث كثيرة صرحت بتحريم ربا الفضل ــ فلا ينهض المفهوم المخالف فى مثل هذا

---

(٧١) صحيح البخارى حديث رقم ٢١٧٨

(٧٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص٢٥ طبعة المطبعة المصرية

(٧٣) هى مادل عليه اللفظ فى محل النطق

(٧٤) هى ماخالف المنطوق فى الحكم وكان مسكوتا عنه ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٨ الطبعة الاولى أو هو ما دلالته بصريح صيغته ووضعه : الاحكام فى اصول الاحكام للامدى ج ٣ ص٦٠ طبعة دار الفكر

(٧٥) الشافعية واحمد بن حنبل والاشعرى وجماعة من الفقهاء ولم يأخذ به الحنفية والقاضى ابو بكر من الحنابلة وابن سريج والقفال الشاشى من الشافعية انظر الأحكام فى أصول الاحكام ج ٣ ص ٦٠

للحجية اتفاقا • وعلى هذا يكون هـذا الحديث دليـلا على تحريم ربا النساء أما ربا الفضل فيكون فى حكم المسكوت عنه لا يدل هذا الحديث على حرمته ولا على اباحته فيرجع فى بيان حكمه الى دليل آخر وقد قام أكثر من دليل على حرمته وليس فى هذا نفى لحجية المفهوم المخـالف وانما لم يعمل به لعدم تحقق شرط العمل به(٧٦) •

الوجه الثانى : أن هذا الحديث الذى رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما عام يدل بمفهومه على نفى ربا الفضل فى جميع الأجناس فيخصص بالأحاديث الأخرى التى تدل على حرمة ربا الفضل فى الأجناس المعلومة المذكورة فى أحاديث النبى ﷺ وما فى معناها •

الوجه الثالث : أن حديث أسامة بن زيد منسوخ بالأحاديث الدالة على حرمة ربا الفضـل فقد قال الامام النووى رحمه الله وأما حـديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا دليل على نسخه(٧٧) •

الوجه الرابع : أن هذا الحديث يحتمل أن يكون فى حادثة خاصة اذ لعله سئل النبى ﷺ عن التفاضل فى جنسين مختلفين فأجاب بقوله « انما الربا فى النسـيئة » مشـيرا بذلك إلى أن الجنسـين المختلفين المتحدين فى العلة يجوز بيعهمـا متفاضـلين فى المجلس أما اذا حصـل التأجيل وقعت الحرمة(٧٨) • فيكون الحديث مخصصا بالسؤال وهـذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث لأن الدليل اذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

---

(٧٦) نيل الاوطار للامام الشوكانى جـ ٦ ص ٣٤٢ طبعة الكليات الازهرية •

الرأى المختار :

وبعد فاننى أرى أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من تحريم ربا الفضل هو المختار لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين يضاف الى ذلك أن العلماء اتفقوا على أن عبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد ابن الأرقم قد رجعوا عن فتواهم بحل ربا الفضل ٠ وأن الرأى الصحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما قد رجع عن فتواه أيضا فقد روى الحاكم والبيهقى وغيرهما بسندهما الى حبان بن عبيد الله العدوى قال : سألنا أبا مجلز عن الصرف فقال ٠ كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له يا ابن عباس ألا تتقى الله الى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة انى لاشتهى تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع تمر عجوة فقامت فقدمته الى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فاتى بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو « كل » فألقى ﷺ التمر وقال ردوه لاحاجة لى فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتنى أمرا كنت نسيته استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى »(٧٩) ٠

---

(٧٧) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١١ ص٢٥ نفس الطبعة

(٧٨) كتاب الجامع جـ ٢ ص ٣٢١ للبهلوى الاباضى طبعة وزارة التراث القومى والثقافى

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٥ ص ٢٨٦ طبعة دائرة المعارف العثمانية والمستدرك جـ ٢ ص ٢٣ مطابع النصر الحديثة ـ الرياض

وما رواه مسلم عن أبى نضرة أنه قال حدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عن الصرف بمكة فكرهه »(٨٠) •

وعن أبى الجوزاء قال كنت أخدم ابن عباس رضى الله عنهما تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرنى أن أطعمه الربا فقال أناس حوله انا كنا نعمل بفتياك قال كنت أفتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى ﷺ نهى عنه فانى انهاكم عنه(٨١) •

فمن الجــائز أن يكون النافون لرجوع ابن عباس رضى الله عنهما قد اعتمدوا على ما علموه عنه فى بادى الأمر فظنوا أنه لم يرجع حتى مات بينما علم غيرهم رجوعه قبل موته فرووه عنه •

والله أعلم

---

(٨٠) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص٢٤ نفس الطبعة
(٨١) سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٦ نفس الطبعة

المبحث الرابع

ربا اليـد

ان هذا النوع من الربا داخل فى ربا النســاء عند جمهور الفقهاء وأما عند الشافعية فهو قسم ثالث فالربا عندهم ينقسم ثلاثة أقسام :

١ ـ ربا النساء ويدخل فيه ربا الجاهلية •

٢ ـ ربا الفضل •

٣ ـ ربا اليد وأرادوا بربا اليد هنا : هو الربا المنسوب الى اليد لعدم القبض بهـا • ويعنون به البيــع مع تأخير قبض البــدلين أو أحدهما بلا اشتراط تأجيل •

والفرق بينه وبين ربا النساء عند الشافعية أن ربا النســاء يكون فى حالة وقوع المبادلة على التأجيل أى فى حال اشتراط الأجل «أى أجل معين » فى المبادلة ولو كان الأجل قصيرا •

وأما ربا اليــد فانه يكون فى حال تأخــير القبض « أى حال كون المبادلة حاله منجزة خــالية عن شرط الأجل لكن تأخر قبض البدلين أو احداهما عن مجلس العقد » •

ولقد أطلقوا على هذا النوع اســم ربا اليد أخذا من قول النبى ﷺ « يدا بيد « فهذه العبارة توجب التقابض قبل التفرق بالابدان عن مجلس العقد وكذلك مما يدل أيضا على هذا قول النبى ﷺ «الا هاء وهاء» أى خذ وهات فى الحال فاذا تفرق العاقدان بابدانهما عن مجلس العقــد قبل أن يتقابضا كانت المبادلة من باب ربا اليد(٨٢) •

---

(٨٢) تكملة المجموع للسبكى جـ ١٠ ص٤٢ نفس الطبعة السابقة نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ ٣ ص٤٢٤ طبعة دار الفكر

الحكمة من تحريم المبادلات الربوية :

أولا : حكمة تحريم المفاضلة أو النساء فى المبادلات النقدية :

ان الناظر الى صور المبادلات النقدية يجد أن بعضها تظهر فيه حكمة التحريم كبيع درهم بدرهمين فالتفاضل فى مثل هـذه المبادلات النقدية يؤدى الى أن تكون سلعا فتخرج عن طبيعتها بالاضافة الى عدم التماثل البين •

ويجد أن بعضـها الآخر لا تظهر فيه حـكمة التحريم كبيع درهم بدرهم الى أجل وهنا يقع فى النفس شىء من الحيرة ويتساءل عن حكمة التحريم ولو تفكر الانسان قليلا لزالت هذه الحيرة اذ التفكير يريه أن ذلك ذريعة الى الربا الحقيقى وهو ربا الجـاهلية بأن يزيد فى نظـيرـ التأخير باسم البيع •

ثانيا : وحكمة تحريم المفاضلة والنساء فى المطعومات كبيع اردب من قمح باردب ونصف أو اردب بمثله الى أجل فان حكمة التحريم هى الغبن(٨٣) ــ واذا قال قائل ان هذه الزيادة انما كانت فى مقابل الجودة ــ فانه يقال له ان قيمة هذه الجودة لا تنضبط الا اذا كان معيارها النقد ــ كما أن ربا الفضل اذا أبيح كان ذريعة لربا النساء حيث يقدم الناس على تأجيل أحد البدلين فى نظير هذه الزيادة •

---

(٨٣) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٤٢ طبعة دار المعـرفة بيروت وعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٨٢ طبعة دار الفكر ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ص ٨٥ القياس لابن القيم ص ١١٤ دار الفكر جـ ٢ ص ٨٥ نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ ٣ ص ٤٢٥ طبعة دار الفكر •

يضاف الى ذلك أن فى هذه المبادلات ترويجا للاحتكار فضيق الشرع سبيل المقايضات اذ أنه لو تقايض منعندهم الأقوات وتيسر لهم ذلك تعجيلا وتأجيلا وتفاضلا وتساويا أدى ذلك الى ألا ينال منها شيئا منعنده نقود وليس عنده قوت ولذلك أمر النبى ﷺ من عنده تمر ردىء أن يبيع تمره ويشترى تمرا جنيبا ـ كما أن بيع الاردب بمثله الى أجل يكون ذريعة الى استغلال حاجات الناس فيزيدون فى نظير التأجيل بعض الدراهم أو شيئا من جنس المتبادل .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن هناك فرقا بين القرض الحسن وبين بيع النقد بالنقد الى أجل وهو أن الأساس فى القرض الحسن هو أن يأخذ المقترض مقدارا من المال على أن يثبت دينا فى ذمته يؤديه عند ميسرة فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية وانما هو عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وهذا بخلاف بيع النقد بالنقد الى أجل فالمعاوضة فيه ظاهرة فهو عقد معاوضة ابتداء وانتهاء(٨٤) .

ضابط هام :

وقبل أن أنتقل من هذا الفصل أحب أن أنبه على ضابط هام فى هذا الموضوع وهو :

---

(٨٤) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٦ طبعة دار الفكر العربى

١ ــ اذا اتحد تالعلة(٨٥) والجنس(٨٦) فلا يجــوز الزيادة ولا التأجيل بل لابد من التساوى فى الكمية والتقابض فى المجلس كبيــع دينار بدينار مماثل له فى الوزن وكبيع اردب من القمح باردب منه .

٢ ــ اذا اتحدت العلة واختلف الجنس فانه فى هذه الحالة يجوز التفاضل فى الكمية ولا يجوز التأجيل بل لابد من التقابض فى المجلس « أى فى الحال » ــكبيع اردب من قمح باردبين من شعير ودينار من الذهب بعشرين درهم من الفضة .

٣ ــ اذا اختلفت العلة واختلف الجنس ــ فانه فى هذه الحــالة يجوز التفاضل فى الكم ويجــوز التأجيل كبيع درهم باردب من قمح ودينار باردبين منشعير وما الى ذلك .

---

(٨٥) سياتى بيان العلة عند الفقهاء بعد هذا المبحث

(٨٦) أما الجنس : فهــو ماتحته انواع فالذهب جنس والفضــة جنس والقمح جنس والعدس جنس .. الخ .

الباب الثانى

الباب الثانى : فى علة تحريم الربا وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها وحكم التعامل به بين المسلمين وغير المسلمين وفيه ثلاثة فصول :

الفصــل الأول

علة(١) تحــريم الربا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ فى العــلة :

قبل أن أتحدث عن علة تحريم الربا أمهد له بتمهيد موجز أبين فيه ما الأصل فى العقود وهل حرمة الربا تقف عند هــذه الأصــناف الستة المذكورة فى الحديث النبوى الشريف أم أنها تتعداها الى غيرها فأقول وبالله تعالى التوفيق :

ان الأصل فى المعاملات والعقود الاذن والاباحة فينظر فيها الى حصول المنافع كما ينظر فيها الى العلل والبواعث فهى معللة بمصــالح الناس ومنافعهم ولاقامة العدل بينهم ودفع الفســاد عنهم فلا تقتصر على النص بل يتعدى الحكم الى كل ما يتحقق فيه العلة • الا اذا ورد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنع ويحرم فيوقف عنده ولا يشترط أن يكون قطعى الثبوت قطعى الدلالة ولكن يكفى فى الأحكام الفرعيــة النص الصحيح الصريح •

هذا بخلاف العبادات التى تقرر أن الأصل فيها المنع والحظر حتى يأتى نص من الشارع بالاباحة والاذن لئلا يشرع الناس فى الدين مــا لم يأذن به الله فاذا كان الأســاس الأول للدين ألا يعبــد الا الله فان

---

(١) العلة : هى الوصف الظــاهر المنضــبط الذى جعله الشــارع معرفا للاحكام الشرعية وموجبا لها •

أصول الفقه للدكتــور محمد زكريا البــرديسى ص ٩٠ طبعة دار النهضة وتعليل حكم الربا للاســتاذ الدكتور / على مرعى ص ٨٠ طبعة دار الهدى •

الأساس الثانى ألا يعبد الله الا بما شرع(٢) • ولذا قيل أن الأصل فى العبادات التعبد والأصل فى المعاملات الالتفات الى المعانى •

وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم أين الدليل على اباحة هذا العقد أو هذه المعاملة اذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وانما الدليل على المحرم — والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهة فيه(٣) :

والذين يقولون ان الأصل فى عقود المعاملات الحظر والتحريم حتى يرد الدليل على حلها هم أهل الظاهر • وبناء على هذا يقولون ان الربا بأنواعه لا يخرج عن الأصناف الستة التى ذكرها النبى ﷺ فى الحديث ولم يلحقوا غير هذه الأصناف بها لأنهم يرون أن النهى الوارد فى الحديث فهى خاص أريد به خاص وهذا الخاص منحصر فى هذه الأنواع الستة •

وبديهى أنهم ممن نفوا القياس فهم لا يرون استنباط العلل من الأحكام(٤) •

---

(٢) رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه للاخ صالح بن عبد الله حميد ص ١٠٧ طبعة مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى واعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٢٩٩ طبعة ادارة الطباعة المنيرية

(٣) بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢١ طبعة دار القلم الكويت

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٨ ص٤٦٧ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر ، الاحكام فى اصول الاحكام ص ١٢٠٧ طبعة مطبعة الامتياز لابن حزم •

ولقد زعم هؤلاء أن النصوص قد أحاطت بجميع الأحكام ســواء منها ما كان كليا أو جزئيا ولكن هم مخطئون فى هذا الزعم •

وكذلك ممن قال بأن ربا الفضل لا يتعدى هذه الأصناف الســتة أبو قتادة وابن عقيل من الحنابلة مع قولهم بالقياس ولكنهم منعوا تعديه حكم الأصل الى الفرع لأن العلة التى استنبطها الفقهاء وقاسوا عليهــا ضعيفة(٥) فى نظرهم •

وخالفهم جمهور الفقهاء فى ذلك فقالوا ان الأصل فى عقود المعاملات الحل والاباحة والاذن من الشارع ما لم يرد دليل بالحظر والتحريم ، وبناء على ذلك يقولون ان الربا يتعدى هذه الأنواع الســتة بالقياس عليها وذلك لأن القياس دليل شرعى معتبر وهذا يقتضى أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة التى وردت بها النصوص وان فى هــذه الأشياء الستة معنى يتعدى الحكم به الى غيرها من الأموال ولا يخفى أن هذا الحكم معقول المعنى فعلى أهل النظر استنباط علته واثبــات الحكم فى كل موضع وجدت فيه العلة •

فعلى القول بحجية القياس وان الحكم معقول المعنى يأتى البحث عن تعليل حكم الربا عند القائلين بأن أصناف الربويات ليست محصورة فى الأصناف الستة وأبين أهم مذاهبهم فيما يلى :

مذهب الأحنــاف :

ذهب الأحناف الى التفريق بين علتى ربا الفضل وربا النساء •

فقالوا ان علة ربا الفضل هى :

---

(٥) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٩٩ ، جـ ٢ ص ١٠٠ نفس الطبعة السابقة •

« القدر المتفق والجنس المتحـــد » فلابد من تحققهما معا حتى يحرم الفضل « أى الزيادة » •

والمقصود بالقدر : هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن — وأقل قدر يتحقق فيه الربا فى الطعام — هو ما كان نصف صـــاع فأكثر اذ لا تقدير فى الشرع بما دون ذلك فاذا كان أقل من نصف صاع فانه يصح فيه الزيادة فيجـــوز أن يشترى الانسان حفنة من القمح بحفنتين يدا بيد وهكذا الى أن يبلغ نصـــف الصاع(٦) •

وأما بالنسبة للذهب والفضة : فأقل وزن معتبر هو الحبة فما فوقها — والمقصود بالحبة هى حبة شعير متوسطة قطع من طرفيها ما دق وطال

وبناء على هذا : فانه يجوز بيع كيلة من القمح بكيلتين من الشـــعير يدا بيد لاختلاف الجنس وكذا بيع عشر بيضات بخمس عشرة بيضـــة لكون البيض من المعدودات فليست من المقدرات الشرعية عندهم •

وكذلك بيع عشرة أمتار من القماش بعشرين لأنه من المذرعات •

وكذا بيع التمر بالدراهم والدنانير لكون الدراهم موزونة والتمر مكيل وقد اختلفا فى الجنس •

لكن لا يجوز بيع طن من الحديد بطن ونصف منه لاتحاد الجنس والقدر ويجوز بيع الأسمنت بالحديد والجص بالنحاس لاختلاف الجنس والقـــدر •

---

(٦) الصاع هو اربعة امداد والمد حفنة مـــلء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فيكون نصف الصاع مدين ،حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٧٦ طبعة دار المعارف

وما الى ذلك من المعدودات والمذرعات ومختلف الجنس أو القدر أو هما معا .

والمقصود بالمتفق : هو الاتحاد فى وحدة الوزن كالمثاقيل فان كان أحد الجنسين يوزن بالمثقال كالذهب والفضة والآخر يوزن بالقبان كالحديد والقطن — فلا يتحقق بينهما القدر المتفق .

والمقصود بالجنس المتحد : هو ما اتحد فى الأصل ، أو اتحد فى الغرض منه ، أو اشترك فى الوصف الواحد :

فان اختلف الأصل — كخل التمر وخل العنب فانهما يعدان جنسين .

وان اختلف الغرض من الصنفين — كانا جنسين أيضا كصوف الغنم وشعر الماعز — فان الغرض منهما فى الصنعة مختلف .

وكذا الحال اذا تبدلت الصفة : كما لو خبز دقيق القمح فانه يصير بعد خبزه مع الدقيق جنسين وذلك لأن الخبز صار عدديا والدقيق موزونا يجوز بيعه به .

وبناء على هذا : يكون الذهب والفضة جنسان والحنطة والشعير والذرة والأرز والفول أجناس مختلفة ولحوم الابل والبقر والغنم أجناس مختلفة وكذا ألبانها . والشحم مع اللحم جنسان وزيت الزيتون مع حب الزيتون جنسان .

أما أنواع القمح المختلفة فجنس واحد وكذا أنواع الذرة جنس واحد وما الى ذلك مما يتحقق فيه علة تحريم الربا عندهم وهى «القدر المتفق والجنس المتحد» .

وأما علة ربا النساء(٧) عندهم « أى الحنفية » هى :

احدى علتى ربا الفضل أى القدر المتفق أو الجنس المتحد • فيكفى توافر أحدهما لحرمة النساء •

فلا يجوز بيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير الى أجل وذلك لوجود القدر المتفق وهو الكيل •

ولايجوز بيع بيضـــة ببيضتين ولا تفاحة بتفاحتين ولاحفنة قمح بحفنتين اذا كان ذلك كله الى أجل لوجود الجنس المتحد •

وكذا لا تجوز المبادلات السابق ذكرها الى أجل ولو تساوت الكمية فلا يجوز بيع اردب من القمح الان بمثله الى أجل ولا باردب شعير الى أجل لاتحادهما فى القدر المتفق ولا تفاحة بمثلها ولا بيضـــة بمثلها الى أجـــل(٨) •

مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى أن علة تحريم الربا فى النقـــدين « أى الذهب والفضة » هى مطلق الثمنية فى ظاهر المذهب وفى غير الظاهر غلبة الثمنية فعلى ظاهر المذهب يدخل الربا فى الفلـــوس وعلى غير الظاهر لا يدخل الربا فى الفلوس(٩) •

---

(٧) النساء بفتح النون

(٨) انظر ماتقدم فى ـ رد المحتـــار على الدر المختـــار لابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٠ ومابعدها طبعة الحلبى ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٧ ص ٥ ومابعدها طبعة الحلبى ، المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص١١٣ طبعة دار صادر بيروت ، مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر جـ ٢ ص ٨٤ وما بعدها طبعة احياء التراث العربى ، بدائع الصنائع للكاســانى جـ ٧ ص ٣١١١ طبعة مطبعة الامام •

(٩) الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ١١٢ طبعة مصطفى البابى الحلبى

وأما بالنسبة لغير النقدين فان علة ربا الفضل تختلف عن علة ربا النساء •

فأما علة ربا النساء : فهى الطعم على غير وجه التداوى ســـواء كان هذا المطعوم مقتاتا ومدخرا كالقمح أو مقتاتا فقط كاللحوم والألبان وما يصـــنع منها وفى حكم القوت ما يصـــلحه كالملح والتوابل والثوم والبصل أو لم يكن واحدا منهما أى غير مقتات ولا مدخر ـــ كالخضروات والفاكهة الرطبة •

والمقصود بالاقتيات : هو أن يكون الشىء بحيث تقوم به البنيـــة عند الاقتصار عليه بحيث لا تفسد بهذا الاقتصار كالحبوب كلها والتمر والألبان •

والمقصود بالادخار : هو امكانية الاحتفاظ بالشىء دون أن يفســـد الى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ولا حد لذلك على الراجح فالمرجع فيه الى أعراف الناس وعاداتهم •

وأما علة ربا الفضل : فهى الاقتيات والادخار فلابد من توافرهما حتى يحرم الفضل فلا يجوز بيع كيلة من القمح بكيلة ونصف •

وأما اذاكان المبيع غير مقتات كالخضروات الرطبة فلا يجرى فيها ربا الفضل لكونها غير مدخرة •

وكذا اذا كان المبيع مدخرا غير مقتات كالحديد فيجوز بيع طن من الحديد بطن ونصف •

وأما بالنسبة لتحديد ما يدخل تحت جنس واحد • فهو كالآتى :

القمح والشعير والسلت(١٠) جنس واحـــد • فلا يجوز بيع كيلة من القمح بكيلة ونصف من الشعير أو السلت •

والذرة والأرز والدخن جنس واحد وكذا البقول جميعها جنس واحد كالفول والعدس والحمص •••••• الخ •

واللحوم عندهم ثلاثة أجناس :

١ ـــ لحم ذوات الأربع : : جنس •

٢ ـــ ولحم الطيور جميعها جنس •

٣ ـــ ولحم الأسماك جميعها جنس •

فلا يجوز بيع رطل من اللحم البقرى برطل وربع من لحم الضأن • ولكن يجوز بيع رطل من اللحم برطل ونصف من السمك اذا كان يـــدا بيـــد(١١) •

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية الى أن العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضـــة هى الثمنية « أى كونهما أثمانا للأشياء غالبا » سواء كانا أثمانا بالفعل أو لا : وأما بالنسبة لغير النقدين من الأصـــناف الأربعـــة المذكورة فى الحديث ـــ فان العـــلة فيها هى الطعم فى الاظهر « أى كونه مطعوما

(١٠) بضـــم السين وسكون اللام وهو نوع من الشـــعير ليس له قشره ويسمى بشعير النبى صلى الله عليه وسلم

(١١) الشرح الكبير للامام الدردير ومعه حاشـــية الدسوقى جـ ٣ ص٤٧ طبعة الحلبى ، الفـــواكه الدوانى جـ ٢ ص ١١٢ طبعـــة الحلبى وشرح زروق على متن الرسالة جـ ٢ ص١٠٤ طبعة دار الفكـــر ، المنتقى للباجى جـ ٤ ص ٢٥٧ ومابعدها طبعة دار الكتاب العربى ببيروت ،بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٨ طبعة الحلبى وبلغة السالك جـ ٢ ص٣٨٧ طبعة المطبعة العامرية

للادميين بأن يختصوا به أو يغلب فيهم أو يتساوو فيه هم وغيرهم أما ما يختص به غيرهم أو يغلب فليس بربوى » •

والمطعوم على ثلاثة أنواع عندهم :

١ ـ ما قصد للطعم والقوت كالقمح والشعير ويلحق بهما ما فى معناهما كالفول والذرة والحمص والارز وما الى ذلك •

٢ ـ ما قصد به التفكه : كجميع أنواع الفاكهة من تمر وزبيب وتين •••• الخ •

٣ ـ ما قصد به التداوى : لأن فيه اصلاحا للبدن كالملح ويلحق به كل ما يتداوى به الانسان فلا فرق عندهم بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن •

وعلى هذا فلايجوز بيع كيلة قمح بكيلة ونصف من القمح ، ولا كيلة من التمر بكيلة من التمر الى أجل •

ويجوز بيع حيوان بحيوانين مطلقا لأن الحيوان لا يعد للاكل على هيئته فلا يدخل فى المطعوم •

وأما فى مقابل الاظهر وهو قول الشافعى فى القديم أن العلة هى الطعم مع الكيل والوزن ـ فلا ربا فى مطعوم لا يكال ولا يوزن بل يعد كالبيض ولا فى غير مطعوم كحديد وأسمنت •

أما بالنسبة لتحديد ما يدخل تحت جنس واحد عندهم فهو كالآتى:

١ ـ كل ما اتحد فى الأصل فهو جنس واحد :

كدقة الحنطة المختلفة ـ فالدقيق البلدى والدقيق الأمريكى والمكسيكى كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل بينها •

وأما اذا اختلفت الأصول صارت أجناسا كأصولها فدقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخل التمر وخل العنب جنسان فيجوز بيعهما متفاضلين فى الحال •

٢ ـ اللحوم والألبان المختلفة فى الأصول أجناس مختلفة فلحم البقر جنس ويلحق به لحم الجاموس فيكون لحم البقر والجاموس جنس واحد هذا بخلاف البقر الوحشى والانسى فهما جنسان •

وكذا لحم الغنم ضأنها ومعزها جنس ولحم الابل جنس وعلى هذا ألبان هذه الحيوانات •

وأجزاء الحيوان المختلفة أجناس فالكبد واللسان والمخ ... الخ أجناس ولو كانت من حيوان واحد هذا هو القول الاظهر عندهم وفى غير الاظهر فان اللحوم كلها جنس واحد لاشتراكها فى الاسم الذى لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فاشبهت أنواع التمر •

٣ ـ وأما بالنسبة للطيور : فالعصافير على مختلف أنواعها جنس وأنواع الحمام على الأصح جنس ـ والبطوط جنس وبيوض الطيور أجناس تبعا لأصولها •

٤ ـ وأما الأسماك فكلها جنس واحد وكل حيوانات البحر أجناس مختلفة(١٢) •

---

(١٢) انظر ماتقدم فى مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٩ ومابعدها طبعة الحلبى ، الام للامام الشافعى جـ ٣ ص ١٣ ومابعدها طبعة الشعب ، حاشيتى قلبوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى جـ٢ ص١٦٨ طبعة الحلبى ، المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص٤٤٥ طبعة الامام، نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ ٣ ص ٤٢٨ طبعة دار الفكر

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة فى المشهور عندهم الى أن علة الربا هى القدر والجنس وهذا مثل مذهب الحنفية الا أن الحنابلة لم يجعلوا ما دون الصاع فى المطعومات وما دون الحبة فى الذهب والفضة لا يجرى فيه الربا بل كل شىء قل أو كثر يجرى فيه الربا كتمرة بتمرتين •

وفى غير المشهور روايتان :

الأولى : هى أن العلة فى الذهب والفضة الثمنية وفيما عداهما الطعم فتتوافق هذه الرواية مع الراجح عند الشافعية •

وأما الرواية الثانية : فهى أن العلة فى الذهب والفضة الثمنية وفى غيرهما الطعم بشرط أن يكون مكيلا أو موزونا وهذه الرواية تتوافق مع المذهب القديم عند الشافعى •

أما بالنسبة لتحديد ما يدخل تحت جنس واحد عندهم فهم فيه كالشافعية وقد سبق بيان مذهبهم(١٣) •

وبعد فانه يتلخص لنا مما سبق أن العلماء اختلفوا فى تعليل الربا فى الجملة على النحو التالى :

١ ـ ذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة الى أن العلة فى تحريم جميع الأموال الربوية هى القدر والجنس •

٢ ـ وذهب المالكية الى أن علة التحريم فى الذهب والفضة هى

---

(١٣) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٥ طبعة مكتبة ابن تيمية ، منتهى الارادات جـ ١ ص ٣٧٥ طبعة مكتبة دار العروبة

الثمنية وفيما عداهما من الأصناف الأخرى الاقتيات والادخار فى ربا الفضل .

٣ — ذهب الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية الى أن العـلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية وفيما عداهما الطعم فقـط ووافقهم المالكية فى علة تحريم ربا النساء .

٤ — وذهب الشافعى فى القديم وأحمد فى رواية الى أن علة تحريم الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية وفى باقى الأصناف الطعم مع الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

الأدلة

استدل القائلون بأن علة تحريم الربا هى القدر والجنس عمـوما بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فمنه :

١ — قول الله تبارك وتعالى «أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم »(١٤) .

٢ — قول الله تبارك وتعـالى « ويا قوم أوفوا المكيـال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم »(١٥) .

وجه الدلالة من هذه الآيات ان الله تبارك وتعالى جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعـم فدل ذلك على أن العلـة هى الكيل والوزن — أى القدر(١٦) .

---

(١٤) سورة الشعراء آية رقم ١٤١

(١٥) سورة هود الآية رقم ٨٥

(١٦) بدائع الضائع ج ٧ ص ٣١٠٨

ويناقش هذا :

بان هذا الاستدلال لا ينهض حجة على المدعى وذلك لأن الآيات واردة فى وجوب الايفاء فى الوزن والكيل عند المبادلة بحيث لا ينقص منهما شيئا مما انفق عليه •

أما السنة : فمنها :

١ – ما رواه مسلم بسنده الى سعيد بن المسيب انه قال أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان(١٧)•

وجه الدلالة من هذا الحديث :

ان قول النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان يراد به كل موزون سواء كان مطعوما – أو – لا وهذا يدل على أن العلة هى الوزن مع الجنس فلا يجوز بيع الموزون بجنسه متفاضلا •

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : اذا كان المراد بالميزان هو كل موزون فان ذلك لا ينطبق على جميع الموزونات وذلك لجواز بيع الذهب بالحديد متفاضلا وكلاهما موزون(١٨) •

---

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠

(١٨) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٥٦

وأجيب عن هذا :

بان المقصود بالوزن هو الوزن المتفق كما مر ذكره فلا يدخل معنا بيع الحـديد بالذهب متفاضـلا لأن الحـديد بالقبان والـذهب يوزن بالمثقـال .

وقد رد ذلك : من وجهين

الوجه الأول : بأن هذا الكلام غير مسلم لأن الزعفران والمسـك يباعان بالمثقال والصنجات وهى وحدة ميزان الذهب والفضة ومع ذلك يجوز بيع الذهب بالمسك أو الزعفران(١٩) متفاضلا .

الوجه الثانى : أن كلمة وكذلك المـيزان قيل انما هى من كـلام أبى سعيد الخدرى وليست من كلام النبى ﷺ .

٢ — ما رواه الدارقطنى بسنده الى عبـادة أن النبى ﷺ قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به(٢٠) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى ﷺ ذكر وجوب التساوى فى الموزونات والمكيـلات اذا اتحد الجنس بغض النظر عن كونه مطعوما أو — لا فدل ذلك على أن الشىء المؤثر فى علة التحريم هو الوزن والكيل مع الجنس والا لمـا اقتصر النبى ﷺ على ما ذكره فى الحديث اذ لا يجوز تأخير البيـان عن وقت الحاجة اليه .

---

(١٩) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٥ ص ٢٨١
(٢٠) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص١٨ طبعة عالم الكتب بيروت

أما المعقول فمنه :

١ ــ أن الأصل فى عقود المعاوضات المالية المساواة بين البــدلين والمساواة تتحقق صورة ومعنى فلكى تتحقق صورة لابد من التساوى فى القدر شرعا وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن • وأما التساوى فى المعنى فيكون باتحاد الجنس وعلى هذا يكون القدر والجنس همــا المعتبران فى علة تحريم الربا •

٢ ــ ان الربا هو فضل خــال عن العوض وهذا يتحــقق فى كل موزون ، ومكيل بجنسه متفاضلا ولا يختص بالاصناف الستة الواردة فى الحديث بل يتعداها الى غيرها من كل مكيل أو موزون مطعوما كان أو غير مطعــوم •

ويناقش هذا :

بان هذا الاستدلال غير مسلم لأن هناك أحاديث أجازت عــدم التساوى الظاهرى بين العوضين وكان فيها زيادة خالية عن المــعوض ولم تعد من قبيل الربا من هذه الأحاديث ما رواه مسلم بســنده الى جابر رضى الله عنه انه قال جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاءه سيده يريده فقال له النبى ﷺ بعنيه فاشــتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعــد حتى يسأله أعبد هو(٢١) ــ أو ــ لا وما رواه أبو داود بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العــاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلاص(٢٢) الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعــيرين الى ابل الصــدقة(٢٣) •

---

(٢١) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ ص ٣٩

(٢٢) القلاص جمع قلوص وهى الناقة

(٢٣) سنن أبى داود حديث رقم ٣٣٥٧ باب البيع •

واستدل القائلون بأن العلة فى تحريم الذهب والفضة هى الثمنية وفى غيرهما الاقتيات والادخار بما يأتى :

١ — أن علة تحريم الذهب والفضة هى الثمنية وذلك لانهما جعلا من الأصل ليكونا أثمانا للحاجيات وقيما للمتلفات اذ هما معيــار ثابت لهذه الأشياء والناس فى حاجة ماسة لذلك المعيار بحيث لو لم يوجــد ذلك المعيار لوقع الناس فى العنت والضيق(٢٤) ولا يتوفر ذلك المعيــار الا فى هذين المعيارين النفيسين •

ويناقش هذا : بأمرين :

الأمر الأول : بأن جعل الثمنية علة لتحريم الربا فى الذهب والفضة علة قاصرة والعلة القاصرة لا يجوز التعليل بها لأنها لا تتعدى المعلــول الى غيره •

ويجاب عن هذا

بان القول أن العلة القاصرة لا يجوز التعليل بها لأنها لا تتعدى المعلول قول غير مسلم وذلك لأن هذه العلة القاصرة لها فوائد اذ ربما وجد شىء يشارك الأصل فى العلة فيلحق به(٢٥) مثل رواج النقــود وأوراق البنكنوت وجعلها أثمانا للحاجيات وقيما للمتلفات فانها فى هذه الحالة تلحق بأصلها وهو الذهب والفضة •

الأمر الثانى : أن التعليل بالثمنية غير مطرد اذ ربما توجد الثمنيــة

---

(٢٤) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٦/٤

(٢٥) المجموع ١٤٩/٩ الانصــاف للمرداوى جـ ٤ ص ١٢ طبعة دار التراث العربى بيروت

ويتخلف الحكم وذلك فى حالة ما اذا غلب الثمن فى جنس من الأجناس غير الذهب والفضة وقـد تتخلف العلة ويوجـد الحكم كما فى حـالة الأوانى الذهبية أو الفضية فانها ليست أثمـانا ومع هذا يحرم فيهـا الربا(٢٦) •

ويناقش هذا : بأن القول انه ربما توجد الثمنية ولا يوجد الحكم قول غير مسلم بل اذا غلبت الثمنية فى جنس غير الذهب والفضة جرى فيـه الربا كما مر ذكره • كما أن كـون الأوانى من الذهب والفضـة لا يخرجهما عن كونهما جنسا للاثمان غالبا •

٢ ـ واما كون العـلة فى تحريم باقى الأصـناف هى الاقتيـات والادخار فقد استدلوا عليه بأن الحديث الشريف ذكر أصنافا أربعـة وهذه الأصناف تجمعها علة واحدة وهى الاقتيات والادخـار ولو أراد مطلق الطعم لاكتفى بذكر صنف واحد أو ذكر مع هذه الأصناف مـا يتوافر فيه صفة الطعم دون الاقتيات والادخار(٢٧) •

كما أن الاقتيات والادخار أكثر شبها بالأصل الذى ورد النص بتحريم الربا فيه وهو البر وما ذكر معـه وما كان أكثر شبها بالأصـل كان أولى بالعليـة •

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأنه اذا استفيد من الحديث الذى ذكر الأصـناف الأربعة أن العلة هى الاقتيات والادخار الا انه ورد حديث آخر يبين

---

(٢٦) المبدع شرح المقنع جـ٤ ص١٣٠ طبعة المكتب الاسلامى بيروت

(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٣١ طبعة الحلبى، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ٣٤٦ طبعة ليبيا

أن كل مطعوم يجرى فيه الربا وهو ما رواه مسلم بسنده الى معمـر أن النبى ﷺ قال الطعام بالطعام مثلا بمثل(٢٨) .

وعلى هذا يكون حديث الأصناف الأربعة خاص وحديث الطعـام عام فيعمل بالخاص فيما ورد فيه أى فى كل مقتات مدخر ويعمل بالعام فيما زاد على ذلك أى فى كل مطعوم .

ويناقش هذا : بأن العام يحمل على الخـاص مادام فى موضوع واحد فيكون المقصود بالطعام هو المقتات المدخر .

الوجه الثانى : لا يسلم أن العلة هى الاقتيـات والادخار لأنهـا منقوضة بالرطب اذ يجرى فيه الربا ولو لم يؤول الى تمر وهذا شىء متفق عليه(٢٩) .

واستدل القائلون بأن العلة هى الثمنية فى الذهب والفضة والطعم فيما سواهما .

أما استدلالهم على علة الثمنية فى الذهب والفضة فقد مر ذكره .
وأما استدلالهم على أن العـلة فى غير الذهب والفضة هى الطعم فبما يأتى :

١ ــ ما رواه الامام مسلم بسنده الى معمر بن عبد الله انه قال كنت أسمع رسول ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل(٣٠) .

---

(٢٨) صحيح مسلم ٤٧/٥ باب المسـاقاة باب بيع الطعام بالطعام مثـلا بمثـل .

(٢٩) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٤٥٨

(٣٠) صحيح مسلم جـ ٢٠/١١

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول ﷺ علق تحريم الربا ووجـوب التماثل على كـون المبادلة واقعة فى المطعوم وتعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فتكون علة التحريم هى الطعم كما هو الحال فى قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جـزاء بما كسبا نكـالا من الله والله عزيز حكيم »(٣١) •

فقد أفاد أن السرقة هى علة القطع(٣٢) •

وعلى هذا يحرم الربا فى كل مطعـوم لا فرق فى هذا بين مكيـل أو موزون وبين غيره •

ويناقش هذا : بأنـه من المسلم أن الطعـم علة للتحـريم ولكن لا يسلم أن المقصود منه مطلق الطعم بل المقصود منه المطعوم عـلى وجه الاقتيات والادخار ويؤيد هذا أن الراوى لهذا الحـديث قال فى نهايته « وكان طعامنا يومئذ الشعير » •

ويجاب عن هـذا : بأن تعليق الراوى عـلى الحديث لا يفيـد التخصيص بل يظل الطعم على عمومه وكل ما يفيده هو بيان حـالتهم يومئذ • يضاف الى هذا أن الربا يجرى فى الرطب ولو لم يؤول الى تمر وهو بحالته هذه غير مدخر •

٢ ــ أن المطعومات تتفاوت من حيث الغرض منها فمنها ما يقصد منه القوت أو اصلاحه ومنها ما يقصد به التفكه ومنها ما يقصد للتداوى

(٣١) سورة المائدة آية رقم ٣٨
(٣٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ ٤٢٨/٣

لذلك جاء الحديث بذكر أكثر من صنف ليدلل على هذه الأغراض كلها وكلها داخلة تحت لفظ الطعم .

٣ — أن المعنى الذى حرم الله عز وجل من أجله الربا هو ألا يظلم بعض الناس بعضا وهذا المعنى متحقق فى جميع المطعومات التى تختص بالآدميين أو تغلب فيهم أو يتساوو فيه مع غيرهم — فيكون الطعم علة لتحريم الربا .

واستدل القائلون بأن علة تحريم الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية بما تقدم فى دليل المذهب الثانى .

واستدلوا على أن العلة فيما سواهما هى الطعم مع الكيل والوزن بما رواه مسلم بسنده الى معمر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال — قال رسول الله ﷺ الطعام بالطعام مثلا بمثل :

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ جعل الطعم علة لتحريم الربا كما مر ذكره فلا يباع المطعوم الا مع التماثل والتماثل لا يكون الا بالمعيار الشرعى وهو الوزن والكيل فتكون العلة هى الطعم مع الوزن والكيل .

ويناقش هذا :

بأنه يستفاد من الحديث أن المماثلة المذكورة فيه هى التخلص من الوقوع فى الربا وليست علة أو جزء علة فى التحريم وانما العلة هى الطعم .

الرأى المختار :

وبعد فاننى أرى أن الرأى المختـــار هنا هو أن العلة فى تحـــريم الربا فى الذهب والفضة هى الثمنيـــة وذلك لأن هذه العلة مناســـبة اذ الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعـــرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا ثابتا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات بل الجميع يكون سلعا وحاجة الناس الى الأثمان لتقويم السلع حاجـــة ماسة ضرورية •

وأما العلة فى تحريم الربا فى غـــير الذهب والفضة فهى الطعـــم وذلك لظهور دليله ولأن فيه حماية لما يتناوله الانسان من طعام حيث انه لو أبيح الفضل فى المطعومات لادى ذلك الى انتشار التعامل بها أى عن طريق المقايضات فتتحول هذه السلـــع التى يحتاج اليها الانســـان احتياجا كبيرا الى أثمان مما يترتب عليه التضييق على كثير من الناس وهم أصحاب الدراهم والدنانير وليس فى أيديهم سلع يقايضون بها حتى يلبوا حاجات حياتهم فيدخلـــون فى حرج والحـــرج مرفوع فى هـــذه الشريعة السمحاء •

والله أعـــلم •••

المبحث الثـــانى

جريان الربا فى الأثمـــان الاصطلاحية

المقصود بالاثمان الاصطلاحية هو كل ما كان فى الأصل سلعة ثم أصبح ثمنا بالعرف والتعامل كالفلوس وهى المضروبة من غير معـــدنى الذهب والفضة كالمضروبة من النحاس والبرنز وأوراق البنكنوت وغـــير ذلك مما يضرب ويتعارف انه ثمن ، فهذه الفلـــوس فى الأصل ســـلعة وليست أثمانا فاذا تعامل الناس بها وراجت عندهم صارت ثمنـــا واذا كسدت ولم يتعامل بها عادت سلعا كما كانت(٣٣) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى جريان الربا فى الأثمـــان الاصطلاحية اذا راجت وجرى التعامل بها على مذهبين :

١ ـــ ذهب الحنفيـــة ورواية عن مالك والمرجـــوح عند الشافعى ورواية عند الحنابلة الى أن الفلوس اذا راجت وأصبحت ثمنا عرفـــا فانها تلحق بالنقدين الذهب والفضة فيجرى الربا فيها فلا يجوز بيعها متفاضلة أو نسيئة(٣٤) ٠

٢ ـــ ذهب الشافعية فى الراجح عندهم ومالك فى رواية والحنابلة

---

(٣٣) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص١٧٥ طبعة الحلبى

(٣٤) وقال الاحناف والحنابلة أن العد يقوم مقام الوزن ،المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص١١٨ طبعة دار المعرفة بيروت ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٦ ص ١٤٢ طبعة دار المعـــرفة والجامع لأحكام القـــرآن الـــكريم للقرطبى جـ ٢ ص ١١٥٩ طبعة الشعب والمجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ٣٩٥ طبعة المنيرة وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٢ طبعة دار الفكر بيروت

فى رواية الى أن الفلوس لا يجرى فيما الربا ولو كانت رائجة وعليه فيجوز بيعها متفاضلة ونسيئة(٣٥) •

ــ الأدلة ــ

استدل القائلون بجريان الربا فى الفلوس اذا راجت بأنها ملحقة بالنقدين الذهب والفضة بجامع أن كلا أثمان للمبيعات وقيم للمتلفات ورؤس أموال للشركات ــ حيث راجت الفلوس رواجا عاما حتى أصبحت هى النقد السائد فى التعامل على مستوى العالم كما أن المقصود من الذهب والفضة ليس أعيانهما وانما جعلا ليكونا مقياسا للسلع المختلفة وقد أصبحت الفلوس مثلهما فى هذا الأمر فوجب أن تأخذ حكمهما •

واستدل القائلون بأن الفلوس لا يجرى فيها الربا بما يأتى :

١ ــ بما رواه مسلم بسنده الى النبى ﷺ انه قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة•••الخ مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد »(٣٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ نص على حرمة تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة من الأثمان الا مثلا بمثل يدا بيد وهذا يدل على قصر الحكم عليهما اذ لو أراد صلى الله عليه وسلم أن يعدى الحكم الى غيرهما من الأثمان لذكر ذلك بعبارة تتناول هذه الأثمان فيفهم من هذا أن الذهب والفضة هما النقدان فقط وما عداهما لا يعد كذلك فلا يجرى فيه الربا •

---

(٣٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص١١٥ طبعة دار صادر بيروت ،كشاف القناع جـ ٣ ص٢٥٢ طبعة دار الفكر

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٤ نفس الطبعة السابقة •

ويناقش هذا :

بأن هذا الاستدلال مبنى على عدم اعتبار القياس دليــلا شرعيا وهذا رأى مردود عليه فى كتب الأصول •

كما أن النبى ﷺ ذكر الذهب والفضة لأنهما كانا أثمانا فى زمانه ولم تكن هناك أثمان سواهما •

واعتبار الثمنية مقصورة على الذهب والفضة دون سواهما مفهوم لقب(٣٧) وهو ليس بحجة عند الكثرة الكـــاثرة من العلماء ولم يقــل بحجيته الا النذر اليسير منهم •

٢ ــ ان الذهب والفضة يعدان أثمانا طبيعية خلقة فيكونان نقدا وما عداهما ليس كذلك فلا يعد نقدا وبالتالى لا يجرى فيها الربا وان عدت فى بعض البلاد ثمنا فهذا نادر والنادر لا حكم له(٣٨) •

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : من المسلم أن الذهب والفضة نقدان ولكن لايسلم أن ماعداهما لا يكون نقدا اذ لا يوجــد دليل يحرم اتخاذ الفلــوس نقدا •

الوجه الثانى : ان القول بأن الفلوس لا تروج الا نادرا قول غير

---

(٣٧) ومفهوم اللقب هو تعليق الحــكم باســم جنس كالذهب أو أسم علم كمحمد فيلزم من هذا المفهوم أنه لايوجد نقد ســـوى الذهب كذلك لو قال شخص محمد رسول الله فان مفهوم اللقب يدل على ان غير محمد ليس برسول كموسى وعيسى عليهما الســـلام فيلزم من القــول بحجيته الكفر والعياذ بالله انظر الاحكام فى أصول الاحكام للامدى جـ ٢ ص ٢٣١ طبعة محمد على صبيح •

(٣٨) مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٥

مسلم أيضا لأننا رأيناها فى أيامنا هذه قد راجت فى أنحاء العالم كلـــه حتى حلت تماما محل الذهب والفضـــة فيكون هذا القول مبنيـــا على العرف فى زمانهم وقد تغير فى زماننـــا والفتوى تتغير بتغير الاعـــراف

الرأى المختار :

وبعد فاننى أرى أن الرأى المختار هنا هو ما ذهب اليه القائلون بأن الفلوس ومنها الأوراق النقدية التى بين أيدينا الان يجرى فيهـــا الربا وذلك لأن نفى النقدية عنهـــا كان مبنيا على العرف الســـائد أيام القائلين بنفى النقدية عن غير الذهب والفضـــة وأن كون غـــير الذهب والفضة أثمانا أمرا نادرا ومحصورا فى بعض البلاد وقد تغير العرف الان فأصبحت الأوراق النقدية أثمانا للسلع وقيما للمتلفات بل أصبح اعتبار الأوراق النقدية أثمانا أمرا لا يتدخل فيه النـــاس بل هو بيـــدى أولى الأمر ويتطلب اجراءات معينـــة وقد انتشرت الأوراق النقدية كأثمان فى العالم كله فلم يصـــبح ذلك أمرا نادرا •

يضاف الى ذلك أن اعتبار النقود الورقية نقودا يجرى فيها الربا يحقق مقاصد الشريعة من اقامة العدل وارساء دعائم التكافل الاجتماعى ومنع انتشار الربا وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وهذا بخـــلاف الأخذ بالرأى الاخر حيث يترتب عليه الظلم واباحة الربا واكل أموال الناس بالباطل(٣٩) •

---

(٣٩) النقود فى الشريعة الاسلامية للدكتور /محمد هاشم ص٤٤

الفصل الثاني

أهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها

مما لاشك فيه أن الأمة مجمعة على تحريم الربا وذلك لأن القرآن الكريم صرح بذلك فى قوله تبارك وتعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ولكن قد وقع لبس عند بعض الباحثين فى نطاق ذلك التحريم نظرا لعدم تناول النصوص مفهوم الربا بايضاح جميع جوانبه صراحة بل تناولت ذلك بشىء من الاجمال مما أدى الى فتح باب الاجتهاد فى تحديد نطاق التحريم واستلزم هذا اختلافهم فى بعض صور المعاملات هل هى من باب الربا أو — لا ٠

كقليل الربا — والقروض الربوية والفوائد على القروض الاستثمارية — والتعامل بالربا حال الضرورة والحاجة والمصلحة ٠ وغير ذلك من الشبيهات وسأتناول أهم هذه الشبهات بالايضاح فيما يلى والرد عليها فأقول وبالله تعالى التوفيق ٠

الشبهة الأولى

تحريم كثير الربا دون قليله

أن الربا قد ورد فى تحريمه آيات كثيرة دالة دلالة واضحة على أن قليله وكثيره حرام مبينة جرمه وشناعة شأنه وأثم التعامل به ووزر قربانه فى جلاء ووضوح ٠

وعلى الرغم من هذا فقد ظهر من(٤٠) يدعى أن قليل الربا حلال

---

(٤٠) أن اول من قال بذلك من المسلمين الشيخ عبد العزيز جاويش فى جريدة اللواء فى عدة حلقات فى شهر ابريل سنة ١٩٠٨م

وأن المحرم هو كثيرة فقط اذ هو المقـابل لربا الجاهلية وهـو الذى يسمى الآن بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب وحد الكثـير الذى تتعلق به الحرمة عندهم هو الذى يبلغ أضعافا مضاعفة واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون »(٤١) •

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : هو أن الله تبارك وتعالى قد قيد النهى عن الربا فى هذه الاية بما اذا بلغ أضعافا مضاعفة وهذا منطوق الاية فيكـون دلالة مفهومها أن الربا القليل جائز وغير محرم •

ويناقش هذا :

بان دلالة المفهوم التى استدلوا بها لا تكون حجة عند القـائلين بها الا اذا لم يوجد منطوق يخالفها وقد وجد منطوق يخالفها فلا يكون حجة وهذا المنطوق هو قول الله تبارك وتعالى « فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » فهذه الاية أفادت تحريم أخذ الزيادة على رأس المال سـواء كانت قليلة أم كثـيرة وقضت بأن أخذها ظـلم للمدين كما أن أخذ المدين جزءا من رأس مال الدائن يعد ظلما للدائن مهما قل المـأخوذ منه أو صغر •

الوجه الثانى : أن آيات تحريم الربا مطلقة وهذه الاية مقيـدة والمطلق يحمل على المقيد فتكون آيات تحريم الربا مقيدة بما اذا كان الربا قد بلغ أضعافا مضاعفة :

---

(٤١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : ان القيد فى الاية هنا ليس معتبرا بل المقصود منه بيان الحالة التى كان عليها العرب عند نزولها فهى وصف لواقعهم وتشنيعا بهم على جرم صنيعهم ، حيث كان الرجل يقرض غيره مائة مثلا فاذا حل أجل الوفاء وكان المدين غير قادر على السداد قال الدائن له زدنى مالا فى نظير الاجل الثانى فربما جعل المائة مائتين وهكذا حتى تصير المائة أضعافا مضاعفة(٤٢) .

وهناك نظائر لمثل هذه الآية فقد وردت آيات بها قيد غير معتبرة وقد قال المفسرون ان الغرض من هذه القيود هو حكاية الحال ، من هذه الايات قول الله تبارك وتعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا »(٤٣) فليس الغرض أن يحرم عليهم اكراه الفتيات على البغاء فى حالة ارادتهن التحصن وان يبيحه لهم اذا لم يردن التحصن ولكن المراد من هذا القيد حكاية حالهم والتشنيع بهم على ما يصنعون(٤٤) .

الوجه الثانى : ان هذه الآية ليست من باب المطلق والمقيد وانما هى تمثل مرحلة من مراحل تحريم الربا فقد جاءت فى المرحلة الثالثة من مراحل التحريم ولم تأت فى المرحلة النهائية كما مر بيانه(٤٥) .

---

(٤٢) تفسير الفخر الرازى ٢/٩ طبعة دار الفكر ، روح المعانى للالوسى ٥٥/٤ طبعة دار احياء التراث

(٤٣) سورة النور ٣٣

(٤٤) الفتاوى للشيخ شلتوت ٦٠٨/٢ طبعة دار الشروق

(٤٥) نظرة الاسلام الى الربا للدكتور / محمد ابو شهبة ص ٤١ طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر

وأما المعقـول :

فهو أن المقصود من تحريم الربا دفـع الظلم عن المدين وعـدم استغلال حاجته وارهاقه وهذا يكون بكثير الربا دون قليله(٤٦) •

ويناقش هذا :

بأن قليل الربا وكثيره يعد ظلما للمدين ومرهقـا له لأنه ما لجئ الى الاقتراض الا من ضيق ذات اليد فالزامه برد ما اقترض وفـوقه يكون فيه استغلال لحاجتـه فى الغالب الأعم خاصـة اذا لم يربح من استثمار ذلك القرض •

يضاف الى الرد على شبهة هؤلاء أن السنة المطهرة صرحت بأن قليل الربا حرام فى مثل ما رواه حنظلة عن رسول الله ﷺ « درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة »(٤٧) •

ولاشك أن الدرهم هو أول أعداد القلة فيكون الحكم على قليل الربا وكثيره سواء •

---

(٤٦) الربا والقرض للدكتور ابو سريع ص١٥٥ طبعة دار الاعتصام
(٤٧) سبق تخريجه

الشبهة الثانية : أباحــة القروض الربوية

ذهب بعض الكاتبين الى أن الربا المحرم هو ما كان فى البيــوع أما الربا فى القــروض فليس بمحرم ســواء كان القرض اســتهلاكيا أو انتاجيا(٤٨) •

واذكر فيما يلى أدلة هذا الرأى والرد عليها :

١ ـ أن كلمــة الربا الواردة فى كتاب الله تبــارك وتعــالى جاءت مجملة وقد تناولت السنة المطهرة هذاالاجمــال بالتفصيل والتوضــيح أى أن ما فى السنة مفصل لما فى القرآن الكريم • وقد تناولت الســنة المطهرة ربا البيوع ولم تتعرض لربا القروض فيظل على الأصــل وهو الاباحة(٤٩) •

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : ان القول بأن لفظ الربا من قبيل المجمل قول غير صحيح بل هو معروف ومفهوم لدى من نزلت فيهم هذه الآيات ولذا لم

---

(٤٨) القرض الاستهلاكى هو ما اخذه المقترض ليسد به حاجة من حوائجه كطعامه أو شرابه أو كسوته ، وأما القرض الانتاجى : فهو الذى اخذه المقترض ليستثمره فى بعض الحرف أو الصناعات أو التجــارات كعمل شركة أو مصنع وما الى ذلك

رسالة الربا والمعــاملات المصرفية للشيخ رشيد رضـــا ص ١٢ ومابعدها طبعة المنــار

(٤٩) وقد استند هذا الرأى الى ماذهب اليه الحنفية من أن لفظ الربا فى القرآن جاء مجملا ومع هذا فان الاحنـــاف لم يقــولوا بأباحة القرض بفائدة لانهم سلكوا فى تحريم ذلك ســبيلا آخر غير النص وهو القياس حيث قاسوا القرض بفائدة على البيوع الربوية بجامع الاستغلال فى كل : انظر المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ١٠٩

يؤثر انهم سألوا النبى ﷺ عن معنـــاها ومدلولها ، وعلى هذا يكـــون مفهوم الربا هو ما كان موجودا بينهم ويتعاملون به وقد كانوا قبـــل نزول هذه الاية يتعاملون بالربا فى القـــروض كما سبق بيانه فيكـــون القرض بفائدة داخلا فى مفهوم لفظ الربا فى القرآن دون حـــاجة الى بيـــان السنة له ولذا قال المفسرون فى قوله تعالى « واحل الله البيـــع وحرم الربا » ان اللام فى كلمة الربا للعهـــد أى الربا المعهود المعروف بين الناس وقتئذ(٥٠) •

ويضاف الى ذلك أن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوضح ذلك المعنى وهو « أن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه هو ربا عمى العباس بن عبد المطلب » فلا يمكن أن تكون كلمـــة الربا مجهولة الدلالة عند الناس وخاصة بعد أن حدده الرسول ﷺ بأنه الربا الذى كان يتعامل به العبـــاس وغيره من أصـــحاب التجارة والثـــروة واشتهروا بالمعاملة بالربا(٥١) •

الوجه الثانى : ان القول بأن السنة تناولت ربا البيوع دون ربا القروض قول غير سديد أيضا •

فقد روى البيهقى بسنده الى فضالة بن عبيد وهو صحابى لرسول الله ﷺ انه قال ـــ كل قـــرض جر منفعـــة فهو وجـــه من وجـــوه الربا »(٥٢) •

---

(٥٠) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٤١ ، تفسير القرطبى ج ٢ ص ١١٦٦ طبعة الشعب مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية للدكتور فاروق النبهان ص ٤٢ مطبعة النجـــاح الحديثة ـــ الرباط ، الربا والقرض فى الاسلام للدكتور ابو سريع ص١٥٦ طبعة دار الاعتصام

(٥٢) المقدمات لابن رشد الجد ج ٥٠٤/٢ طبعة دار صادر بيروت

(٥٢) سنن البيهقى ٣٥٠/٥ طبعة دار صادر بيروت

ولاشك أن القرض منفعة فيكون ربا محرما • وهذا الحديث وان قيل انه موقوف على فضالة الا انه من الأمور التى لا يقال فيها بالرأى فلابد أن يكون فضالة قد سمعه من النبى ﷺ وقد جرى عمل الصحابة والتابعين بمقتضاه •

كما انه قــد روى عن أنس بن مالك انه قال — قال رســول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أى المدين طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها الا أن يكون بينه وبينــه قبــل ذلك »(٥٣) •

هذه الأحاديث تؤيد النص القرآنى الذى يحرم القرض الربوى الذى كان أهل الجاهلية يتعاملون به •

٢ — قالوا أن القرض من باب التبرع وما كان كذلك لا يجــرى فيه الربا •

ويناقش هذا :

— بأن القول ان القرض من باب التبــرع قول غير مسلم عــلى اطلاقه لأن التبرع المحض هو الذى لا ينتظر فيه المتبرع أن يرد اليه الشىء المتبرع به أو مثله مرة ثانية كالهبــة والصدقة مثلا والقــرض ليس كذلك بل هو تبرع ابتــداء لأنه يفرج كربة عن المقترض ولا يرجو المقرض منه ربحا بل يرجو الربح والثواب من الله عز وجل واذا كان القرض تبرعا ابتداء فهو معاوضة انتهاء لانه ينتظر رد مثل قرضــه عند نهاية الأجل المضروب للمقترض واذا ثبت ذلك بطل القول بعــدم جريان الربا فى القرض •

---

(٥٣) نيل الاوطار للشــوكانى ج ٦ ص ٣٩٦ طبعة الكليــات الازهرية ومعنى ان كان بينه وبينه قبل ذلك اى من المجــاملات المعتادة بينهما ولم تكن مختصة بالاثابة على القرض فلا تكون محرمة •

ويضاف الى ما مر ذكره فى رد هذه الشبهة أن هذا القول مخالف لاجماع الأمة حيث اجمعت على أن أى زيادة على القرض تعد ربا محرما مادامت هذه الزيادة مشروطة فى العقد »(٥٤) •

تتمـــة :

بعد أن ثبت لدينا أن الفائدة المشروطة فى عقد القرض محرمة اجماعا فما حكم الفائدة غير المشروطة فى العقد :

وللاجابة عن هذا السؤال أتحدث عن أمرين :

أ ــ الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل الوفاء بالدين •

ب ــ الفائدة غير المشروطة التى تعطى عند قضاء الدين •

بعد أن اتفق العلماء على أن الفائدة المشروطة فى القــرض ربا محرم اختلفوا بعد ذلك فى الفائدة غــير المشروطة والتى تعطى قبــل الوفاء كأن يهدى المقترض للمقرض هدية أو يحمله على دابته أو يقوم بخدمته أو يبيعه بغبطة على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن ذلك محرم(٥٥) •

---

(٥٤) بدائع الضــائع جـ ١٠ ص٤٩٨٣ طبعة الامام ، حاشــية الدسوقى على الشرح الكبير للامام الدردير جـ ٤ ص ٣٦٠ طبعة الحلبى، مغنى المحتاج شرح المنهــاج جـ ٢ ص ١١٩ طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص٣٥٤ طبعة مكتبة بن تيمية ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٩٤ طبعة دار زاهد القدسى

(٥٥) بدائع الضائع جـ ٤٩٨٣/١٠ الشرح الــكبير للامام الدردير جـ ٤ ص ٢٢٥ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٥٤

٢ ــ وذهب الشافعية الى أن ذلك خلاف الأولى(٥٦) .

ــ الأدلة ــ

استدل القائلون بالحرمة بالسنة والاثار والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه البيهقى بسنده الى فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا(٥٧) .

٢ ــ وما روى عن أنس رضى الله عنه انه قال ــ قال رسول ﷺ اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »(٥٨) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر فى أن الاستفادة الناجمة عن القرض محرمة ولم تبين الأحاديث أن الحرمة قاصرة على الفائدة المشروطة فتكون عامة فى المشروطة وغيرها .

ويناقش هذا :

بأن حديث فضالة موقوف عليه وأن حديث أنس ضعيف لأن فى اسناده مجهول وضعيف(٥٩) .

وأجيب عن هذا :

بأن حديث فضالة وان كان موقوفا عليه الا انه من الأمور التى لا يقال فيها بالرأى فلابد أن يكون قد سمعه من النبى ﷺ .

---

(٥٦) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١١٩ وجاء فى نهاية المحتاج ان ذلك مكروه جـ ٤ ص ٢٢٥

(٥٧ ، ٥٨) سبق تخريجهما

(٥٩) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٧٦

وأما بالنسبة لحديث أنس له شواهد أخرى تقويه فتجعله حسنا يحتج به(٦٠) •

أما الآثار : فمنها :

١ ــ ما رواه البيهــقى بســنده الى رزين بن جبــير قال « قلت لأبى بن كعب يا أبا المنذر أنى أريد الجهــاد فأتى العراق فأقرض قال انك بأرض ، الربا فيها كثــير فاشى فاذا اقرضت رجلا فأهــدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته »(٦١) •

٢ ــ وما روى عن الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدى اليه السمك ويقــوته حتى بلغ ثلاثة عشر درهمــا فسأل ابن عباس فقال أعطه سبعة دراهم •

وكذلك ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن رجل اســتقرض من رجل دراهم ثم ان المســتقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصا بمن ظهر دابته فهو ربا »(٦٢) •

أما المعقــول :

فهو أن هذا العقد عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة أو أخذ الدائن شيئا فى أثنائه من المنافع خرج هذا العقد عن مقصوده وأصبح عقد معاوضة فيفسد(٦٣) •

واستدل القائلون بعدم الحرمة بأنه لم يرد عندهم دليل يحــرم

---

(٦٠) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٦ ص٣٧٦ ومابعدها
(٦١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٥ ص٣٤٩
(٦٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٣٤٩/٥
(٦٣) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٥٤

ذلك وأن ما ذكر من أحاديث فى ذلك فبعضه محمـول على اشـتراط الهدية فى العقد وبعضه شرط فيه أجل •

فالحرمة راجعة الى اشتراط الهدية واشتراط الأجل فى القرض وهو عندهم غير جائز (٦٤) •

ويناقش هذا :

بأن القول انه لم يرد دليل محرم قول غير مسلم لما سبق ذكـره من أدلة الجمهور ، وحمل هذه الأدلة على ما ذكروه ليس عليه دليـل فيكون تخصيصا بغير مخصص وهو غير جائز •

وعلى هذا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور •

ب ـ الفائدة غير المشروطة التى تعطى عند قضاء الدين :

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على جواز قضاء الدين بأفضـل منه فى الصفة وذلك لما رواه البخارى بسنده الى أبى هريره رضى الله عنه انه قال كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقـال أوفيتنى أوفى الله بك فقـال النبى ﷺ أن خيـاركم أحسـنكم قضاء فقضاه »(٦٥) •

ثم اختلفوا بعد ذلك فى جـواز رد الدين بأكثر منه عـددا على مذهبين :

---

(٦٤) مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١١٩

(٦٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ٣٨٨

١ ــ ذهب الحنفيــة والشــافعية والحنابلة والظــاهرية وبعض المالكية الى جواز رد القرض بأكثر منه عددا(٦٦) .

٢ ــ وذهب جمهور المالكية الى عدم جواز ذلك(٦٧) .

ــ الأدلة ــ

استدل القائلون بجــواز رد القرض بأكثر منه عــددا بالســنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله فى دينه الذى كان له على رسول الله ﷺ فقال لبلال اعطه أوقيــة من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا »(٦٨) .

هذا الحديث واضح الدلالة فى زيادة العدد .

أما المعقــول :

فهو أن المقرض لم يجعل هذه الزيادة عوضا فى القرض ولا وسيلة اليه ولا الى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض(٦٩) .

واستدل القائلون بحرمة رد القــرض باكثر منه عــددا بأن هذا ربا أو ذريعة اليه لانه زيادة فى العدد فينبغى التحرز عنه .

---

(٦٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١٠ ص٤٩٨٣ ، مغنى المحتــاج جـ ٢ ص ١١٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٥٤ ، المحلى لابن حــزم جـ ٨ ص ٤٦٣

(٦٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٩

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٣

(٦٩) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٥٤

ويناقش هذا :

بأنه مخـالف للنص الذى استـدل به الجمهـور فينبغى عـدم النظر اليه •

ولذا فاننى أرى أن الرأى المختار هنـا هو ما ذهب اليه جمهور الفقهـاء •

الشبهة الثالثة أن الربا يجرى فى القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية

ان فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هى فكرة نشأت أولا لدى الاقتصاديين الغربيين وأول من قال بها هو « كالفن »(٧٠) ثم وفدت الى البلاد الاسلامية وحاول أنصار الفائدة من المسلمين البـاس تلك الفكرة مظهرا شرعيا مستدلين على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : ان الآيات التى نزلت فى تحريم الربا كانت تعنى الربا الموجود فى المجتمع الجاهلى وقتئذ ولم يعرف هذا المجتمع فى ذلك الوقت الا الربا فى القروض الاستهلاكية وأما الربا فى القروض الانتاجية الاستثمارية فلم يكن موجودا لديهم لأنهم لم يعرفوا القرض الانتاجى وعلى هذا ينصب تحريم الربا على ما كان موجودا من القروض الاستهلاكية دون القروض الانتاجية •

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان الادعاء بأن العرب الذين نزلت فيهم آيات تحريم الربا لم يعرفوا القروض الانتاجية ادعاء غير مسلم وذلك لأن مكة كانت تعيش اقتصاديا على رحلتى الشتاء والصيف ورحلة الشتاء كانت الى اليمن وجنوب الجزيرة ورحلة الصيف كانت الى الشام وكان

---

(٧٠) منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور رفعت العوض ص ١١٠ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذين كانوا يقيمون بالطـائف بعد طـردهم من اليمن ولم تكن لهم صـناعة الا الاقراض بالربا ومن أغنياء قريش فى مكة كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وغيرهم(٧١) •

الوجه الثانى : أن شركة الوجوه كانت شائعة فى الجـاهلية وهى عبارة عن مجموعة من الأشخاص يعقدون فيما بينهم عقـد شركة دون تقديم أى عون مالى من أحدهم وانما كانوا يشترون السلع مع تأجيل أثمانها اعتمادا على ثقة الناس فيهم ثم يتولون توزيع السلع المشتراة ويدفعون الأثمان لأصحاب السلع مع الفائدة الربوية نظير تأجيل الثمن• وهذا دليل آخر على أن العـرب فى الجاهلية كانوا يعرفون القـروض الاستثمارية •

الوجه الثالث : ان الله تبارك وتعالى قال فى آية تحـريم الربا « وأن تبتم فلكـم رؤوس أموالكم » أعقبها بقـوله تبارك وتعـالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وهذه الآية الكريمة يفهم منها أن هناك مدينا غير معسر لا يجب انظاره وهذا يدل على انه لم يقترض من أجل حاجياته الأساسية كالمأكل والملبس بل بما يعـود عليه بالربح غالبـا •

الأمر الثـانى : الذى يدل عـلى أن الربا يجرى فى القـرض الاستهلاكى دون الانتاجى هو أن العلماء عللـوا حرمة الربا بأن فيـه استغلالا وظلمـا للفقير المحتـاج وهذا لا يتحـقق الا فى القـروض

---

(٧١) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ٧٢ طبعة دار المعـارف ، المقدمات لابن رشد جـ ٢ ص ٥٠٤ طبعة دار صادر بيروت ومفهـوم الربا للدكتور النبهـان ص ٧٦

الاستهلاكية دون القروض الانتاجيــة وذلك لأن القرض الاستهلاكى يستخدم فى تلبية الحــاجات الضرورية للمقترض فلا يعود عليــه بربح وهذا بخلاف القرض الانتاجى فانه يستخدم فى الاستثمار فيعود عليه بالربح وفى نفس الوقت لا يفوت عليه رأس المال بما يعينه على سداد الدين وفوائده دون ارهاق فلا يكون ذلك استغلالا له(٧٢) •

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : ان هذه دعوى غير مسلمة وذلك لأن الاستغلال فى القروض الانتاجية ثابت سواء كان من المقرض أو من المقترض • أما استغلال المقرض للمقترض فيظهر فى حالة ما اذا هلك القرض أو خسر فى التجارة وهذا يحدث كثيرا لأن الله عز وجل توعد من يتعــامل بهذا الربا بأن يمحق ماله وربحه وقد رأينا ذلك كثيرا لأن الله عز وجل توعد من يتعامل بهذا الربا أن يمحق ماله وربحه وقد رأينا ذلك فى كثير ممن يتعاطاه ومع هذا يطالب برد رأس المــال وفوائده •

وأما استغلال المقترض للمقرض فيظهر لنا جليا اذا نظــرنا الى المصارف فاننا نجدها تربح أضعافا مضاعفة من رؤوس الأموال المودعة فيها ومع هــذا لا تعطى المودع أى المقرض الا النذر اليســير وهــذا استغلال واضح •

الوجه الثانى : أن تحريم الربا انمــا هى بتوافر حقيقــة الربا وشروطه تلك هى علة تحريمــه وليس من بين هذه الشروط أن يكــون المقترض معسرا أو موسرا فالربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وانمــا

---

(٧٢) الربا والقرض فى الفقه الاسلامى ص١٥٣ طبعة دار الاعتصام

حرم لحقيقته التى امتــاز بها عن حقيقــة البيع فتلك الحقيقــة حيث وجدت وجد التحريم فى أى صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنها(٧٣) .

تعقيب :

ان الناظر فى التشريع الاسلامى الحنيف يجــد أن توزيع الأرباح فيه ، هو أعدل طريق وأفضله فى التسوية بين طرفى المعــاملة . لأن توزيع الأرباح يكون بنسبة رؤوس الأموال اذا كان كل من الطرفين شريكا فى المال وأن المال ان كان من طرف واحد كما هو الحال فى المضــاربات الاسلامية فان الربــح يقسم بنســبة مئوية يتفقان عليهــا وتكون من الربح الذى يتفضل الله به عليهما وليس من رأس المال كما لو اتفقا على أن تكون ثلاثون فى المئة ٣٠٪ للعامل والباقى لرب المال فاذا ربحت المضاربة كثيرا ضرب كل بحصته فى هذا الكثير وان قل كان كذلك لأن الربح ناتج من المال والعمل معــا واذا لم يتحقق ربح أو كانت هنــاك خســارة فان ذلك يكون من رأس المــال أى أن رب المــال يتحمل ذلك وحده ويضيع جهد العامل دون مقابل وفى هذا عدالة ظاهرة وتشــجيع لأرباب المال وأرباب الخبرة فى التعاون على تدمير الربا والاطاحة به والقضاءعلى البطالة والنهوض بالأمة الى مدارج العلا ويتخلص المجتمع من لعنة الله ومحق الأرباح ورؤوس الأموال .

«ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» .

---

(٧٣) بحث للدكتور / محمد عبد الله العربى ص ٨٠

الشـبهة الرابعة

اباحة الربا للضرورة والحـاجة

ذهب بعض المحدثين الى القول باباحة الفوائد الربوية مثل فوائد البنوك والبوستة مع أن أغلبهم يقر ، بأن هذه الفوائد ربا الا أن هذه الاباحة مبنية على قاعدة « الضرورة الشرعية وهى أن الضرورات تبيح المحظورات »(٧٤) •

وبيان ذلك : أن الدولة قـد تحتاج الى مـال توظفه فى التنميـة الاقتصادية والاجتماعية أو لاعداد الدفاعات اللازمة لحماية البلاد من العدو ولا تجد من يقرضها قرضا حسـنا فتكون مضطرة الى دعـوة الناس الى ايداع أموالهم بفائدة مضمونة محددة فى بنوكها أو مد يدها الى البلاد الأخرى لتقترض منها بفائدة •

وقد تعرض للافراد بعض الظـروف والمواقف كتهيئـة المزارع أو اقامة بعض المشروعات التجارية التى تدر عليهم أرباحا يقتاتون بها أو اجراء بعض العمليات الجراحية أو بناء بعض المساكن التى تأويهم وأسرهم أو تزويج بعض أبنائهم وما الى ذلك من صروف الدهر ومشاكله ولا يجدون من يعينهم على قضاء هذه الحوائج بغير فائدة فيضطرون الى الاقتراض بالفائدة اذ لا سبيل لهم سواها(٧٥) •

هذه مبررات من يقول بحل الربا من أجل الضرورة فالى أى مدى يتفق ذلك مع الشرع الحنيف ؟ •••

الرد على هذه الشبهة :

لابد أن نقرر سلفا أن القاعدة المذكورة التى يبنى عليها هذا الرأى

---

(٧٤) مصادر الحق للسنهورى ٢٧٣/٣ طبعة منشورات محمد الداية

(٧٥) الفتاوى للشيخ شتلوت ص ٣٥٣ دار الشروق

وهى أن الضرورات تبيح المحظورات قاعدة شرعية صحيحة(٧٦) ولا خلاف فى العمل بها فى جميع الأمور حتى تندفع الأضرار الحقيقية عن المجتمع وأفراده • ولكن كم من حق أريد به باطل • وكم من باطل حاول أصحابه أن يلبسوه ثوب الحق حتى يضلوا به من لم ترسخ أقدامه فى علم الشريعة فينساقوا ورائهم ويحملون الراية بعدهم •

وهناك أمور لابد من معرفتها قبل تطبيق هذه القاعدة وأهم هذه الأمور أمران :

١ — تعريف الضرورة الشرعية •

٢ — ضوابطها •

وأتحدث بمشيئة الله تعالى عن هذين الأمرين بشىء من الايضاح فيما يلى :

الأمر الأول : فى تعريف الضرورة الشرعية :

الضرورة هى بلوغ الانسان حدا يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا اذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد(٧٧) •

وهذا التعريف يتناول الضرورة والحاجة اذ الحاجة هى المشقة الشديدة التى لا يخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن(٧٨)

---

(٧٦) غمز العيون والبصائر على الاشباه والنظائر جـ ١ ص ٢٧٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت

(٧٧) نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ص ٤٥٦ طبعة دار الوفاء ، الفقه المقارن وادلته للدكتور وهبة الزحيلى جـ ٣ ص ٥١٥ طبعة دار الفكر

(٧٨) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٥٥ طبعة دار الجيل بيروت ، ضوابط المصلحة للدكتور / محمد سعيد البوطى ص ٢١٩ مؤسسة الرسالة •

والضرورة : هى التى يخشى منها ذلك(٧٩) فتكون الحاجة ضرورة مجازا باعتبار المآل — فهى اذا استمرت تكون تمهيدا للضرورة الحقيقية(٨٠) •

ومثال ذلك : أن الانسان اذا أصيب بجوع شديد الحق به ضررا شديدا ولكنه لا يؤدى به الى الهلاك عادة فهذه حاجة — فاذا استمر هذا الجوع حتى أوصل صاحبه الى درجة يخشى عليه الهلاك منها كان ذلك ضرورة •

واذا أطلقنا على الحاجة ضرورة مجازا فانه يجب أن نراعى الفرق بينهما عند تطبيق الأحكام الشرعية فلا نحكم بمقتضى الضرورة فى موضع الحكم بمقتضى الحاجة :

فمثلا : اذا أصيب انسان بجوع شديد لا يؤدى به الى هلاك فى العادة فهذا لا يبيح له تناول الحرام لسد تلك الحاجة •

أما اذا وصل الجائع الى حال يخشى معه الهلاك حينئذ يحل له أكل الحرام لدفع تلك الضرورة(٨١) •

الأمر الثانى : فى ضوابط الضرورة :

للضرورة ضوابط محددة ينبغى توافرها حتى نحكم بمقتضاها فى اباحة الحرام وهذه الضوابط هى :

---

(٧٩) غمز العيون والبصائر جـ ١ ص٢٧٧ طبعة الكتب العلمية

(٨٠) احكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٥٥

(٨١) تبيين الحقائق جـ ١٨٥/٥ الشرح الكبير للامام الدردير ١١٥/٢ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٠٦/٤ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٠٨

١ ـ أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التى جاء الشرع لتحقيقها (٨٢) ٠

وهذه المقاصد هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ويجب مراعاة هذا الترتيب المذكور فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس ، النفس على العقل ، العقل على النسل ، النسل على المال ٠

فاذا احاط العدو بالمسلمين وكان هناك سبيل للنجاة بالهرب فهذا السبيل لا يباح لأن الصمود فى وجه عدو الاسلام فيه عزة للامة ورفعة للدين وهذا مقدم على حفظ النفس ٠

٢ ـ ألا تؤدى ازالة الضرورة الى ضرورة أكبر منها أو الحاق مثلها بالغير :

ومثال ذلك : اذا حاصر العدو أحد حصون المسلمين وكان معهم أسير وهددوه بالقتل اذا لم يدلهم على طريق اقتحام الحصن فهذه ضرورة لكنها لا تبيح له أن يدلهم على طريق اقتحام الحصن لأنه يترتب على ذلك قتل من فى الحصن أو أغلبهم فدفع الضرورة عن نفسه يؤدى الى ضرورة أكبر منها من أجل ذلك الغيت ضرورته ٠ وأما اذا تساوت الضرورتان ولم تترجح احداهما على الأخرى فلم يجز ازالة احداهما على حساب الأخرى لقاعدة الضرر لايزال بمثله(٨٣) ، كمن هدد بالقتل اذا لم يقتل فلانا أو اذا لم يرشد اليه فليس له أن يقتل ذلك الغير

---

(٨٢) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص٢٧ طبعة دار المعرفة بيروت

(٨٣) غمز العيون والبصائر على الاشباه والنظائر جـ ١ ص ٢٧٨، نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن المبارك ص٤٥٨

أو يرشـد اليه لينجى نفسه لأن احياء نفسه ليس أولى من احياء نفس غيره .

٣ ـ أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة :

فالضرورة الحقيقية هى التى يعيش فيها الانسان ولا يجد طريقا مشروعا يتخلص به منها كمن وقع فى مخمصة ولم يجد ما يدفع به تلك المخمصة الا ميتة فله أن يأكل منها ولكنه اذا وجد من يقرضه بغير ربا أو كان لديه متاع يمكنه بيعه كانت ضرورته ليست حقيقية ولكن متوهمة .

وكمن اضطهد فى بلد بسبب عقيدته فلا يباح له اظهار الكفر بحجة انه مستضعف لأنه يمكنه أن يهاجر الى بلد آخر . قال الله تبارك وتعالى « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ـ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ـ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا »(٨٤) .

فلم يثبت الله تعالى الضرورة المظنونة ظنا قويا وهى التى يغلب على ظن الانسان حصولها بناء على قرائن صادقة كمن كان عادته أن يصاب بمرض اذا صام أو نصحه الأطباء المسلمون العدول بعدم الصيام والا ازداد مرضه كان له أن يفطر ولا ينتظر حتى يقع فى الضرورة نفسها لانه فى بعض الأحيان لو انتظر الانسان الى أن يقع فى الضروة فانه لا يمكنه دفعها .

---

(٨٤) سورة النساء آية رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ وانظر ذلك فى الموافقات للامام الشاطبى جـ ١ ص١٨٢ طبعة دار المعرفة بيروت

٤ — أن نقدر الضرورة بقدرها(٨٥) :

ومعنى ذلك أن للمضطر أن يتناول المحظور عليه حتى تزول الضرورة فاذا زالت فلا يجوز له الاستمرار فى تناوله والا كان باغيا عاديا وذلك لقول الله تبارك وتعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

فلو وقع شخص فى مخمصـــة فله أن يتناول المحظور عليه بمقدار ما يدفع به هـــذه المخمصـــة فاذا اندفعت حرم عليـــه أن يقـــرب ذلك المحظـــور :

بعد هذا الحديث الموجز عن تعريف الضرورة وضوابطها أرى أن القول باباحة أخذ الربا بدعوى الضرورة والحاجة قول غير ســـديد لأنه لا ينطبق عليه تعريف الضرورة التى تبيح المحظور اذ عدم أخذه الربا لا يفضى به الى الموت ولا تلف عضـــو من أعضائه — بل ينطبق عليـــه تعريف الحاجة لانه قد يصيبه من عدم أخذ الربا مشقة شديدة وهـــذا ليس بمبرر للاعتداء على حرمات الله عز وجل ومن بينها أكل الربا .

وعلى فرض أن الحاجة قد وصـــلت بشـــخص الى الضرورة التى تبيح له المحظور فلا بد من التقيد بضـــوابطها فيكون سبب الاقتراض بالربا محققا لمقصـــود من مقاصـــد الشرع كاحدى الكليـــات الخمس والا تندفع الضرورة الا بهذا القرض فلو اندفعت ببيع بعض المتـــاع والسؤال واللجوء الى الجمعيات الخيرية ولجان الزكاة لسئوالهم المعونة فلايجوز له الاقتراض بالربا — فاذا لم يجد سبيلا مشروعا لدفع ضرورته

---

(٨٥) نفس المراجع السابقة وبحث مقارن فى المعـــاملات المصرفية للدكتور رمضان حافظ ص٤٥ طبعة دار الكتاب الجـــامعى ورســـالة دكتوراه فى موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعـــاصرة للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادى ص١٣٠ منشورات المكتبة العصرية

وأوصدت أمامه جميع أبواب الحلال الطيب فانه يجوز له أن يقترض بالربا ولكن بقدر دفع ضرورته •

وبناء على هذا فلا يجوز للدولة أن تقترض من شعبها أو غـيره بالربا الا بعد أن تدعو الناس الى اسـتثمار أمواله مفي المضـاربات والمشاركات التى أحلها الله ودعوتهم الى التبرع لسد حاجيات البـلاد وان ترشد الانفاق وتوجهـه الى ما يرضى الله عز وجـل • وأظن أن الشعب يستجيب حين يعلم أن ماله فى أيدى أمينة تحرص كل الحرص على مصلحته•أما حين يفقد الشعب الثقة فيمن بأيدهم الأمر فلا اخالهم يستجيبون أو يتعاونوا معهم •

وقبل أن أختم الحديث عن هذه الشبهة أذكر صورتين تعرض لنا لنرى مدى اندراجها تحت قاعدة الضرورة •

الصورة الأولى : اذا كان هناك شـخص يعيش فى بلاد الكفـر مضطرا ولديه أموال يخاف ضياعها فمثـل هذا الشخص يبـاح له أن يأخذ الربا من بنوك هذه البلاد حتى لا يترك أمواله لهم يستثمرونهـا دون فائدة تعود اليه(٨٦) •

وهذا بخلاف من يعيش هناك بغـير اضطرار كمن ذهب للتجـارة والارتزاق فهـذا ليس بمضـطر فلا يباح له التعـامل بالربا فى هذه البـلاد •

الصورة الثانية : ما نراه واقعا بيننا الان من أن بعض الهيئـات الاسلامية والبنوك الاسلامية تعجز عن اسـتثمار ما لديها من أمـوال فتلجأ الى ايداعها فى بنوك ربوبة بفائدة حتى لا تكون عبئا على البنك أو الهيئة — فهل يجوز هذا التصرف أو — لا ؟

---

(٨٦) انظر نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها /٤٦٣

وأرى أن هذا التصرف غير جائز ولا يندرج تحت قاعدة الضرورة اذ بلادنا الاسلامية فى حاجة ماسة الى كثير من المشروعات التى يمكن استثمار المال فيها استثمارا حلالا — والدليل على ذلك أن هــذه البلاد تمد يدها لتقترض بالربا من البنوك الأجنبية فكان الواجب أن تقــوم هذه البنوك ببعض هذه المشروعات أو بجميعها ان استطاعت ، اذن هذه المؤسسات والبنوك لم تستنفذ طــرق الاستثمار الحــلال فليست فى ضرورة فسبحان الله كيف ندعى احتياجنا الشــديد الى المال مــع أن بعض بنوكها تشكو التخمة من كثرة الأمــوال لدرجة أنها لا تســيطع استثمارها — فهذا تخبط يحتاج الى أن نصحح أوضــاعنا وفق ما أنزله العليم الخبير حتى نستطيع التخطيط السليم لرفعة هذه الأمة .

الشبهة الخامسة

اباحة القرض بفائدة لأنه من قبيل المصلحة

أن القائلين بهذه الشبهة يقررون أن اباحة قروض البنوك بفائدة فيه مصلحة للفرد والمجتمع(٨٧) •

أما المصلحة بالنسبة للافراد : فتكون فى اتاحة الفرصة لهم أن يدخروا ما لهم ولو كان قليلا فى مكان آمن ويكونون فى نفس الوقت آمنين من الخسارة بل انهم سيجنون من وراء هذا الادخار ربحا معلوما مضمونا وبالتالى يمكنهم ترتيب حياتهم على هذا الدخل الثابت وهذا يشجع الكثيرين على ايداع أموالهم فى هذه المؤسسات •

وأما المصلحة بالنسبة للمجتمع : فانها ترجع الى أن جهة تلقى الأموال يمكنها أن تتلقى كثيرا من الأموال فيتكون لديها رأس مال كبير يساعدها فى انشاء وتنمية المشروعات الانتاجية فيعم الخير الجميع خاصة وأن جهاز الدولة لديه امكانات تمكنه من توظيف المال باسلوب علمى وبأفضل الصور وهذه الميزة لا تتوافر لكثير من الناس(٨٨) •

وللرد على هذه الشبهة : لابد من بيان معنى المصلحة وضوابطها بايجاز حتى يتبين لنا وجه الصواب فى هذه الشبهة •

تعريف المصلحة :

المصلحة هى المنفعة وهى جلب اللذات ووسائلها ودفع المضرات

---

(٨٧) مقال للشيخ عبد الجليل عيسى فى جريدة الاهرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٥

(٨٨) بحوث فى الربا للامام محمد ابو زهرة ص ٤٥ طبعة دار الفكر العربى

ووسائلها وهى نسبية، منها عاجل وآجل • ومحقق وموهوم — وعام وخاص • فالمرجع فيها الى تحديد الشرع لها(٨٩) •

ولذلك فان الذى يريد أن يصدر فتوى تعتمد على المصلحة فانه ينبغى عليه أن ينظر فى الشرع ان وجد أن الشارع قد اعتبر هذه المصلحة فهى مصلحة يعتد بها(٩٠) • وان وجد الشارع قد الغاها فهى مصلحة غير معتد بها(٩١) وان كانت بعض وجهات النظر ترى فيها مصلحة فانها مصلحة موهومة مادام الشارع قد ألغاها واذا كانت المصلحة لم يعتبرها الشارع ولم يلغها فتلك هى المصلحة المرسلة(٩٢) والمصلحة المرسلة لها ضوابط لابد من تحقيقها حتى يجوز الأخذ بها والعمل بمقتضاها عند القائلين بها وأهم هذه الضوابط هى :

---

(٨٩) انظر ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطى ص ٢٣ طبعة مؤسسة الرسالة ، المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٣٩ والاحكام للامدى ج ٤ ص ١٤٠ طبعة ، علم اصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٤ طبعة مكتبة الدعوة الاسلامية ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام ج ١ ص ٥ طبعة دار الجيل •

(٩٠) مثال المصلحة المعتد بها هى تحريم كل مسكر محافظة على العقل

(٩١) ومثال المصلحة التى الغاها الشارع واهدرها — هى التسوية بين الذكر والانثى فى الميراث لتساويهما فى الصلة بالاب المتوفى ومنع تطليق الزوج لزوجته وما الى ذلك من المصالح الموهومة • انظر الادلة المختلف فيها واثرها فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الحميد المكاوى ص ٨٣ دار ماجد للطباعة

(٩٢) ومما تجدر الاشارة اليه أن العلماء اختلفوا فى حجية المصالح المرسلة ، فذهب جمهور الحنفية وجمهور الشافعية واهل الظاهر وبعض المالكية الى عدم حجيتها •

١ ــ أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع :

وان لم يشهد لها دليل خاص ــ فلا اعتبار لمصلحة تتنافى مع روح الشريعة •

٢ ــ أن تكون المصلحة عامة بحيث يعود نفعها على العامة لا على افراد قليلين فان كانت تعود الى القلة فلا اعتبار لها(٩٣) •

٣ ــ أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة : أى أن أهل الحل والعقد يرون أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا حقيقيا للناس ويدفع ضررا حقيقيا عنهم •

فاذا كانت المصلحة متوهمة أى يتوقع انها تجلب نفعا أو تدفع ضررا فانها مصلحة لا يعتد بها •

ولذلك فان المصالح لا مدخل لها فى باب العبادات وانما يجرى العمل بها فى المعاملات (٩٤) •

٤ ــ أن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم :

وذهب المالكية والحنابلة الى حجيتها بشروط سوف اذكرها فى الضوابط وهذا هو الرأى الراجح عندى

انظر : الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ٤ ص ١٤٠ المستطفى للغزالى ج ١ ص٢٩٤ الادلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد المكاوى ص ٨٣

(٩٣) الأدلة الشرعية والقواعد الاصولية للدكتور / زكريا البرى ص ١٣٨ طبعة دار النهضة العربية •

(٩٤) بحوث فى الادلة المختلف فيها عند الاصوليين للدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٠٨ طبعة الحسين الجديدة

بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لوقع الناس فى حرج شــديد(٩٥) •

وبناء على هذه الضوابط فاننى أرى أن القول باباحة القرض بفائدة بدعوى المصلحة قول غير سديد وذلك لمـا يأتى :

١ ــ أن القرض بفائدة هو ربا نساء أو قرض جر نفعـا وكلاهما محرم كما ســبق بيانه •

فان ادعى شخص أن الاباحة من قبيل المصلحة فهى مصلحة ملغاة لا يعتد بها لمصادمتها النص والمصلحة لا تتصادم مع النص •

٢ ــ وعلى فرض أن اباحة القرض بفائدة من قبيل المصلحة غــير الملغاة فان تحقيق النفع فيه متوهم وليس حقيقيا اذ كل مشروع معرض للكسب والخسارة فتوظيف هذه الأموال فى الاستثمار بفائدة محــددة تعود على المقرض أو المودع ربما تســبب ازمات وذلك اذا لم تحــقق المشروعات أرباحا تمكن أربابها من ســداد هذه الفوائد وتعــود هذه الأزمات بالشر على المجتمع كله وهذا بخلاف المشاركات التى يســهم فيها المقرض فى الربح والخسارة •

كما أن الاقتصاديين فى العصر الحاضر يقررون أن الفائدة لاتؤدى الى التوظيف الكامل للاموال لانه سيوجد من يتخذون الفائدة كســبا لذاتها من غير نظر الى ما يشتمل عليه من انتاج ويحســبون أموالهم لهذا الغرض مما يؤدى الى انتشار البطالة والكساد العام وهذا ما نراه

---

(٩٥) نفس المرجع السابق .

فى أيامنا هذه ثمرة لمخالفتنا لأوامر ربنـــا ولا حول ولا قــوة الا بالله العلى العظيم .

٣ ــ كمـا أن اباحة القرض بفائدة لا يتعين طريقـا لرفع الحرج لوجود السبل الأخرى التى هى أفضل منه بكثير وهى طريق المشاركات العادلة التى نظمها الاسلام تنظيما دقيقا .

وبهذا يتبين انه لا توجد مصلحة عامة فى الفائدة وليس من شأنها أن تنمى الاقتصاد بل تضعفه واذا كانت هناك مصلحة فى اباحة القرض بفائدة فهى مصلحة ملغاة ولا اعتبار لها ولا تحقق نفعا حقيقيا ولاتعود بالنفع على العامة وليست طريقا متعينا لرفــع الحرج عن هذه الأمــة وبهذا تسقط هذه الشبهة وتتهاوى كمثيلاتها .

الشبهة السادسة
ان الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلومة من قبيل المضاربة وليس من قبيل الربا

ذهب بعض العلماء المحدثين الى أن ما يودع فى دفاتر التوفير هو مضاربة(٩٦) وذلك لأن المضاربة عقد شركة بين طرفين يكون المال فيها من جانب والعمل من جانب آخـــر والربح بينهما فالمودعون فى دفـــاتر التوفير هم أصحاب رأس المال ومصلحة البريد صاحبة العمل القـــائمة به واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لاحدهما نصيب معين اشتراط لا دليل عليه من الكتاب أو السنة •

وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة المئوية يصح أن يكـــون مضمونا حظا معينا وعلى هذا لا تكون هذه المعاملة من قبيل ربا الفضل أو النساء فتكون مباحة •

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يأتى :

١ ــ اذا قلنا ان المال فى يد المضارب أمانة لا يضمنه الا بالتفريط أو التعدى وهذا غير موجود فى دفاتر التوفير لأن مصـــلحة البريد تكون ضامنة للمال على كل حال •

الأمر الثانى : ان الخسارة فى المضـــاربة لا يتحملها الا رب المال ففى حال الخسارة يكفى العامل أن جهده ضاع هباء فيكون كل منهما قد ساهم فى الخسارة ، رب المال بماله والعامل بجهده(٩٧) •

٢ ــ أن الربح فى المضـــاربة كماذهب اليه العلمـــاء نسبى وليس

---

(٩٦) مقال للشيخ عبد الوهاب خلاف فى مجلة اللواء الاســـلامى للسنة الرابعة العدد الحادى عشر ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث ص٥ الاعمال المصرفية والاسلام للاستاذ وفيق القصار ص ٩١

(٩٧) بدائع الصنائع ٣٥٩٦/٨ ، المنتقى للبـــاجى ١٥٦/٥ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص٣١٢ ، كشاف القناع جـ ٥٠٩/٣

مضمونا بل ربما يحصل وربما لا يحصل وهذا بخلاف مايتم فى دفاتر التوفير فان الفائدة محددة سلفا ومضمونة فهى لا تخرج عن كونها قرضا بفائدة مهما جعلت تحت أى مسمى من المسميات اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ وقد ثبتت حرمة القرض بفائدة •

٣ ــ أن الادعاء بالا يجوز اشتراط جزء معين من المال أو من الربح لأحد المضاربين اشتراط لا دليل عليه من الكتاب أو السنة ادعاء غير مسلم من وجهين :

الوجه الأول : قد دل الدليل من الكتاب والسنة على أن القرض بفائدة محرم وهذا هو الحاصل فىدفتر التوفير والا فما الفرق بين ما يدفع ماله لآخر علىسبيل القرض بفائدة وبين من يدفع ماله لآخر على سبيل المضاربة بربح مضمون(٩٨) •

الوجه الثانى : وعلى فرض التسليم بأنه لم يقم الدليل من الكتاب والسنة على عدم جواز اشتراط جزء معين من الربح لأحد المضاربين فان الأدلة لاتنحصر فى الكتاب والسنة فقط بل الاجماع من الأدلة المعتد بها شرعا عند جميع الفقهاء وقد أجمع الفقهاء على أن الربح فى المضاربة لابد أن يكون شائعا بين المضاربين فلا يجوز اختصاص أحدهما بجزء معين(٩٩) •

يضاف الى ذلك أن توزيع الربح فى المضاربات الصحيحة على ما أشار اليه الفقهاء هو الذى يحقق العدالة الحقيقية بين أطراف المضاربة وقد سبق أن أشرت الى ذلك بعد الرد على شبهة القائلين أن الربا فى القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية •

---

(٩٨) تعليل حكم الربا جـ ٢ ص ١١٧ للاستاذ الدكتور / على مرعى طبعة السباعى

(٩٩) بدائع الضائع ٣٥٩٦/٨ ، المنتقى للباجى ١٥٦/٥ ، مغنى المحتاج جـ ٣١٢/٢ ، كشاف القناع ٥٠٩/٣

الشبهة السابعة / أن القرض بفائدة من باب السلم

يذكر بعض المحدثين أن القرض بفائدة لا يعد فى حقيقته قرضا بل هو من باب السلم فيقول بعد أن عرف كلا من عقدى القرض والسلم « وعند الشافعية لا يجوز شرط الأجل فى القرض ولكن يجوز فى السلم وعليه فان القروض التى تعطيها البنوك أو تتسلمها باسم ودائع تؤجل ليست قروضا فى الحقيقة حسب المذهب الشافعى لأن الأجل شرط أساسى فيها ولذلك من الخطأ أن نجرى عليها حكم القروض اذا أخذنا بقول الشافعية لأنها سلم وما أعظم الفرق بين السلم والقرض » ويقول أيضا « ولم يبق أمامنا الا النظر فى حكم الفائدة باعتبارها فضل فى عقد سلم وبما أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية حسب مذهب الشافعى الذى قصر علة الثمنية على الذهب والفضة فان الفائدة ليست من ربا البيوع أيضا وعليه فان الفائدة ليست محرمة بالكتاب والسنة والاجماع به هى حلال عند الشافعية »(١٠٠) .

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يأتى :

١ — أن القول بأن القرض الذى تعطيه أو تتسلمه البنوك بفائدة لا يعد قرضا لاشتراط الأجل فيه وانما هو سلم قول غير صحيح وذلك لأنه ينبغى أن نفرق بين اللزوم وبين الجواز حيث أجاز الشافعية والحنفية والحنابلة الأجل فى القرض الا أنهم قالوا ان الأجل غير لازم فاذا طلب المقرض ماله من المقترض فى أى وقت ولو لم يحل الأجل وجب على المقترض أن يدفع له ماله فضرب الأجل جائز عندهم ولكنه غير لازم

---

(١٠٠) مقال للدكتور أحمد صفى الدين بجريدة الصحافة السودانية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ عمود ٣ صفحة ٧ .

وعلى هذا فاشتراط الأجل فى القرض لا يفسده ولا يحوله الى سلم ولا الى غيره(١٠١) •

٢ ـ ان اشتراط الأجل فى قروض البنوك لا يخرج العقد من كونه قرضا الى كونه سلما وذلك لما بينهما من فرق كبير وأهم هذه الفروق هى :

(أ) ان النقد فى القرض هو كل شىء غالبا أما فى السلم فهو ليس كل شىء لأنه عقد بيع فيه ثمن ومثمن •

(ب) ان القرض الذى تأخذه أو تعطيه البنوك ذو فائدة مضمونة بخلاف السلم فان الربح فيه متوهم لاحتمال رخص السلعة المسلم فيها •

(حـ) يجوز فى القرض أن يكون البدلان من النقد وفى السلم لا يجوز ذلك(١٠٢) •

(د) لا يشترط ضرب الأجل فى القرض بل هو جائز بخلاف السلم فانه لابد فيه من ضرب الأجل عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية •

٣ ـ وأما الادعاء بأن الفلوس لا يجرى فيها الربا فقد سبق أن تحدثت عن هذا الموضوع فى مبحث مستقل وقد رجح أن الفلوس يجرى فيها الربا •   والله أعلم •

---

(١٠١) بدائع الصنائع جـ ٣١٤٧/٧ الشرح الكبير للامام الدردير ٣١٠/٣ ونهاية المحتاج ٢١٧/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٩/٤

(١٠٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٠٩ طبعة الحلبى ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ٣ ص٢٦٦ طبعة دار المعارف المصرية

الشبهة الثامنة : فى البيع بأجل مع زيادة الثمن
« أى البيـــع بالتقسيط »

ينتشر بين الناس هذا النوع من البيوع وذلك بأن يحتاج أحدهم سلعةمن السلع كسيارة أو بعض الأجهزة الكهربائية أو الأدوات المنزلية وفى نفس الوقت لا يكون الثمن حاضرا عنده فيلجأ إلى شرائها بالتقسيط مع الزيادة فى ثمنها فهل هذه الزيادة التى جعلت فى مقابل تأجيل سداد الثمن تعد من قبيل الربا لأنها زيادة فى مقابل الأجل ولانها زيادة خالية عن العوض — أو — لا تعد من قبيل الربا لأنها تفارقه من وجوه :

وقبل أن أجيب عن هذا التساؤل أحب أن أبين مسألة هامة ربمـــا يحدث فيها لبس بينها وبين مسألتنا هذه وهى ما اذا قال شخص لغيره بعتك هذا الثوب بعشر جنيهات نقدا و بخمسة عشر نسيئة وافترقا على عدم تحديد نوع البيع « نقدا أو نسيئة » وبالتالى عدم تحديد الثمن وقبل المشترى هذا البيع ففى هذه المسألة يذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية(١) الى أن هذا البيع فاســـد(٢) ٠ وذلك لنهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعـــة(٣)

---

(١) بدائع الصـــنائع للكاســـانى جـ ٦ ص ٣٠٤٠ طبعـــة الامام ، المبسوط للسرخسى جـ ١٣ ص ٢١٨ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٥٩ ، المحلى لابن حـزم الظـاهرى جـ ٩ ص ١٥ ٠ الروض النضير للزيدية جـ ٣ ص ٢٤١ طبعة سنة ١٣٧٦ بمصر والمختصر النافع للامامية جـ ١ ص ١٢٢ وزارة الأوقاف بمصر ٠

(٢) مع ملاحظـــة أن الحنفية يفرقون بين العقد الفاســـد والباطـل فالعقد الفاسد اذا زال سبب الفساد انقلب صحيحا دون حاجة الى تجديد عقد والبـــاطل لا ينقلب صـــحيحا أبدا وهذا بخلاف جمهور الفقهـــاء حيث لم يفرقوا بين الفاسد والباطل فكلاهما لا ينقلب صـــحيحا ولو زال سبب البطـــلان ٠

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٨٧ طبعة الكليات الأزهرية ٠

وهذا البيع من هذا القبيل فيكون منهيا عنه والنهى يقتضى الفساد ٠

ولأن أحد العوضين وهو الثمن غير معين لا معـــلوم فيفضى ذلك الى جهالة تفسد العقد ٠

وذهب المالكية الى التفصيل فقالوا ان هذا البيع اذا كان لازمـــا بمعنى أن البائع يجب عليه أن يبيع بأحد الثمنين وليس له الخيـــار فى الرجوع والمشترى يجب عليه الشراء بأحد الثمنين وليس له الخيار فى رفض البيع فان العقد يكون باطلا(١) لما كرته من قول النبى ﷺ أنه نهى عن بيعتين فى بيعة ولجهالة الثمن — ولأن ذلك ذريعة الى الربا — وتوضيح ذلك أن الثمن الحال اذا كان عشرة والنسيئة خمسة عشر فلو نقد العشرة حالا يكون كأنه اشترى العشرة بخمسة عشر واذا أختار النسيئة يكون كأنه اشترى خمسة عشر بعشر ٠

وأما اذا كان البيع غـــير لازم بمعنى أن كلا من المتعـــاقدين له الخيار كان البيع صحيحا وذلك لأن الصيغة الصادرة من البائع ما هى الا عرض وتمهيد ومساومة للعقد وليست هى ركنا للعقد :

وبعد القاء الضوء على هذه المسألة أتحدث عن مسألتنا وهى اذا ما قال شخص لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة جنيهات نقدا وبخمســـة عشر نسيئة وأختار المشترى أحد الأمرين وقبـــل البائع ذلك وانعقـــد العقد على أحد الأمرين فهل هذا البيع جائز أم غير جاز ٠

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأمة الأربعة الى أن هذا البيع جائز(٢)

---

(١) المنتقى للبـــاجى جـ ٥ ص ٣٩ ، المدونة الـكبرى للامام مالك جـ ٤ ص ١٥١ ٠

(٢) بدائع الصـــنائع للكاســـانى جـ ٦ ص ٣٠٤٠ ، المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٣٩ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ص٢٥٩ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٨٧ ٠

وذهب القاسمية والناصر والمنصــور بالله وزين العابدين والامام يحيى الى أن هذا البيع غير جائز(١) .

ـ الأدلة ـ

استدل القائلون بجواز هذا البيع بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن بيع الشيء بثمن مؤجل يزيد عن ثمنه الفورى تجارة تمت عن تراض فتكون جائزة بالنص .

ويناقش هــذا :

بأن هذا التراخى غير معتد به لأن هذه المعاملة من قبيل الربا لأن الزيادة عن السعر النقدى كانت فى مقابل الأجل وذلك ربا صريح .

ويجاب عن هذا : بأنه لا يسلم أن هذه الزيادة من قبيل الربا لأنها جرت فى أصناف غير ربوية ــ كالسيارات والآلات الكهربائية فلا تنطبق عليها علة تحريم الربا سالفة الذكر .

أما السنة : فما رواه أبو داود بســنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلاص الصــدقة فكان يأخــذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة »(٣) .

---

(١) نيــل الأوطار للشــوكانى جـ ٦ ص ٢٨٧ ، الروض النضــير جـ ٣ ص ٢٤١ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٣) سنن ابن داود حديث رقم ٣٣٥٧ باب البيع .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمــرو أن يزيد فى الثمن فكــان يعطى لمن اشترى منه بعيرا ببعيرين وكانت هذه الزيادة فى مقابل الأجل فدل ذلك على جواز أن يزيد الثمن المؤجل عن قيمة السلعة كما هو الحال فى مسئلتنا •

ويناقش هذا : بأن الدليل خارج عن محل الدعوى فلا ينتجها وذلك لأن ما فعله عبد الله بن عمرو من قبيل السلم — والدليل على ذلك أنه لا يوجد ثمنان للســلعة الواحدة بل هو ثمن واحد فقد اشترى آجــلا بعاجل ومن المعروف أنه يجوز فى السلم أن يكون الثمن أقل من قيمــة الســلعة •

وقد مضت السنة فى السلم بأن يدفع المسلم الى المسلم اليه الورق أو الذهب أو الحيوان سلما فى طعام أو تمر أو حيوان على صفةمعلومة والى وقت محدد وعلى المسلم اليه ان يرد المسلم فيه عند مجيء الأجل المتفق عليه وهذا بخلاف محل الدعوى اذ هى فى البيع وحكم السلم غير حكم البيع ولا يمكن قياسه عليه لأن الســلم شرع على خلاف القياس عند جمهور الفقهاء وما كان كذلك لا يجوز القياس عليه(١) •

ويضاف الى هذا أن شراء البعير بالبعيرين فى الحديث كان لعلةغير الأجل حيث أمر النبى ﷺ أن يستسلف البعير البازل والعظيم والقوى من الابل بالبعيرين من ابل الصدقة الحقــاق والجذاع التى لا تصــلح

---

(١) بخلاف ابن تيمية وابن القيم فهما يقولان ان الســلم مشروع على وفق القياس لا على خلاف القياس فيجوز القياس عليه •
انظـر — رســالة القيـاس ص ٤٠ ، اعلام الموقعـين لابن القيـم ج ١ ص ٤٥١ •

للغزو ولا للسفر وربما كان الواحد من الابل البوازل الشداد خيرا من اثنين وثلاثة وأربعة من ابل الصدقة»(١) •

أما المعقول : فانه يمكن أن يقـال ان الزيادة هنا ليست فى مقابل الأجل وانما لاعتبارات أخرى مثل تغير سعر السـلع وضـياع بعض الأقساط كما أن عدم دفع الثمن فورا يودى الى ضعف موارد التمويل عن التجار فكانت الزيادة لتعويض ذلك كله وحرمان التـاجر من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفورى قد يؤدى الى اغلاق باب البيع بالتقسيط وفى ذلك حرج وتضييق على الناس خصوصا من لا يستطيع دفع الثمن فورا(٢) •

ويناقش هذا بما يأتى :

(أ) ان تغير سعر السـلعة أثناء التأجيل أو التقسـيط لا يعالج بزيادة الثمن المؤجل لأن ارتفاع الأسعار لا يؤدى الى خسـارة البائع وذلك لأن الثمن النقدى للسلعة يحقق له ربحـا فالزيادة فى البيع لأجل زيادة فوق الربح •

(ب) أن ضياع بعض الأقساط يمكن مواجهته باتخاذ الضـمانات اللازمة والتى تحفظ للبائع حقه وتضمن له اقتضاء دينه •

(ج) وأما القول بأن التاجر اذا باع السـلعة لأجل دون زيادة فى ثمنها أضعف ذلك موارد التمويل عنده •

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٤ طبعة مكتبة المتنبى
(٢) نظرية الأجل فى الالتزام للأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار ص ٢٢٣ طبعة مطبعة السعادة •

يرد عليه بأن التاجر يبيع بالتقسيط لتزداد مبيعاته وبالتالى يزداد ربحه وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة •

(د) كما أن بيع السلعة لأجل دون زيادة فى الثمن لا يؤدى الى اغلاق باب البيع بالتقسيط والدليل على ذلك أن النظم الاقتصادية قد عرفت وسائل أخرى مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن البيع دون زيادة كنظام الاستمارات الحكومية فى بعض المؤسسات والتى يتم بمقتضاها شراء بعض السلع بسعرها اليومى وتأجيل ثمنها مع دفعه نجوما وأقساطا تخصم من الراتب ويمكن للنقابات والجمعيات التعاونية القيام بدور كبير فى هذا المجال مكافحة للاستغلال (١)

واستدل القائلون بأن هذا البيع غير جائز بالكتاب والسنة والمعقول •

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله عز وجل حرم الربا وهذه الزيادة فضل خال عن العوض فيكون ربا والدليل على أنها زيادة خالية عن العوض هو أن الثمن النقدى يساوى قيمة السلعة الحقيقى فيكون الزائد خاليا عن العوض بل تكون فى مقابل الأجل •

ويناقش هذا :

بأن هذه الزيادة ليست خالية عن العوض بل ان الثمن كله فى مقابل السلعة ما دام البيع قد تم عن تراض •

---

(١) نفس المرجع السابق •
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ •

وأما القول بأن هـذه الزيادة ما دامت فى مقـابل الأجل فهى غير جائزة وتجعل المعاملة المشتملة عليها محرمة قول غير مسـلم وذلك لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ لمـا أمر باخراج بنى النضـير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبى الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحـل فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا » .

فقد جعل النبى ﷺ وضع جزء من الدين فى مقابل انقاص الأجل ولم يجعل ذلك ربا فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله .

ويجاب عن هـذا :

بأن حديث النبى ﷺ ضـعوا وتعجلوا ليس فى محل الاسـتدلال لأننا نتحدث عن الزيادة فى مقابل الأجل وهـذا حط واسـقاط فى مقابل الاجل والربا هو زيادة فى عقد معارضة .

وعلى فرض التسليم بأن الحط من الدين فى مقـابل انقاص الأجل من قبيل الربا فان النبى ﷺ لم يعتد به لأن التحريم النهائى للربا كان فى حجة الوداع بعد جلاء بنى النضير من المدينة المنورة بعدة أعوام .

أما السـنة :

فما رواه أبو داود بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال — قال رسول الله ﷺ — من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسبهما أو الربا(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن هذا الحديث الشريف أمر من باع بيعتين فى بيعة أن يأخذ

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٨٧ طبعة الكليات الأزهرية طبعة احياء التراث العربى بيروت .

أقل الثمنين والا يكون قد دخل فى الربا وهو منهى عنه بالنص وان قول البائع للمشترى خذ هذا بكذا نقدا أو بكذا نسيئة بيعتان فى بيعة وعليه فلا يجوز انفاذ البيع بالثمن المؤجل والا كان ذلك ربا ٠

ويناقش هذا : من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ان هذا الحديث فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد فيكون ضعيفا من هذه الوجهة وقد روى فى هذا المقام ما هو أقوى منه وهو ما رواه الامام أحمد بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة(١)٠

الوجه الثانى : ان بيع الشىء مؤجلا بأكثر من ثمنــه الفورى ليس بيعتين فى بيعة لأن البائع فى البداية يخير المشترى بين أخذ الشىء بكذا نقدا أو بكذا نسيئة فاذا اختار المشترى أخذه نسئة انعقد العقد على الثمن نسيئة فقط فلا يكون بيعتين فى بيعة ٠

الوجه الثالث : هو أن تفسير البيعتين فى بيعة يحتمل أن يكون معناه أن المتعاقدين تفرقا ولم يستقر رأيهما على أحد البيعتين نقدا أو نسيئة كما ذكرنا فى المسألة الأولى ويحتمل أن يكون التفسير هو كقول البائع للمشترى بعتك هذا الثوب بكذا على أن تبيعنى ثوبك هذا بكذا وما شاكل ذلك (٢)٠

أما المعقول : هو أن فى هذا البيع استغلالا لحاجات الناس حيث يحتاج الناس الى بعض السلع ولا يملكون أثمانها فينتهز البـــائع هذه

---

(١) الفتح الربانى على مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١٥ ص ٤٥

(٢) نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور حسن على الشاذلى ص ٥٢٣ طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ٠

الفرصة فيبيعها لهم بأسعار مرتفعة فى مقابل تأجيل الثمن أو تقسيطه والاستغلال منهى عنه شرعا .

ويناقش هـذا :

بأن هذا البيع ليس فيه استغلال لحاجات الناس لأنه غالبا مايكون فى سلع غير أساسية يمكن الاستغناء عنها والناس ينظرون الى البيع بأجل مع زيادة الثمن أنه ييسر عليهم كثيرا من الأمور ويعدونه فرصة لاقتناء ما يريدون .

الرأى المختار :

بعد ذكر أدلة كل من المجيزين لهذه المعاملة والمانعين لها ومناقشتها أرى أن السلع المباعة اما أن تكون سلعا ضرورية كالمساكن واما أن تكون سلعا غير ضرورية كالأدوات المنزلية فان كانت السلع ضرورية تحفظ احدى الكليات الخمس كان للناس شراؤها بلا حرج .

وأما اذا كانت السلع غير ضرورية فاننى أرى أن الأولى ترك هذا البيع وذلك لأن الناس يقدمون على شراء ما يجعلهم فى مكانة ترتفع عن مستوى معيشتهم الحقيقى فيضجون بالحياة ويشكون مرارتها ولا يستطيعون العود الى ما كانوا اليه .

أما اذا تركت السلع يشتريها نقدا القادر على شرائها والانفاق عليها تدرج الناس فى مايشهم فلا يلقون العنت والمشقة فى حياتهم .

والله أعلم

الفصل الثالث

التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين

قبل أن أبدأ فى بحث هذه المسألة أحب أن أبين بعض المصطلحات الفقهيـــة التى لابد أن تكون حاضرة فى الذهن عند الحـــديث عن هـــذا الموضوع وابدأ بالتمييز بين دار الاسلام وغيرها حتى يتضح الأمر :

فدار الاسلام هى التى تكون الغلبة والمنعة والسلطان فيها لأحكام الاسلام •

ودار الكفر : هى التى يكون الغلبة والسلطان والمنعة فيها لأحكام الكفر — فاذا كان بين أهل هذه الدار والمسلمين حرب قائمة أو متوقعة كانت هذه الدار دار حرب • وأما اذا لم يكن الأمر كذلك فهى دار كفر فقط ويطلق عليها العلماء دار هدنة أو دار صلح أو دار عهد •

فاذا دخـــل الكفـــار دار الاســـلام باذن من سلطاتها وأمان فهم المستأمنون وأما الكفار المقيمون فى دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين عهد فهم أهل الذمة •

وأهل الذمة والمستأمنون أموالهم معصومة بما لهم علينا من عهد وأمـــــان •

وأهل الحـــرب أموالهم بالنســـبة لنا غير معصـــومة لعدم الأمان

والعهــــد(١٠٣) .

وبعد ذلك أشرع فى بيان المسألة فأقول وبالله التوفيق :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المســلمين وبين الذميين والمستأمنين أخذا أو اعطاء على حد سواء وذلك لأن مال كل منهما معصوم متقوم بالنسبة للآخر اذ عقد الذمة خلف عن الاسلام فى عصمة المال وفى وجوب التزام الذميين بأحكام الاســلام فى المعاملات وحكم المستأمنين حكم الذميين فى هذا الشأن(١٠٤) .

كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز لأهل الذمة أو المستأمنين أن يتعاملوا بالربا فيما بينهم فى دار الاسلام لأنهم ملتزمون بأحكام الاسلام فى هذه الدار والتعرض لهم فى ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان أو العهد الذى أعطى لهما(١٠٥) وذلك لأنه قد ثبت عندنا أنهم نهوا عن

---

(١٠٣) انظر احكام اهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢ ومابعدها طبعة دار العلم للملايين ، واحكام الذميين فى دار الاسلام للدكتور زيدان ٧٢ ومابعدها طبعة دار الكتاب العربى بيروت والمعتمد فى أصول الدين لابن يعلى تحقيق وديع زيدان ٢٧٦ طبعة دار المشرق بيروت ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص١٩٢ دار الكتاب العربى

(١٠٤) فتح القــدير ١٧٨/٦ طبعــة الحلبى ، المدونه للامام مالك ٢٧١/٤ طبعة دار صادر بيروت ، احكــام القــرآن لابن العربى ج ١ ص٥١٦ دار المعرفة ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١١ ص ١٥٨ طبعة العاصمة القاهرة / كشاف القناع ٢٥٩/٣ طبعة مكة المكرمة

(١٠٥) نفس المراجع السابقة ، بحث للدكتور نزيه حمــاد فى التعــامل بالربا بين المســلمين وغير المسلمين ص٢٣٠ فى مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت ، معجزة الاســلام فى موقفه من الــربا ترتيب الدكتور حسن صالح العنانى ص١٢٦ طبعة المعهد الدولى للبنوك

الربا بقول الله تبارك وتعالى « وأخـذهم الربا وقد نهوا عنـه »(١٠٦) وقـد كتب النبى ﷺ الى مجوس هجر « اما أن تذروا الربا أ وتأذنوا بحرب من الله ورسوله » كذلك كتب النبى ﷺ الى نصارى نجران قائلا « من أربى فليس بيننا وبينه عهد »(١٠٧) •

واتفق الفقهاء أيضـا على أنه لا يجوز للمسلم الذى دخـل دار الحرب بأمان أن يدفع الربا للحربى فى دار الحرب وذلك لأن مال المسلم معصوم سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب فلا يجوز اعطاؤه للحربى •

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فى جواز التعامل بالربا بين المسـلم والحربى وفرقوا فى ذلك بين حالتين •

الحالة الأولى : اذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان أو دخـل الحربى الى دار الاسلام بغير أمان أيضا •

الحالة الثانية : هى دخول المسلم دار الحرب بأمان •

أما الحالة الأولى : فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين •

١ ــ ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض الحنابلة الى جواز التعامل بالربا بين المسـلم والحربى فى هذه الحالة أخذا واعطاء وذلك لأن مال كل منهما بالنسبة للاخر مال غير معصوم فلا حرج على أى منهما أن يعتدى على مال الآخر فيأخذه بربا أو سرقة أو غصب أو قمار(١٠٨)•

---

(١٠٦) سورة النساء آية رقم ١٦١

(١٠٧) المبسـوط للسرخسى ٥٨/١٤ ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٤ طبعة مكتبة ابن تيمية ، بدائع الصنائع ١٩٣/٥ طبعة دار الكتاب العربى

(١٠٨) بدائع الصـنائع جـ ١٩٣/٥ ، تبيين الحقـائق ٩٧/٤ طبعـة بولاق ، المبدع ١٥٧/٤ طبعة المكتب الاسلامى بدمشق والمحرر ١٣٨/١ طبعة السنة المحمدية

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية الى أنه لا يجوز التعامل بينهما بالربا أخذا واعطاء وذلك لعموم أدلة تحريم الربا فى الكتاب والسنة والمسلم ملتزم بأحكام الاسلام أينما كان(١٠٩) •

وبعد — فاننى أرى أن المسلم اذا دخل دار الحرب بغير أمان أو دخل الحربى دار الاسلام بغير أمان فانه يجوز للمسلم أن يأخذ من الحربى فى هذه الحالة الربا ولايجوز اعطاؤه بالربا وذلك لأن مال الحربى فى هذه الحالة غير معصوم فيجوز أخذه بغير رضاه فاذا أخذه برضاه كان أولى وأما بالنسبة للمسلم فانه لا يجوز له اعطاء الكافر ماله فى معصية برضاه — والربا معصية •

وأما الحالة الثانية : وهى ما اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهل يجوز له أخذ الربا — من الحربيين •

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

١ — ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية والحنابلة فى المرجوح عندهم الى أنه يجوز أخذ الربا من الحربيين(١١٠) •

٢ — وذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية وهو الراجح عند

---

(١٠٩) المقدمات لابن رشد الجد ٥٠٤ طبعة دار صادر بيروت المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص٤٤٢ مطبعة العاصمة ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٤ حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤

(١١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤ ، أحكام القرآن لابن عربى ٥١٦/١ الانصاف ٥٢/٥ طبعة السنة المحمدية ، المحرر ٣١٨/١

الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية الى أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربى فى دار الحرب(١١١) •

الأدلة

استدل القائلون بجواز أخـذ المسـلم الربا من الحربيين فى دار الحرب بالسنة والمعقول :

أما السنة : فمنها :

١ — ما رواه مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال فى خطبتـه يوم عرفة فى حجـة الوداع « وربا الجاهلية موضـوع وأول ربا أضعـه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله »(١١٢) •

وجه الدلالة من هذا الحديث

هو أن النبى ﷺ وضع ربا العباس رضى الله عنه الذى كان يأخذه من أهـل مكة وهم حربيون يومئذ وهو مسـلم فدل ذلك على أنه يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربيين فى دارهم لأنه لو لم يكن جائزا لمـا ترك النبى ﷺ عمه العباس يتعامل به •

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : هو أن العباس رضى الله عنه كان يأخذ الربا من أهل مكة على أنه مباح لا لكونهم حربيين بل كان يأخذه بناء على أن تحريم الربا

---

(١١١) المجموع شرح المهذب جـ ٤٤٢/٩ ، المدونة ٢٧١/٤ والمحلى لابن حزم جـ ٥١٥/٨ منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٤ ، بدائع الضائع جـ ١٩٣/٥

(١١٢) صحيح مسلم ٨٨٩/٢ طبعة الشعب

بصورة قاطعة لم يكن قد استقر حيث استقر التحريم فى رمضان من السنة التاسعة من الهجرة بقول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »(١١٣) ٠

الوجه الثانى : وعلى فرض التسليم بأن العباس رضى الله عنه كان يأخذ الربا من أهل مكة لكونهم حربيين فلماذا استمر أخذه للربا بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة مع أن مكة أصبحت دار اسلام ولم يضع النبى ﷺ رباه الا فى حجة الوداع وهى سنة عشر للهجرة اذن كان أخذ العباس رضى الله عنه للربا من أهل مكة كان معللا بعلة أخرى غ يركونهم حربيين وما تلك العلة الا أن تحريم الربا لم يكن قد استقر وقتئذ ٠

٢ ــ ما روى عن مكحول مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال « لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب »(١١٤) ٠

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن النبى ﷺ لم يعتد بما يجرى من ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب حيث نفى كونه ربا ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ولا مسند(١١٥) ٠

---

(١١٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٩ ، مشكل الاثار للطحاوى ٢٤٤/٤ طبع حيد اباد ، جامع البيان للطبرى ٧١/٣ طبع بولاق

(١١٤) المبسوط للسرخسى ٥٦/١٤

(١١٥) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩ ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٤

الوجه الثانى : وعلى فرض التسليم بكونه صحيحا الا أنه يحتمل أن يكون معنـاه لا يجوز الربا بين المسـلم والحربيين فى دار الحرب والحديث اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

وأما المعقول :

فهو أن ما لالحربى فى داره غير معصوم الا أن المسلم ممنوع من أخذه غدرا أو خيانة اذا دخل بلادهم بأمان لتنافى الغدر للامان — وهذا لا يصير ما لهم معصوما بل يبقى على أصل الاباحة فاذا بذل الحـربى ماله باختياره ورضاه أو بعقد فاسد كعقد الربا فقد ارتفع المـانع وزال ملك الحربى عنه بارادته واختيـاره وثبت للمسـلم بحكم الاباحـة الأصلية(١١٦) •

ويناقش هذا : بأن القول ان المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان يحل له أخذ مالهم بالربا لأن مالهم غير معصوم قول غير مسـلم وذلك لأن المسلم دخل ديار أهل الحرب بأمان وهذا يعنى أنهم ائتمنوه على أموالهم وأنفسهم كما أمنوه على نفسـه وماله وعلى هذا ينبغى أن يكون مالهم معصوما بالنسبة له فلا يحل له أخذه بغير وجه حق وهـذا يماثل دخول الحربى بأمان فى دار الاسلام فانه يجعل ماله معصوما اتفاقا فلا يجوز أخذه بغير وجه حق فالتفرقة بين دخول المسلم دار الحرب بأمان ودخول الحربى دار الاسلام بأمان تفرقة لا مبرر لها •

واستدل القائلون بأنه لا يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربيين فى دارهم اذا دخلها بأمان بما يأتى :

١ — بعموم الأدلة من القرآن والسنة القاضية بحـرمة التعامل

---

(١١٦) بدائع الضائع جـ ٥ ص١٩٢

بالربا دون تفريق بين شخص وآخر أو دار وأخرى فيكون التعامل بالربا فى دار الحرب حرام كما هو الشأن فى شرب الخمر والزنا وسائر المعاصى .

٢ — ما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الأجناد حين قدموا الشام أما بعد فانكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل(١١٧) .

ويناقش هذا : بأن هذا الدليل ليس فى محل النزاع لأن النزاع فى أخذ الربا فى دار الحرب عند دخولها بأمان ويظهر من هذا الأمر أن المسلمين دخلوا بلاد الروم فاتحين فلا تكون دار حرب يومئذ بل هى دار اسلام .

٣ — أن أخذ الربا من الحربيين فى دارهم لا يجوز قياسا على عدم جواز أخذ مالهم غنيمة اذا كان بينهم وبين المسلمين أمان .

٤ — أن أخذ المسلم الربا من الحربى فى داره اذا دخلها بأمان غير جائز قياسا على عدم أخذ المسلم للربا من المستأمنين بجامع أن كلا دخل دار الآخر بأمان فالتفرقة بين الحالتين غير سديدة لأن فيها ظلم والظلم لا يجوز ولو كان لكافر .

وبعد فانني أرى أن ما ذهب اليه الجمهور من أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربى اذا دخل داره بأمان لظهور دليلهم وضعف دليل المخالف .

والله أعلم ...

---

(١١٧) شرح معانى الاثار للطحاوى ٤/٧٠

وبعـــد ٠٠٠

فان دأب المسلم أن ينظر فيما حوله ويتفكر فيه ويعتبر ويقتـــدى بالحسن منه ويتجنب السيىء ولذا فاننى أنظر حولى فأجـــد أن كل ما يظهر فى مجتمعنا من تفكك وانحلال وانانية وحقد وحسد وضيق ونقر وجشع وخوف وبلاء ومقت وغضب ولعنة وجريمة وكفر سببه التعـــامل بالربا والعياذ بالله ٠

فكان لزاما على أن أكشف النقاب عن هذه المعاملة الشنعاء وتلك الهاوية السحيقة التى سقط فيها المسلمون واحدا تلو الآخـــر دون أن يشعروا أن الربا انتكـــاس بالمجتمع عن الغـــاية الأساسية التى خلقهم الله من أجلها ألا وهى التعـــارف كمقدمة للتعاون المثمر بغية تعمـــير الأرض وازدهار الحـــرث والنسل ــ قال تعالى « يا أيها النـــاس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير »(١) ٠

فكل فرد من أفراد المجتمع يحس باحساس مجتمعه ويتفاعل معه الا المرابى فانه يشعر بشعور متناقض مع احســـاس مجتمعه فعنـــدما يصبح مجتمعه فى يسر وسعة ولا يحتاجون اليه ولا الى قوضه يحزن ويشقى ــ وييسر ويسعد عندما تتـــزل بأفراد مجتمعه من المحتـــاجين أزمات تطحنهم لأن هذه الأزمات تضطرهم الى الاحتـــاج اليه بل انه يد أزماتهم ونكباتهم فرصا يجب عليه أن ينتهزها قبل أن تفلت وتتغير أحوالهم وكفى بهذا اثما فاذا ما شاع ذلك بين المجتمع وأصبح فيه كل القادرين يعدون مصائب العاجزين ونكباتهم غنائم بالنسبة لهم فان هذا الشعور يولد أقوى طاقات الحقد وأشد درجات الحسد ٠

---

(١) سور الحجرات آية رقم ١٣ ٠

ان النظام الربوى يشيع فى المجتمع الخوف فالفقير المحروم غير آمن على قوته ورزقه لأنه لا يوجد فى النظام الربوى فضل فى المعاملة ولا عفو ولا صدقة والغنى المرابى أيضا يشعر بالخوف لأنه غاصب يعيش فى خوف على ماله الذى يجمعه ويمتصه من هؤلاء الفقراء والمحتاجين .

فضلا عن ذلك فان النظام الربوى يساعد على انتشار الجريمة والتشجيع عليها فى المجتمع لأن المحروم الذى لا يجد ويضطر للاقتراض بالربا وقد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلا عن فوائده يصبح هذا الانسان متوتر المشاعر غير مستقر فى حياته فينتج عن هذا التوتر وعدم الاستقرار الجريمة لأنها هى المتنفس الوحيد لاشباع هذه الغرائز الشريرة النهمة وكل ما نسمعه عن جرائم القتل والسطو والسرقة والاختلاس سببه التعامل بالربا .

كما أنه يشكك فى جوهر هذه العقيدة وهو وجود الله عز وجل وقدره وعدله وعلمه وغير ذلك من صفاته الحسنى على الغنى والفقير على حد سواء .

فالغنى يطغيه سلطان المال وقد ينجح فى فرض مشيئته على السلطات العامة بما يبذله من مال وبتكرار فرض المشيئة ينسى أنه بشر ضعيف ذليل وأنه أوتى ما أوتى على علم عنده .

والفقير يطول انتظاره للانصاف وتتزايد عليه البلوى فيضل وقد يلجأ بالشكوى فيما بينه وبين نفسه المكلومة ويتسائل عن عدل الله فتتأذى عقيدته ويضعف ايمانه .

ومن أخطر آثار الربا على المجمع انه يصبح كل فرد مطالبا بأن يقدم ثمن أى لون من ألوان التعاون معه والمساعدة التى تقدم اليه فقد

يستطيع القادرون ولكن ما موقف الضعفاء العاجزين الذين هم فى أشد الحاجة الى تقديم يد العون اليهم •

ومهما يكن من أمر فليس هذا مجتمع المؤمنين الذى وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال عنه « ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » •

وهنا قد يسأل سائل عن الحل الذى يخرجنا من هذه الأزمة وهذا المأزق ؟

وللاجابة عن هذا السؤال أسوق ما ذكره فضيلة الشيخ محمد الشعراوى فى كلمات موجزة فقال « ان الحل الأمثل لهذه المشكلة هو الاسلام ولكننا لابد أن نأخذ الناس بالراحة والاناة لأننا نواجه بناء ضخما قام كله على الضلال يشبه ذلك البناء الجاهلى الذى واجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يدعو أئمة الجهل والضلال فى مكة المكرمة فقد كان يقول لهم بأمر ربه أن الاسلام يفتح لكم طريق الهداية ويدعوكم تختارون لأنفسكم فمن هداه فكره الى صواب ما أدعوكم اليه دخل فينا مطمئن النفس صار منا وعلينا ومن لا يهديه عقله الى هذا الرشاد فليأخذ وقته حتى يفتح الله قلبه لنور الهدى وييسر فى طريق الخير آمنا ومؤمنا » •

فالاسلام هو الحل الأمثل لا أقول لمشكلة الربا فحسب ولكن لجميع مشاكل الأفراد والأمم لانه من عليم خبير « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »

جنبنا الله سبحانه وتعالى هذه المعاملة الشنعاء وطهر قلوبنا وبيوتنا منها انه نعم المولى ونم النصير ...

وبعـــد ...

فهذا جهد المقل فان أكن قد وفقت فما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وأن تكن الأخرى فالله أســأل أن يغفر لى هذا التقصـــير وأسأله سبحانه وتعالى وهو المسئول وحده أن ينفع به عامة المسلمين وطـــلاب العـــلم وأن يجـــزل لنا المثـــوابة والعطـــاء انه نعم المـــولى ونعم النصير ...

وصلى الله على — سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. حسين عبد المجيد حسين

الخـــاتمة

« اللهم أرزقنا حسنها »

فى نتائج البحث وهى :

١ ــ ان الربا محرم فى جميع الرسالات السماوية .

٢ ــ ان الربا هو عقد عــلى عوض مخصوص غير معلــوم التمــاثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو احداهما

٣ ــ تشــنيع الكتاب والســنة للربا والمتعاملين به وعــده من أكبــر الكبائر .

٤ ــ تدرج الشارع فى تحريم الربا .

٥ ــ ان عقود الربا فاسدة وليست باطلة « وهذا مصطلح الأحناف » وعليه فانها تتحول الى عقود صحيحة اذا أزيل الربا منها .

٦ ــ ان أى زيادة مشترطة على القرض هى من قبيل ربا الجاهلية .

٧ ــ ان ربا النساء وربا الفضل محرمان على السواء وان من أفتى بحل ربا الفضل من الصحابة الكرام قد رجع عن فتواه .

٨ ــ ان علة تحريم الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية وفى غــيرها الطعــم .

٩ ــ ان الفلوس ومنها الأوراق النقدية التى بين أيدينا الآن يجــرى فيهــا الربا .

١٠ ــ ان كثير الربا وقليله حرام .

١١ ــ ان ربا البيوع والقروض محرم على السواء .

١٢ — أن الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل سداد الدين ربا محرم — واما الفائدة غير المشروطـة التى تعطى عند قضـاء الدين أو بعده حلال لا حرمة فيها .

١٣ — أن الفوائد التى تؤخذ على القـروض الاستهلاكية والقـروض الانتاجية ربا محـرم .

١٤ — الـربا يبـاح للضرورة اذا انطبقت عليـه ضـوابط الضرورة ولا يباح للحاجة .

١٥ — لا توجد مصلحة تبيح الربا .

١٦ — ان الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلـومة ليس من قبيـل المضاربة بل هو ربا .

١٧ — ان القرض بفائدة ليس من باب السلم .

١٨ — أن الزيادة فى ثمن المبيع من أجل تأجيـل الثمن ليست ربا ولكن الأولى ترك هذه المعاملة اذا كانت السلع غير ضرورية .

١٩ — ان التعـامل بالربا بين المسـلمين والذميين والمستأمنين أخـذا واعطاء لا يجوز كما أن تعامل الذميين والمستأمنين فيما بينهم بالربا فى دار الاسلام محرم عليهم كما أن المسلم الذى دخـل دار الحرب بأمان لا يجوز له أن يتعامل بالربا أخذا أو اعطاء — أما اذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان أو دخل الحربى دار الاسلام بغير أمان فانه يجوز للمسلم أخذ الربا منه دون اعطـائه .

المراجـــع

مراجع التفسير :

١ ـ القرآن الكريم •

٢ ـ أحكام القرآن لابن عربى / طبعة دار الجيل بيروت •

٣ ـ أحكام القرآن للجصاص طبعة دار الكتب •

٤ ـ أحكام القرآن للهراس طبعة دار الكتب العلمية بيروت •

٥ ـ تفسير الفخر الرازى طبعة دار الفكر •

٦ ـ تفسير المنار للشيخ رشيد رضا طبعة مطبعة دار المعرفة •

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى طبعة الشعب ، الطبعة الثـــالثة •

٨ ـ جامع البيان للامام الطبرى طبع مطبعة بولاق •

٩ ـ روح المعانى للألوسى طبعة دار احياء التراث •

١٠ ـ الكشاف للزمخشرى طبعة مصطفى محمد الحلبى •

مراجـــع الحديث :

١ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ـ طبعة مكتبة المتنبى •

٢ ـ سنن ابن ماجه للحـــافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد ـ طبعـــة المكتبـــة العلمية •

٣ ـ سنن أبى داود لسليمان بن الاشعث السجستانى طبعة مصطفى محمـــد •

٤ ـ سنن الدار قطنى طبعة عالم الكتب بيروت •

٥ ــ السنن الكبرى للامام البيهقى ــ طبعة دائرة المعارف العثمانية
٦ ــ صحيح البخارى طبعة الحلبى •
٧ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ــ طعبة دار الكتاب •
٨ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة المكتبات الأزهرية •
٩ ــ الفتح الربانى على مسند الامام أحمدالشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا طبعة أحياء التراث العربى •
١٠ ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم ــ طبعة مطابع النصر الحديثة •
١١ ــ مشكل الاثار للامام الطحاوى ــ طبع حيدر أباد •
١٢ ــ نيل الأوطار للشوكانى ــ طبعة الكليات الأزهرية •

مراجع القواعد والأصول :

١ ــ الأحكام فى أصول الاحكام للامدى ــ طبعة دار الفكر •
٢ ــ الأحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ــ طبع مطبعة ومكتبة عاطف •
٣ ــ ارشاد الفحول للامام الشوكانى ــ الطبعة الأولى •
٤ ــ الأشباه والنظائر للامام السيوطى ــ طبعة الحلبى •
٥ ــ غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر لحمد الحموى طبعة دار الكتب العليمة بيروت •
٦ ــ قواعد الأحكام فى مصالح الانام للعز بن عبد السلام ــ طبعة دار الجيل •
٧ ــ القياس لابن القيم الجوزية ــ طبعة دار الفكر •
٨ ــ كشف الأسرار للبزودى ــ طبعة دار صادر بيروت •

٩ — المستصفى للامام الغزالى — طبعة الشعب .
١٠ — الموافقات للشاطبى — طبعة دار المعرفة بيروت .

مراجع الفقه الحنفى :

١ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم — طبعة دار صادر بـيروت .
٢ — بدائع الصنائع للامام الكاسانى — طبعة الامام .
٣ — تبيين الحقائق للامام الزيلعى — طبعة بولاق .
٤ — رد المختار على الدر المختار لابن عابدين — طبعة الحلبى .
٥ — فتح القدير للكمال بن الهمام — طبعة الحلبى .
٦ — المبسوط للامام السرخسى — طبعة دار صادر بيروت .
٧ — مجمع الأنهر عـلى ملتقى الأبحر — طبعة دار احياء التـراث العربى بيروت .

مراجع المـالكية :

١ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد — طبعة الحلبى .
٢ — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — طبعة الحلبى .
٣ — حاشية الصاوى على الشرح الصغير — طبعة دار المعارف .
٤ — حاشية العدوى طبعة الحلبى .
٥ — شرح زروق على متن الرسالة — طبعة دار الفكر .
٦ — الشرح الكبير للامام الدردير — طبعة الحلبى .
٧ — الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى طبعة مصطفى البابى الحلبى .
٨ — المدونة الكبرى للامام مالك طبعة دار صادر بيروت .

٩ ـ المقدمات لابن رشد الجد ـ طبعة دار صادر بيروت .

١١ ـ المنتقى للامام الباجى ـ طبعة دار الكتب بيروت .

١١ ـ مواهب الجليل للحطاب طبعة طرابلس ليبيا .

مراجع الشافعية :

١ ـ الام للامام الشافعى طبعة الشعب .

٢ ـ تكملة المجموع شرح المهذب للمطيى طبعة الامام .

٣ ـ حاشية البيجرمى على الخطيب طبعة الحلبى .

٤ ـ حاشية الشبرملس على المنهاج طبعة دار الفكر .

٥ ـ حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ـ طبعة الحلبى .

٦ ـ مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ـ طبعة الحلبى .

٧ ـ نهاية المحتاج للرملى طبعة دار الفكر .

مراجع الحنابلة :

١ ـ اعلام الموقعين لابن القيم طبعة دار الطباعة المنيرية .

٢ ـ الانصاف للمرداوى طبعة دار التراث العربى ببيروت .

٣ ـ المبدع شرح المقنع لابن مفلح طبة المكتب الاسلامى بيروت .

٤ ـ المحرر فى الفقه الحنبلى لابن تيمية طبعة السنة المحمدية .

٥ ـ كشاف القناع للبهوتى طبعة دار الفكر بيروت .

٦ ـ المغنى لابن قدامة المقدس طبعة مكتبة ابن تيمية .

٧ ـ منتهى الارادات طبعة مكتبة دار العروبة .

مراجع الظاهرية:

١ ــ المحلى لابن حزم الظاهرى طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر

٢ ــ مراتب الاجماع لابن حزم طبعة دار زاهد القدس .

مراجع الزيدية :

١ ــ البحر الزخار طبعة انصار السنة المحمدية .

٢ ــ الروض النضير طبعة سنة ١٣٧٦ بمصر .

مراجع الامامية :

المختصر النافع طبعة وزارة الأوقاف بمصر .

مراجع الاباضية :

١ ــ الجامع للبهلوى طبعة وزارة التراث القومى والثقافة .

٢ ــ المدونة الكبرى لابن غانم الخرسانى الأباضى طبعة سلطنة عمان

مراجع اللغة :

١ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ــ تأليف الفيومى طبعة المطبعة الأميرية .

٢ ــ لسان العرب لابن منظور ــ طبع المطبعة الأميرية ببولاق .

٣ ــ التعريفات للجرجانى الحنفى طبعة الحلبى .

الكتب العامة :

١ ــ أحكام الذمة لابن القيم دار العلم للملايين .

٢ ــ أحكام الذميين فى دار الاسلام للدكتور زيدان طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

٣ ــ الأدلة المختلف فيهــا وأثرها فى الفقه الاسلامى للدكتــور / عبد الحميد المكاوى طبعة دار ماجد للطباعة ٠

٤ ــ الأدلة الشرعية والقواعد الأصــولية للدكتور / زكريا البــرى طبعة دار النهضة العربية ٠

٥ ــ أسس الاقتصــاد بين الاســلام والنظم المعــاصرة للمردودى الطبعة الثانية ٠

٦ ــ أصول الفقيه للدكتور / زكريا البرديس طبعة دار النهضــة ٠

٧ ــ الأعمال المصرفية والاسلام للاستاذ وفيق القصار ٠

٨ ــ الاقتصاد الاسلامى للدكتور عيسى عبده ــ طبعة دار النهضــة

٩ ــ انجيل لوقــا ٠

١٠ ــ بحث مقارن فى المعاملات المصرفية للدكتور مضان حافظ طبعــة دار الكتــاب الجامعى ٠

١١ ــ بحوث فى الربا ــ للشيخ محمد أبو زهرة ــ طبعة دار الفكــر العربى ٠

١٢ ــ بحث للدكتور نزيه حماد فى التعامل بالربا بين المسلمين وغــير المسلمين بمجلة كلية الشريعة بالكويت ٠

١٣ ــ بحوث فى الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور محمــد السعيد عبد ربه طبعة الحسين الجدية ٠

١٤ ــ بيع المرابحة للامر بالشراء كمــا تجريه المصاريف الاســلامية الدكتور يوسف القرضاوى طبعة دار ــالقلعة بالكويت ٠

١٥ ــ تعليل حكم الربا للاســتاذ الدكتور على مرعى ــ طبعة مطبعــة الســباعى ٠

١٦ ــ حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد طبعة دار القلم ٠

١٧ ــ دائرة المعارف للبستانى •
١٨ ــ الربا بين الاقتصاد والدين لعز العرب •
١٩ ــ الربا فى نظر القانون الاسلامى ــ للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة دار يوسف •
٢٠ ــ الربا والقرض للدكتور أبو سريع ــ طبع مقدار الاعتصام •
٢١ ــ الربا والمعاملات المصرفية للشيخ رشيد رضا ــ طبعة المنار •
٢٢ ــ رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية رســالة دكتوراة للدكتــور صالح بن عبدالله حمــيد طبعة مركــز البحث العلمى واحيــاء التــراث الاسلامى •
٢٣ ــ سفر الخروج الاصحاح الحامى والثانى والعرين •
٢٤ ــ ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطى ــ طبعة مؤسســة الرسالة •
٢٥ ــ الفتاوى الشيخ شلتوت طبعة دار الشروق •
٢٦ ــ الفقه المقارن وأدلته للدكتور ــ وهبه الزحيلى طبعة دار الفكر •
٢٧ ــ مصادر الحق للسنهورى ــ منشورات محمد الداية •
٢٨ ــ المعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى تحقيق وديــع زيدان طبعــة دار الشروق بيروت •
٢٩ ــ معجزة الاسلام فى موقفه من الربا طبعة المعهد الدولى للبنوك•
٣٠ ــ مفهوم الربا فى ظــل التطورات الاقتصــادية للدكتور فــاروق النبهان طبعة مطبعة النجاح الحديثة بالرباط •
٣١ ــ مقال للشيخ عبد الجليــل عيسى فى جــريدة الاهرام بتــاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٥ •

٣٢ ــ مقال للشيخ عبـد الوهاب خلاف فى مجـلة اللواء الاسـلامى للسنة الرابعة العدد الحادى عشر .

٣٣ ــ مقال للدكتور أحمد صفى الدين بجريدة الصحافة السـودانية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ . عمود ٣ صفحة ٧ .

٣٤ ــ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور رفعت العوض ــ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٣٥ ــ موقف الشريعة الاسلامية من المصـارف الاسلامية المعـاصرة رسالة دكتوراه للدكتور عـبد الله بن عبد الرحيم العبـادى منشورات المكتبة العصرية .

٣٦ ــ نظرية الأجل فى الالتزام للاستاذ الدكتور عبد الناصر العطـار طبع مطبعة السـعادة .

٣٧ ــ نظرة الاسلام الى الربا للدكتور محمد أبو شهبة طبعة الشركـة المصرية للطباعة والنشر .

٣٨ ــ نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى . للاستاذ الدكتور حسن على الشاذلى طبعة دار اتحاد العرب للطباعة .

٣٩ ــ النقود فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتـوراة للدكتور محمـد هاشـم .

٤٠ ــ نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك طبعـة دار الوفاء .

والحمد لله رب العـالمين ...

فهرست الموضوعات

تقــديم	٥
التمهيد : نبذة تاريخية عن الربا فى التشريعات المدنية والدينية القديمة وموقف الشريعة الاسلامية فى عصرنا الحاضر من التعامل بالربا	٧
الفصل الأول : ـــر يف الربا وموقف القرآن والسنة من الربا	١٣
التعامل به ومراحل تحريمه وحكمة تحريمه وحكم عقوده	١٦
المبحث الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحا وشرحه	١٧
المبحث الثانى : موقف القرآن الكريم والسنة المطهــرة من التعامل بالربا	٢١
المبحث الثالث : المراحل التى مر بها تحريم الربا	٣٢
المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الربا بوجه عام	٣٥
المبحث الخامس : حكم عقود الربا عند الفقهاء	٣٨
الفصل الثانى : فى أشهر أنواع الربا وفيه أربعة مباحث	٤٠
المبحث الثانى : ربا النساء وحكمه عند الفقهاء	٤٢
المبحث الثالث : ربا الفضل وحكمه عند الفقهاء	٤٩
المبحث الرابع : ربا اليد عند الفقهاء	٥٤
الحكمة من تحــريم المبادلات الربوية	٥٥
ضــابط هام للربــا	٥٦
الباب الثانى : فى علة تحريم الربا وأهم شبه القــائلين بحل بعض صوره والرد عليها وحكم التعامل بالربا مع غــير المسلمين وفيه ثلاثة فصول	٦٠

الفصل الأول : علة تحريم الربا وفيه مبحثان ٦١
المبحث الأول : فى العـلة ٦١
العلة عند الأحناف ٦٣
العلة عند المالكية ٦٦
العلة عند الشافعية ٦٨
العلة عند الحنابلة ٧١
أدلتهم على ذلك ومناقشتها ٧٢
الرأى المختار ٨١
المبحث الثانى : جريان الربا فى الأثمان الاصطلاحية كالفلوس وأوراق البنكنوت ٨٢
ومذاهب الفقهاء وأدلتهم فى ذلك ٨٥
الفصل الثانى : أهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليهـا ٨٦
الشبهة الأولى : تحريم كثير الربا دون قليله ٨٦
أدلة الرأى والرد عليه ٨٧
الشبهة الثانية : اباحة القروض الربوية ٩٠
« أى القرض بفائدة » أدلة هذا الرأى والرد عليه ٩٠
تتمة : فى أ ــ حكم الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل الوفاء بالدين عند الفقهـاء ٩٣
ب : حكم الفائدة غير المشروطة التى تعطى عند قضاء الدين ٩٦
الشبهة الثالثة : ان الربا يجرى فى القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية ــ أدلة هذا الرأى والرد عليه ٩٩
الشبهة الرابعة : اباحـة الربا للضرور ةوالحـاجة أدلة هذه الشبهة والرد عليها ١٠٣

أولا : تعريف الضرورة الشرعية ١٠٤
ثانيا : ضوابط الضرورة ١٠٥
الشبهة الخامسة : اباحة القرض بفائدة لأنه من قبيل المصلحة
أدلة هذه الشبهة والرد عليها ١١١
تعريف المصـــلحة ١١١
ضوابط المصلحة المرسلة ١١٢
الشبهة السادسة : ان الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلومة
من قبيل المضاربة وليس من قبيل الربا ١١٦
تقرير هذه الشبهة والرد عليها :
الشبهة السابعة : أن القرض بفائدة من باب السلم تقـــرير
هذه الشبهة والرد عليها ١١٨
الشبهة الثامنة : البيع لأجل مع زيادة الثمن ١٢٠
وبيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ١٢١
ومناقشتها وترجيح ما أراه مختارا ١٢٨
الفصل الثالث : التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ١٢٩
معنى دار الكفر ودار الاسلام والذمى والمستأمن ١٢٩
وتفصيل القول عند الفقهاء فى التعامل ١٣٠
بالربا معهم سواء كـــانوا فى ديارهم أو فى ديارنا مع ذكـــر
أدلتهم على ذلك ١٣٣
الحل الأمثل لمشكلة الربا ١٣٩
خاتمة البحث ــ فى النتائج التى توصلت اليها ١٤١
المراجـــع ١٤٣
الفهـــرست ١٥١

« أبحـاث المؤلف التى طبعت »

١ ــ أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى المكى، وأثره فى الفقه الاسلامى رسالة ماجستير •

٢ ــ العيب وأثره فى العقود اللازمة فى الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة •

٣ ــ بعض أحكام النجاسات ــ كالتداوى بالنجس ــ وحكم ازالته عن المكان والثوب والجسد ــ وحكمه اذا سقط فى الماء أو الطعام ــ وحكم خروجه من غير السبيلين ــ وحكم رؤية الحامل له ان خرج منها وهى حامل وما الى ذلك •

٤ ــ الشبهات المسقطة لحد السرقة دراسة فقهية مقارنة •

٥ ــ الرضاع المحرم فى الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة •

٦ ــ القربات التى تصل الى الميت من الحى •

٧ ــ الاستئجار على القرب •

٨ ــ هداية الأنام لمعرفة سبب اختلاف الصحابة والفقهاء فى الأحكام هذا الكتاب مشترك معى فى تأليفه الدكتور أحمد علاء دعبس •

٩ ــ مختارات من مسائل المعاملات ــ بحوث فقهية مقارنة فى ــ بيع ما ليس عند البائع ــ ضمان المبيع ــ بيع الفضولى ــ بيع العينة ــ ضمان المرتهن للرهن وانتفاعه به •

١٠ ــ فقه الربا ــ وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها دراسة فقهية مقارنة •

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٩/٤٨٩٢